الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1511 مكرر

السنة 64

<u>15 يونيو 2022</u>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2022-083 يتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29	08 يونيو 2022
ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو	
2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية	
مرسوم رقم 2022-084 يتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات	08 يونيو 2022
العمومية	
مرسوم رقم 2022-085 يتضمن تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات	08 يونيو 2022
العمومية	

3 إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-83 صادر بتاریخ 08 یونیو 2022 يتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية

فصل تمهيدى: التعريف

بموجب ترتيبات هذا المرسوم وبالإضافة إلى التعاريف المنصوص عليها في القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية فإنه يجب فهم المصطلحات التالية على النحو التالي:

الاتفاق الإطاري: اتفاق مبرم في مجال الأشغال والتوريدات والخدمات بما في ذلك الخدمات الفكرية بين واحدة أو أكثر من السلطات المتعاقدة مع واحد أو أكثر من الفاعلين الاقتصاديين ويهدف إلى تحديد الشروط التي تحكم العقود اللاحقة والتي سيتم منحها أو القواعد المتعلقة بطلبيات الشراء المستقبلية وخاصة تلك المتعلقة بالأسعار والكميات المتوقعة خلال فترة ما؛

الشراء الجماعي أو تجميع الطلبات: تجمع بين عدة سلطات متعاقدة من أجل منح صفقة واحدة أو أكثر من الصفقات العمومية بشكل مشترك. يضفى عليه الطابع الرسمى من خلال اتفاقية تأسيسية موقعة من قبل أعضائها وتحدد قواعد سير عمل المجموعة يجوز للاتفاقية أن تكلف عضوًا أو أكثر من أعضاء التجمع بمهمة تنفيذ كل أو بعض إجراءات الإبرام باسم الأعضاء الأخرين ولحسابهم.

الشراء العام المستدام: شراء تهدف السلطة المتعاقدة من خلاله إلى تلبية احتياجاتها مع مراعاة بُعد واحد أو أكثر من أبعاد التنمية المستدامة: البعد الاقتصادي (تعزيز ولوج الشركات الصغيرة والمتوسطة والفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني)، والبعد الاجتماعي (تشجيع حماية وولوج الفئات الهشة إلى فرص العمل: النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة) والبعد البيئي (تفضيل المشتريات البيئية والتقنيات التي تقلل من التأثير إت الضارة بالبيئة).

دفعة مقدمة: سداد جزئى لتسوية الأجزاء المنفذة والمتفق عليها من السلع أو الَّخدمات أو الأشغَّال.

الإعلان عن الدعوة للمنافسة: إعلان تنشره السلطة المتعاقدة لإبلاغ المترشحين المحتملين بالبدء في إجراءات منح صفقة أو أكثر عبر إجراء تنافسي والذي يمكن أن يأخذ شكل إعلان مناقصة لتقديم العروض أو تعبير عن الاهتمام ويمكن أن يأخذ شكلا إلكترونيا.

التعبير عن الاهتمام: شكلية طلب فني من السلطة المتعاقدة يصف بإيجاز الخدمات الفكرية التي سيتم تقديمها ويشير إلى مؤهلات وخبرات المترشحين و/أو موظفيهم الرئيسيين.

المستفيد الفعلى: كل شخص طبيعي يمتلك أو يتحكم بشكل نهائى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسة المصرح عنها و/أو الشخص الطبيعي الذي يتم لحسابه تنفيذ العملية.

وهو أيضا الشخص الذي يمارس في النهاية سيطرة فعلية على شخص اعتباري أو منشأة قانونية.

السيطرة الفعلية يمكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة:

- السيطرة المباشرة: عندما يكون الشخص الطبيعي يمتلك أغلبية المشاركات (في شكل أسهم) في الشركة المصرح عنها بشكل مباشر أو بواسطة سلسلة ممتلكات؛
- السيطرة غير المباشرة: عندما يكون الشخص الطبيعي يمارس سيطرة على الشركة المصرح عنها بواسطة وسائل أخرى باستثناء امتلاك

الطلبية: وثيقة مكتوبة ترسلها السلطة المتعاقدة إلى صاحب الاتفاقية الإطارية وتحدد فيها الخدمات المطلوب أداؤها وكذا كميتها.

مركزية المشتريات: شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص وتبرم صفقات (أو اتفاقات إطارية) خاضعة لمدونة الصفقات العمومية وذلك من أجل الحصول على توريدات أو خدمات بسيطة بكميات كبيرة. ويمكن للسلطات المتعاقدة بعد ذلك تقديم طلبيات إلى مركزية المشتريات لتلبية احتياجاتها.

ميثاق أخلاقيات الطلبية العمومية: يجب على المترشحين والمتعهدين التوقيع على ميثاق الأخلاقيات المرفق بإعلان المنافسة. يلخص هذا الميثاق الالتزامات والعقوبات المفروضة فيما يتعلق باحترام نزاهة عملية المنح وكذلك الالتزام التعاقدي لصاحب الصفقة باحترام الأخلاق والالتزامات الاجتماعية والبيئية أثناء تنفيذ

المسابقة: الإجراء الذي تختار من خلاله السلطة المتعاقدة، بعد المنافسة والاستماع لرأي لجنة التحكيم، خطة أو مشروعًا على وجه الخصوص في مجال الاستصلاح الترابي أو العمراني أو الفني أو الهندسة

المدنية أو معالجة البيانات قبل منح الصفقة لأحد الفائزين في المسابقة.

دورة الحياة: تأخذ في الحسبان جميع التكاليف المرتبطة بدورة الحياة الكاملة للمنتج مما يجعل من الممكن إظهار جميع تكاليف تصنيع واستخدام واختفاء المنتج (إعادة التدوير والتحويل ومعالجة النفايات) في سعر المنتوج.

التسميات والمعايير والإفادات: قد تكون إلزامية لإثبات المهارات التقنية أو الاجتماعية أو البيئية. وسواء كانت دولية أم وطنية فإنها تسلم من قبل أطراف ثالثة طبقا لإجراءات متعارف عليها. ومع ذلك يجب على السلطة المتعاقدة التأكد من أنها تتيح للمترشحين إمكانية تقديم إفادات معادلة

الصفقة الكلية لتسليم المفاتيح: صفقة عمومية يعهد إلى الفاعل فيها بكافة مهام الدراسة والتصميم والتوريد والبناء والتشغيل مقابل سعر قد يكون جزافيا. يعتبر الفاعل مسؤولا عن جميع المهام بدءا من التصميم وحتى الاستلام وبعد تحقق رب العمل من ضمانات الأداء، عند الاقتضباء

الصفقة المخصصة: صفقة أشغال أو توريدات أو خدمات غير فكرية وبمبلغ أقل من السُقُوف المحددة في مقرر الوزير الأول والتي تقتصر الترشحات المقبولة فيها على الفاعلين الاقتصاديين أو الاجتماعيين والتضامنيين مثل الجمعيات أو التعاونيات العمالية أو الحرفية والمجموعات ذات النفع العام والمؤسسات الاجتماعية أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توظف الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو الشباب أو النساء غير المؤهلين وفقًا لنسب مئوية تحدد بالطرق القانونية

الفاعل الاقتصادي: أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص أو أية مجموعة أشخاص يتمتع أو لا يتمتع بشخصية اعتبارية يقوم بعرض خدماته لتنفيذ الأشغال أو توريد المنتجات أو تقديم الخدمات.

أوامر الخدمة: وثيقة تعدها السلطة المتعاقدة ـ رب العمل _ وتحدد الأسعار والأجال النهائية والبرامج والإجراءات الأخرى لتنفيذ صفقة ما.

التأهيل المسبق: مرحلة الاختيار المسبق للمترشحين والتى تجريها السلطة المتعاقدة على أساس معايير موضوعية ومحددة سلفا مما يجعل من الممكن تقييم قدرات المترشحين الذين سيقبل تعهدهم.

رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية: شخص مسؤول عن الصفقات العمومية يرأس لجنة لإبرام الصفقات العمومية، مختصة لدى سلطة متعاقدة واحدة أو لدى عدة سلطات متعاقدة

الاستعجال: حالة الاستعجال التي لاحظتها السلطة المتعاقدة وقامت بتقييمها، عند الاقتضاء، اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية تبرر وبشكل استثنائي عدم احترام الأجال النهائية أو شروط إجراءات المنح التي تتطلبها عادة مدونة الصفقات العمومية. ولتبرير هذا الاستثناء يجب إثبات حالة الاستعجال وألا تكون ناتجة عن عجز أو تأخير يعود إلى السلطة المتعاقدة.

1. حالة الاستعجال البسيطة: حالة لا تكون السلطة المتعاقدة سببا فيها وتتطلب إجراءات سريعة تبرر تقليص الوقت المستغرق لتلقى الترشحات والعروض من أجل الحيلولة دون وقوع خطر أو تأخير قد يضر بالسلطة المتعاقدة

2 حالة الاستعجال القصوى: حالة استثنائية ناتجة عن أحداث غير متوقعة من لدن السلطة المتعاقدة وليس لها دخل فيها وتتطلب إجراءات فورية واللجوء إلى التفاهم

الباب الاول: الموضوع ومجال التطبيق المادة الأولى: الموضوع

يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام القانون رقم 024-2021 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والذي يشكل جزأه التنظيمي سيكمل بمراسيم ومقررات أخرى تنظم قضايا خاصة من قانون الصفقات العمومية ولا سيما المراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء والمتعلقة بسلطة تنظيم الصفقات العمومية وباللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات عقودا مكتوبة تبرم قصد الربح لتلبي احتياجات السلطات المتعاقدة المذكورة في المادة 3 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية من حيث الأشغال والتوريدات و/أو الخدمات

تحدد قيمة الصفقات بموجب هذا المرسوم التطبيقي كما تحدد مبالغ الحد الأعلى والأدنى بمقرر من الوزير الأول.

تطلق عبارة الصفقات العمومية على العقود التي تكون قيمتها التقديرية بما في ذلك جميع الضرائب مساوية أو أكبر من السقف الذي حدده مقرر الوزير الأول. تسمى العقود التي تقل عن السقف بالصفقات الصغيرة أو الصفقات المعفاة انطلاقا من قيمتها وتخضع للمبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والإجراءات المبسطة المنصوص عليها في المادة 5 من نفس القانون.

المادة 2: الاستثناءات

تُستثنى بعض العقود المبرمة من قبل الشخصيات العمومية من مجال تطبيق قواعد مدونة الصفقات العمومية وذلك تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية التي تحدد لائحتها.

وتدخل في هذه الفئة:

- صفقات السلع والخدمات والتوريد التي تتعلق على وجه الخصوص باحتياجات الدفاع والأمن الوطني. ستحدد شروط هذا الاستثناء بمقرر من الوزير الأول.
- مصالح التحكيم والمصالحة والمساعدة القضائية والتمثيل القانوني.
- عمليات الاقتناء في الحالات الاستعجالية ذات الطابع الإنساني والطبي.

المادة 3: تحديد السُقف المطبقة

تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تعتبر سقوف الصفقات العمومية هي المبالغ التقديرية التى تشمل الضرائب والتى تُلزَم السلطات المتعاقدة باللجوء إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية المحددة في أحكام مدونة الصفقات العمومية.

وما لم تبلغ هذه السقوف فإنه يجوز للسلطات المتعاقدة أن تلجأ إلى إجراءات مبسطة طبقا للدليل الذي تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويتم اعتماده بواسطة مقرر من الوزير الأول ويتم نشره على موقع سلطة تنظيم الصفقة العمومية والبوابة الوطنية للصفقات العمومية.

تطبق السُقَف التي يحددها مقرر الوزير الأول على جميع السلطات المتعاقدة المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

يجري حساب قيمة الصفقات لأغراض تطبيق السُقُف المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا للقواعد التالية: أخذ قيمة صفقة الأشغال في الحسبان القيمة الإجمالية للأعمال المتعلقة بنفس العملية التي تشمل إحدى المنشآت أو أكثر. وتتميز عملية الأشغال بوحدتها الوظيفية أو الفنية أو الاقتصادية وبتنفيذها خلال فترة زمنية ومكان محددين.

 تأخذ قيمة صفقة التوريد أو الخدمات في الاعتبار القيمة الإجمالية للتوريدات أو الخدمات التي يمكن اعتبارها متجانسة إما بسبب خصائصها المميزة أو لأنها تشكل وحدة وظيفية. يجب ألا يؤدي تحديد فئة متجانسة من التوريدات والخدمات إلى إعفاء الصفقة من القواعد التي تنطبق عليها عادة بموجب هذا المرسوم

 القيمة المقدرة لصفقة التوريد أو الخدمات التي تؤدي إلى تسليم الطلبية أو إنجازات متكررة لسلع أو خدمات تساوى القيمة الإجمالية لجميع التوريدات أو الخدمات التي تلبي الاحتياجات المقدرة لمدة الصفقة أو لمدة سنة

واحدة إذا كانت هذه المدة أكبر من سنة واحدة (01) أو قابلة للتجديد.

المادة 4: حساب المبالغ وتسيير الصفقات

بالنسبة للصفقات التي تتضمن خدمات مختلطة فإنه يتم اعتماد تقييم السقف على أساس النسبية من حيث حجم الأشغال أو التوريدات الأكبر. وعندما يتضمن الإجراء فئات أشغال أو خدمات وفئات الخدمات الفكرية فإن اختياره يعتمد على التأثير السائد لفئة بالنسبة لأخرى على النتيجة النهائية

في حالة التجزئة يجب أن تأخذ القيمة المقدرة في الاعتبار القيمة المقدرة لجميع الأجزاء. إجراء إبرام صفقة كل جزء هو الذي ينطبق على الصفقة ككل.

و(في حالة اتفاق إطاري) لمجموعة من الطلبيات أو تنسيق لطلبيات تم إبرامها لتنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو تقديم خدمات من نفس الطبيعة مع العديد من الفاعلين فإن الالتزام بمنح صفقة عمومية وفقا لمقتضيات مدونة الصفقات العمومية ينطبق على كل طلبية حتى ولو كان مبلغها مساويا أو أقل من سقف إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في مقرر الوزير الأول عندما يكون المخصص السنوي للوفاء بالنفقات المعنية يساوي أو يتجاوز هذا السقف.

وفي إطار عملية مسجلة لتنفيذ برنامج يمتد على عدة سنوات أو لديه عدة مصادر للتمويل فإنه يكون إلزاميا منح صفقة أو أكثر وفقًا لأحكام مدونة الصفقات العمومية، وذلك في حالة ما إذا كان إجمالي النفقات المبرمجة يساوي أو يتجاوز السقف الذي ينص عليه مقرر الوزير الأول وبغض النظر عن المبالغ السنوية الضرورية لتنفيذه وتوزيع موارد تمويله وطريقة الدفع. لا يجوز للسلطات المتعاقدة في أي حال من الأحوال تجزئة النفقات أو التقليل من قيمة الصفقات بغية إعفائها من القواعد التي تنطبق عليها عادة بموجب مدونة الصفقات العمومية

الباب الثاني: الإطار المؤسسي المادة 5: أجهزة نظام الصفقات العمومية

يقوم الإطار المؤسسي الذي وضعه القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية على مبدأ الفصل بين وظائف إبرام الصفقات العمومية ورقابتها وتنظيمها.

وتتكون الهيئات المكلفة بإبرام الصفقات العمومية ورقابتها وتنظيمها مما يلي: أجهزة الإبرام التابعة للسلطات المتعاقدة؛ اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية التي قد تكون مصحوبة بهيئات الممركزة وسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

تحدد القواعد المتعلقة بسلطة تنظيم الصفقات العمومية وباللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بمرسومين منفصلين صادرين عن مجلس الوزراء.

فصل وحيد: أجهزة إبرام الصفقات العمومية القسم 1: لجان إبرام الصفقات العمومية المادة 6: إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية

تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تنشأ على مستوى السلطة المتعاقدة وحدة إدارية تدعى لجنة إبرام الصفقات العمومية. يمكن لها كذلك التصرف نيابة عن العديد من السلطات المتعاقدة.

وهي مكلفة بتخطيط وتسيير إجراءات الإبرام. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين المحددين في المادة 3 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 044-2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية فإن إنشاء وتشكيلة لجان الصفقات العمومية يحددان، بمقرر من الوزير الأول.

وتعكس تسميتها السلطة المتعاقدة التى تتبع لها لجنة إبرام الصفقات العمومية متبوعة باسم القطاع الوزاري أو اسم السلطة المتعاقدة المعنية أو في حالة لجنة إبرام صفقات مشتركة بين عدة قطاعات وزارية فإنها تكون متبوعة بتسمية القطاعات المعنية.

ويمكن إنشاء لجان للصفقات على مستوى المجموعات الإقليمية اللامركزية بمقرر من الوزير الأول.

المادة 7: تكوين لجان إبرام الصفقات العمومية

تتكون لجنة إبرام الصفقات العمومية من رئيس وأربعة إلى ثمانية أعضاء يعينون لمأمورية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، مرة واحدة. وتنتهى فترة انتدابهم إما بالانتهاء الطبيعي للفترة وإما بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقدان الصفة الّتي تم التعيين اعتبارا لها. كما تنتهي بالفصل نتيجة خطأ جسيم أو تصرف لا يتماشى مع وظائفهم. ولهذا الغرض، تبت السلطة المختصة بفصلهم بعد أخذ رأي اللجنة التأديبية لسلطة تنظيم الصفقات العمومية

7-1 يتم اختيار المترشحين لوظائف أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية حسب مسطرة انتقاء داخلية شفافة ويجب أن يتوفر فيهم واحدا على الأقل من المؤهلات التالية:

- متخصص في إبرام الصفقات العمومية.

- قانوني أو إداري مدني أو مفتش رئيسي للخزينة (إداري من السلك المالي في النظام الأساسي القديم)

- اقتصىادي

- مهندس أو أي مؤهل شخصى آخر تعتبر كفاءته معادلة

يجب أن يكون كل منهم متميزا في مجاله بالمؤهلات والخبرة التي تمكنه من تولي المسؤوليات داخل اللجنة. سيحدد مقرر من الوزير الأول شروط وطرق انتقاء وتعيين أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة المحددة في المادة 3 من القانون رقم 2021-24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

 2-7 يتولى وظائف الأعضاء أطر من السلطة المتعاقدة أو متعاقدون أو غيرهم من أطر الدولة وهيئاتها التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة

لا يمكن الجمع بين وظيفة العضو في لجنة إبرام الصفقات العمومية وممارسة وظيفة أخرى في النظام الوطني لإبرام الصفقات داخل جهاز رقابة أو تنظيم الصفقات العمومية.

3-7 تتعارض وظائف أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لفوائد في الشركات التي تتقدم لمناقصات في الصفقات العمومية أمام اللجنة التي هم أعضاء فيها، أو أي منصب براتب أو أي استفادة أو مكافأة أو امتياز مهما كان نوعه تمنحه هذه الشركات. لا يجوز لأعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية ممارسة أي وظائف أو أنشطة تجارية أو استشارية تتعلق بمهامهم باستثناء وظائف التدريس أو

يخضع أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية في إطار تأدية مهامهم للالتزامات الأخلاقية والمهنية للطلبية العمومية وهم ملزمون علاوة على ذلك باحترام مبدأ السرية. ولا يجوز لهم التقدم لصفقات اطلعوا عليها في إطار ممارسة وظائفهم كما يُطلب منهم عند توليهم مناصبهم وعند نهايتها تقديم إعلان شرف موجه إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية يصرحون فيه بجميع ممتلكاتهم.

4-7 لا يتابع أي عضو من أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية على المستوى التأديبي بسبب تعليقات أدلى بها فيما يتعلق بمهمته وأراء عبر عنها خلال اجتماعات اللجنة

يجوز للجنة إبرام الصفقات العمومية أن تستعين في عملها بخبراء خارجيين متخصصين يتمتعون بأصوات استشارية

المادة 8: إدارة لجنة إبرام الصفقات العمومية

يتولى إدارة لجنة إبرام الصفقات العمومية رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية، وتتكفل السلطة المتعاقدة المعنية بالموارد المادية والبشرية اللازمة لسير عمل لجنة إبرام الصفقات العمومية.

يتولى رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية التنظيم المادي لاجتماعات لجنة إبرام الصفقات العمومية. يطلع أعضاء اللجنة أو لجنتها الفرعية لتحليل العروض على جميع الوثائق التي سيتعين عليهم إبداء آرائهم بشأنها في مقر لجنة إبرام الصفقات العمومية أو عبر طريق الكترونية

طبقا للأحكام المطبقة على الصفقات العمومية فإنه يتم تحديد قواعد تنظيم سير عمل لجنة إبرام الصفقات العمومية بواسطة الدليل الذي تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية فيما يتعلق بسير عمل هيئات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها والذي يتم اعتماده بمقرر من الوزير الأو ل.

المادة 9: صلاحيات لجنة إبرام الصفقات العمومية

لجنة إبرام الصفقات العمومية هي الجهاز المكلف على مستوى السلطة المتعاقدة أو لحساب العديد من السلطات المتعاقدة عن سير الإجراء الكامل لإبرام الصفقات العمومية التي يكون مقدارها يساوي أو أكبر من السقف المحدد بمقرر من الوزير الأول.

9-1. على هذا الأساس فإن صلاحيات لجنة إبرام الصفقات العمومية تتعلق بما يلي

تخطيط الصفقات العمومية:

2. القيام بالتعاون مع المصالح المعنية، بتخطيط وإدارة الموارد المالية للسلطة (أو السلطات) المتعاقدة بوضع الخطة التوقعية لإبرام الصفقات العمومية وإرسالها إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لإبداء الرأي فيها والى سلطة تنظيم الصفقات العمومية لنشرها وبالإضافة إلى ذلك يمكن نشر خطط إبرام الصفقات على أي موقع إلكتروني اخر حر الولوج.

تحدید نوع الصفقة و إجراءات إبرامها؛

4. المصادقة على ملفات المناقصة والاستشارة والاتفاق الإطاري والمواصفات الفنية والصيغ المرجعية وذلك بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة.

5. إطلاق دعوات للمنافسة.

6. فتح العروض وفرزها وتقييمها بمساعدة اللجنة الفرعية لتحليل العروض وذلك طبقا للمادة 13 من هذا المرسوم.

7. المنح المؤقت والنهائي للصفقات.

دراسة مشاريع العقود وملحقاتها.

9. إعداد تقرير تبريري خاص يتعلق بأي إجراء استثنائي بما في ذلك التفاهم المباشر ويخضع لرأى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

10. القيام بمسك جيد للإحصاءات وسجل متابعة الصفقات وحفظ أرشيف الصفقات العمومية الداخلة في اختصاصها وإنجاز ومؤشرات الأداء وصياغة التقارير المتعلقة بإبرام صفقات السلطة المتعاقدة المذكورة وإحالتها إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وإلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية طبقا لترتيبات هذا

9-2: تشرف لجنة إبرام الصفقات العمومية على أعمال اللجنة الفرعية لتحليل العروض:

1. تمسك لجنة إبرام الصفقات العمومية ملف الصفقات التي يتم فحصها من قبل لجان التحليل الفرعية التابعة

2. تمسك محاضر الاجتماعات في سجل مُرقم وغير قابل للتزوير يُوفَر نموذج منه من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية وتُرسل مستخرجات من هذه المحاضر بانتظام إلى هذه الأخيرة.

3. يتخذ رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية قراراته بشأن المنح المؤقت للصفقة على أساس تقرير تقييم تعده لجنة التحليل الفرعية.

4. يعلن رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية عن منح الصفقة النهائية بعد المصادقة عليها وانتهاء الأجال وإجراءات الطعن المحتملة.

5. وطبقا لترتيبات المادة 65 من هذا المرسوم فإن رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية يعلن بأن الإجراء

9-3: اجتماعات لجنة إبرام الصفقات العمومية

تجتمع لجنة إبرام الصفقات العمومية بناء على استدعاء مكتوب من رئيسها. يجب أن تصل الدعوات إلى كل عضو ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع يطلع أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية في المقر الرئيسي للجنة على نسخة من جميع الوثائق والمستندات التي يتعين عليهم اتخاذ قرار بشأنها والتي توفرها مع الاستدعاء وفي نفس الوقت. يجوز للرئيس، عند الاقتضاء، ومن أجل الاستجابة للطبيعة العاجلة لبعض الظروف، الاستدعاء لاجتماعات لجنة إبرام الصفقات العمومية، بشكل فوري.

لا يمكن للجنة إبرام الصفقات العمومية أن تداول إلا في حالة حضور غالبية أعضائها بمن فيهم الرئيس أو خلفه، باستثناء فتح العروض حيث يكون المطلوب حضور الرئيس أو خلفه وعضوا واحدا على الأقل. تداول اللجنة في اجتماع مغلق وتطبع نقاشتها السرية المطلقة.

تؤخذ قرارات لجنة إبرام الصفقات العمومية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

القسم 2: رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية المادة 10: صلاحيات رئيس لجنة إبرام الصفقات

تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تفوض السلطة المتعاقدة، من داخلها، شخصًا مسؤولاً عن الصفقات العمومية يرأس لجنة إبرام الصفقات العمومية. يكون رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية مكلفا بالإشراف على إجراءات الإبرام بدءا من اختيار هذا الأخير وحتى تعيين صاحب الصفقة والمصادقة عليها نهائيا. يجوز استبداله في حالة الغياب أو الإعاقة بنائب تعينه من بين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية. يعتبر رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية مسؤولا عن التنفيذ السليم لمختلف المهام وذلك للمساهمة في التسيير الفعال والشفاف لنظام الطلبية العمومية للسلطة المتعاقدة.

يكلف رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بتنفيذ إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات. تحدد الوسائل الممنوحة لرئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لتمكينه من أداء مهامه ومن توزيع الصلاحيات داخل لجنة إبرام الصفقات العمومية كما تحدد الأجال التي يجب الالتزام بها في دليل إجراءات إبرام الصفقات العمومية الذي تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويُصادَق عليه بمقرر من الوزير الأول.

1 رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية هو المكلف بالإشراف على جميع إجراءات الإبرام بدءا من اختيار الإبرام وانتهاء باختيار صاحب الصفقة والمصادقة النهائية عليها.

2 يقوم بتأشير النسخ الأصلية للوثائق (طلب العروض وطلب المقترحات والعروض والتعهدات والمقترحات والضمانات والتقارير إلخ) وذلك مع أحد أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية ويسهر على حفظها تحت مسؤوليته وفي مكان أمن.

3 يحيل الوثائق التالية إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية: نسخة من الاراء الصادرة عن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية والترخيصات والمحاضر وتقارير التقييم المتعلقة بكل صفقة وكل تقرير عن نشاط لجنة إبرام الصفقات العمومية التي يترأس اجتماعاتها.

4 يتولى رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية متابعة نشر الخطة التوقعية على الموقع الإلكتروني لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وعلى الموقع الخاص بالسلطة المتعاقدة. يسهر على نشر الإعلانات العامة لإبرام الصفقات العمومية والإعلانات عن المنافسة وإعلانات المنح على الموقع الإلكتروني لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسلطة المتعاقدة وفي صحيفة ذات نشر وطني.

5 هو المكلف بمسك الإحصاءات ومؤشرات الأداء المتعلقة بجميع الصفقات التي أبرمتها السلطة المتعاقدة والتى تعرض شروط المنح والتنفيذ في تقرير سنوي موجه إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وإلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية وإلى محكمة الحسابات. يتم نشر هذا التقرير على البوابة الوطنية للصفقات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة المتعاقدة.

6 هو المسؤول عن أرشفة وثائق إبرام وتنفيذ الصفقات.

المادة 11: تعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية يتم اختيار رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية من داخل السلطة المتعاقدة حسب مسطرة انتقاء داخلية شفافة. ويجب اختيار رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية على أساس معايير النزاهة الأخلاقية والكفاءة والخبرة في المجالات القانونية والفنية والاقتصادية في مجال الصفقات العمومية.

يمكن أن تسند وظائف رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية إلى موظفين للدولة أو غيرهم من أطر الإدارة الحائزين على المؤهلات المطلوبة. ويتم ترسيم نتائج الانتقاء من خلال تعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاعات الوزارية في مجلس الوزراء برتبة مكلف بمهمة في الإدارة المركزية.

يجوز تعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بشكل مشترك لصالح عدة سلطات متعاقدة من طرف السلطة المنبثقة منها

سيحدد مقرر من الوزير الأول شروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة المحددة في المادة 3 من القانون رقم 2021-24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي

ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 12: أخلاقيات رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية

يؤدي رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية وظائفه بدوام كامل دون اي نشاط اخر ويجب تزويده بالوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته المهنية بشكل

يجب على رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية وعند توليه منصبه وفي نهايته أن يقدم تصريحا على الشرف بجميع ممتلكاته ويوجه هذا التصريح إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العامة.

يخضع رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لالتزامات الأخلاقيات المهنية للطلبية العمومية. و بالإضافة إلى ذلك فهو ملزم بسرية المداولات والقرارات الصادرة عن السلطة أو السلطات المتعاقدة أو هيئاتها الداخلية المشاركة في سلسلة إبرام الصفقات واحترام السر المهنى للمعلومات والوقائع والأفعال التي اطلع عليها في إطار ممارسة مهامه.

ويعتبر رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية مسؤولا أمام السلطة المتعاقدة عن أي خروقات تخل بإجراءات إبرام الصفقات المقدمة إلى اللجنة التي يترأسها والتي لم يصححها في الوقت المناسب أو لم يتبرأ منها كتابةً كرئيس وفقا للقواعد التنظيمية ولعمل لجنة إبرام الصفقات العمومية

قبل مزاولته لمهامه يؤدى رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية اليمين أمام محكمة الاستئناف بالولاية التي يتبع

يتم وضع نظام لتقييم أداء رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية ولجنة إبرام الصفقات العمومية وطرق تنفيذها بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالاقتصاد وبالمالية.

يخضع رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للعقوبات في حالة ارتكابه خطأ جسيما طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والنظام الأساسى للوظيفة العمومية وعند الاقتضاء القانون الجنائي وكذلك أحكام القانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد.

القسم 3: اللجنة الفرعية لتحليل العروض المادة 13: مهام اللجنة الفرعية لتحليل العروض 13-1. تشكيل لجنة التحليل الفرعية:

تعين لجنة إبرام الصفقات العمومية بعد كل فتح للمظاريف رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الخاصة بالتحليل من خارج أعضائها. تتكون اللجنة الفرعية للتحليل بالإضافة إلى رئيسها من عضوين إلى ستة (2 إلى 6) أعضاء متخصصين أو لديهم معرفة بالمجالات

الخاصة بالصفقات. يجب أن يكون الرئيس ونصف الأعضاء على الأقل من السلطة المتعاقدة المعنية أو معينين من طرفها تبعا لاختصاصاتهم الفنية. أما الأعضاء الأخرين فهم خبراء متخصصين في المجال تختارهم لجنة إبرام الصفقات من بين أطر السلطة المتعاقدة أو الموضوعين تحت تصرفها من طرف

يجوز للجنة الفرعية للتحليل أن تستدعى، بعد الحصول على إذن من رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية، أي شخص تراه مفيدًا على وجه الاستشارة وذلك للحصول على رأي متخصص حول قضية معينة أو لإعداد تقرير تحليلي مستقل.

في حالة الصفقات الممولة خارجيا فإنه يجوز لممثل هيئة التمويل حضور أعمال اللجنة الفرعية للتحليل شريطة أن تسمح إجراءات هذه الهيئة بذلك.

تقوم اللجنة الفرعية للتحليل بتعيين مقرر من بين أعضائها يتولى إعداد تقرير تحليلي ومحضر عن المداو لات

يستفيد الرئيس والأعضاء، خلال تأديتهم لمهاهم في اللجنة الفرعية، من الحماية ويخضعون لنفس الالتزامات التي يخضع لها أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية كما هو منصوص عليه في هذا المرسوم.

13-2: صلاحيات لجنة التحليل الفرعية

تكلف اللجنة الفرعية للتحليل بتقييم وترتيب العروض على أساس معايير التقييم المذكورة في ملف المناقصة أو ملف الاستشارة.

على هذا الأساس فإنها تقوم بإعداد تقرير تحليلي مفصل للعروض المختلفة. يتم إجراء هذا التقييم طبقا لنموذج التقييم الذي وضعته سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

تقوم اللجنة الفرعية للتحليل بتقييم العروض الفنية والمالية وتصنيفها قبل صياغة تقرير التحليل في أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ فتح المظاريف.

13-13: اجتماعات الجنة الفرعية للتحليل

تجتمع الجنة الفرعية للتحليل بدعوة من رئيسها حسب نفس الشروط المحددة في المادة 9-3 الفقرة 1 من هذا المرسوم. يطلع أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل في المقر الرئيسي للجنة على نسخة من جميع الوثائق والمستندات التي يتعين عليهم اتخاذ قرار بشأنها والتي توفرها مع الاستدعاء وفي نفس الوقت.

لا يمكن للجنة الفرعية للتحليل أن تداول إلا في حالة حضور غالبية أعضائها بمن فيهم الرئيس، وتداول في اجتماع مغلق وتطبع نقاشتها السرية المطلقة.

يجب أن يكون غياب العضو مرخصا كتابيًا من قبل رؤسائه وأن يقبله رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية والذي يقوم باستبداله إذا لزم الأمر.

ترسل تقارير ومحاضر المداولات التي تم الاتفاق عليها بالأغلبية الموقعة من قبل جميع الأعضاء إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية والتي على أساسها تصدر مقترحات بالمنح أو بعدمه. و في حالة ظهور خلاف بين الأعضاء حول نقاط التحليل والتقرير الختامي فإنه يجب تسجيل

مختلف الأراء على أنها أراء مخفية المصدر في التقرير واتخاذ قرار بشأنها من قبل لجنة إبرام الصفقات العمو مية.

ويكون تقرير التحليل موضوع وثيقة وحيدة مؤشرة بالأحرف الأولى وموقعة من قبل جميع أعضاء اللجنة الفرعية.

4-13: القضايا المتعلقة بطلبات الإيضاح أو العروض المنخفضة بشكل غير عادي

يجوز لرئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية أو خلفِه وبناءً على اقتراح من اللجنة الفرعية للتحليل أن يطلب من مقدمي العروض توضيحات بشأن عروضهم أو في حالة انخفاض العروض بشكل غير طبيعي وذلك طبقا للمادتين 55 و 66 من هذا المرسوم.

الباب الثالث: القواعد العامة المطبقة على إجراءات الإبرام

الفصل 1: تحديد الاحتياجات وبرمجة الصفقات القسم 1: الخطة التوقعية

المادة 14: إعداد الخطة التوقعية

تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تلزم السلطات المتعاقدة، بإعداد خطط توقعية للصفقات العمومية تتضمن كافة المقتنيات من السلع والخدمات على أساس برنامج أنشطتها ولهذا الغرض تلزم القطاعات العملية التابعة للسلطة المتعاقدة ومسيري الاعتمادات بإعطاء جميع المعلومات المفيدة للجنة إبرام الصفقات العمومية التي تقوم بإعداد تلك الخطط بالتعاون مع المصالح المكلفة بالتخطيط.

ويجب على السلطة المتعاقدة أن تعد مشروع الميزانية والخطة التوقعية المصاحبة له حسب الشكلية النموذجية المعدة من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية وذلك بغرض دمجها في الوقت المناسب في مسلسل إعداد واعتماد ميزانية الدولة وهيئات الوصاية التي قد تتبع لها السلطة المتعاقدة في الميدان المالي.

ويجب أن تكون هذه الخطط منسجمة مع الأرصدة المخصصة لها. وهي قابلة للمراجعة.

تحظر أي تجزئة للطلبيات ينتج عنها تمرير العقد تحت الحد الذي ينشر في الخطة التوقعية

يجب أن تبدي لجنة رقابة الصفقات العمومية رأيا بشأن الخطة التوقعية للصفقات الخاضعة للرقابة القبلية. ويتم نشرها من طرف السلطة المتعاقدة على موقع الانترنت لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أو للسلطة المتعاقدة أو أي جريدة واسعة الانتشار على المستوى الوطني 10 أيام عمل على الأقل قبل موعد أول صفقة واردة في الخطة التوقعية

المادة 15: الإعلان العام عن إبرام الصفقات العمومية تطبيقا للمادة 17 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، وعلى أساس الخطة التوقعية الموضوعة خلال السنة التي سبقت التعهد بالاعتمادات تعلن

السلطات المتعاقدة عن طريق إعلان عام بالمشتريات على وجه الإرشاد ويتم نشره على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية وعلى مواقع الانترنت الخاصة بالسلطة، أو عند الاقتضاء في إحدى الصحف الواسعة الانتشار وطنيا، ويحوي هذا الإعلان الخصائص الأساسية لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تنوي السلطة المتعاقدة إبرامها خلال السنة.

تحظر أي تجزئة للطلبيات سواء كان ذلك مخالفا للخطة التوقعية للصفقات العمومية أم لا.

للسلطات المتعاقدة الحرية في عدم متابعة مشاريع المشتريات المذكورة في الإعلان التوضيحي العام.

القسم 2: تحديد الاحتياجات المادة 16: طرق تحديد الحاجيات

تطبيقا للمادة 18 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يجب تحديد طبيعة ومدى الاحتياجات بدقة من قبل السلطات المتعاقدة قبل أي دعوة للمنافسة أو أي إجراء للتفاوض بموجب تفاهم مباشر.

يجب أن يستند تحديد هذه الاحتياجات على المواصفات الفنية والوظيفية المحددة بدقة وحيادية ومهنية وبطريقة غير تمييزية وخاصة اعتمادًا على طبيعة وحجم الصفقة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يجوز للسلطة المتعاقدة إجراء تحليلات أو تقييمات قطاعية لتلبية احتياجات الشراء المحددة في القطاعات الحساسة أو ذات الأولوية. ويمكن أن تنص أيضًا على إجراء دراسات للسوق من أجل تحديد استراتيجيات إبرام الصفقات المثلي.

يجب أن يكون للصفقة العمومية التي أبرمتها السلطة المتعاقدة غرضا حصريا وهو تلبية هذه الاحتياجات من خلال مراعاة أهداف التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. قد تقرر السلطات المتعاقدة الخاضعة لمدونة الصفقات العمومية اللجوء إلى المشتريات العمومية المستدامة التي تشتمل على مواصفات ذات طبيعة اجتماعية تهدف إلى الإدماج الاجتماعي والمهني للعمال من الفئات الضعيفة و / أو المواصفات ذات الطبيعة البيئية و/أو الأحكام لصالح الشركات الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما لتعزيز الاقتصاد المحلي.

لا يترتب على هذا الحكم إعفاء الصفقات من القواعد المنطبقة عليها عادة بموجب مدونة الصفقات العمومية بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتوافق إطلاق إجراء الصفقة العمومية مع النظم في مجال المالية العامة. يُطلب من السلطة المتعاقدة التأكد من توفر التمويل قبل بدء الاستشارة وفقًا لخطة المشتريات التوقيعية الخاصة بها، وذلك حتى يتم الإشعار بالصفقة.

المادة 17: التجزئة

تطبيقا للمادة 20 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، عندما يحتمل أن تقدم تجزئة الصفقة مزايا

مالية أو فنية، في تقليص مدة التنفيذ أو بهدف تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتم تقسيم الأعمال أو التوريدات أو الخدمات إلى أقساط متجانسة قد تؤدي إلى أن يكون لكل منها صفقة منفصلة.

لا يترتب على التجزئة إعفاء الصفقات من القواعد المنطبقة عليها عادة بموجب مدونة الصفقات العمومية، ولاسيما فيما يتعلق بالسقف الذي يحدد الإجراءات الواجب اتباعها.

القسم 3: تقنيات إبرام الصفقات العمومية القسم الفرعى 1: تجميع المشتريات

المادة 18: من أجل تعزيز الشراء الفعال بأسعار تنافسية، يُشجع اللجوء إلى تقنيات التجميع الشرائية، مثل:

- تنسيق الطلبيات بين المصالح داخل السلطة المتعاقدة. - مشتريات جماعية بين أعضاء مجموعة تشكلت بين سلطات متعاقدة
- الاتفاقات الإطارية المبرمة بالنسبة للأشغال، أو التوريدات، أو الخدمات من قبل سلطة متعاقدة واحدة أو أكثر مع فاعل اقتصادي أو أكثر.
- اللجوء إلى مركزية مشتريات لها شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام أو للقانون الخاص، وتقتنى توريدات أو معدات مخصصة لسلطات متعاقدة أخرى مع احترام مدونة الصفقات العمومية.

يتم تحديد شروط وأحكام تنفيذ هذه الصفقات بطرق تنظيمية

المادة 19: تنسيق الطلبيات

بموجب المادة 21 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يجوز للمصالح، والسيما المصالح اللامركزية على مستوى سلطة متعاقدة والتي لها ميزانيتها الخاصة، أن تقرر تنسيق منح بعض صفقاتها أو كلها أيا كان مقدارها بطريقة تحددها بحرية. وستكون لجنة إبرام الصفقات العمومية ورئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة مكلفين بتنفيذ هذه المشتريات المنسقة وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها مدونة الصفقات العمومية مع احترام السُقُف التي يحددها مقرر من الوزير الأول.

المادة 20: المشتريات المجمعة أو تجميع الطلبيات

تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، قد تقرر السلطات المتعاقدة إجراء عمليات شراء جماعية من أجل تجميع مشترياتها من التوريدات أو الخدمات الجارية أو الخدمات الفكرية، من أجل الاقتصاد أو تجميع المهارات والخبرات.

هذه التجمعات ممكنة بين جميع السلطات المتعاقدة الخاضعة للمادة 3 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمو مية

يجب أن يوقع أعضاء المجموعة على اتفاقية تأسيسية تحدد طرق عمل المجموعة تعين الاتفاقية منسقا من بين أعضاء المجموعة، يتمتع بصفة السلطة المتعاقدة بالمعنى المقصود في مدونة الصفقات العمومية. ويكون مكلفا بتنظيم جميع عمليات الاختيار لواحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، وفقًا للقواعد المنصوص عليها المدونة السابقة الذكر.

تبرم الصفقات بصورة مشتركة: يتحمل المشترون الذين هم أعضاء في مجموعة الطلبيات المسؤولة بالتضامن فقط عن عمليات الابرام أو التنفيذ للصفقة التي تتم بشكل مشترك باسمهم وبالنيابة عنهم وفقا لمقتضيات اتفاقية التأسيس. يتعهد كل عضو من التجمع، في الاتفاقية، بالتوقيع مع المتعاقد المشترك الذي وقع عليه الاختيار على صفقة وفقا لاحتياجاته الخاصة، كما هو محدد سابقًا ويتأكد من حسن تنفيذها. ومع ذلك، يجوز الاتفاق المجموعة أن يعهد بالإشراف على تنفيذ الصفقة إلى منسق المجموعة من خلال تحديد شروط تنفيذه.

يمكن للسلطة المتعاقدة أن تنضم إلى مجموعة طلبيات تم تشكيلها بالفعل، حتى عندما تكون هذه المجموعة قد بدأت استشارتها بالفعل، وفي هذه الحالة يتم إجراء تعديل على اتفاقية التأسيس للسماح بعمليات إدماج أخرى. تحدد طرق سير عمل لجنة إبرام الصفقات العمومية للمجموعة، من حيث المبدأ، تلك الخاصة بمنسق المجموعة، في الاتفاقية التأسيسية للمجموعة المذكورة ويجب أن تحترم القواعد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية.

تخضع مجموعات الطلبيات لرقابة قبلية من قبل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وفقًا للسقف المنصوص عليه في مقرر الوزير الأول المشار إليه في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 21: مركزيات الشراء

تطبيقا للمادة 23 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، فإن مركزية المشتريات هي شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص، والذي قد يكون عامًا أو متخصصًا في قطاع من السلع أو الخدمات. ومركزية المشتريات هي سلطة التعاقد التي تشتري اللوازم أو المعدات المخصصة للسلطات المتعاقدة الأخرى. ولتنفيذ مهمتها، تقوم بإبرام صفقات عمومية مباشرة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية، أو للاتفاقات الإطارية للتوريدات أو الخدمات أو المعدات التي تحكمها المادة 22 من هذا المرسوم. تقوم السلطات المتعاقدة بعد ذلك، سواء كانت تابعة للدولة أو للمجموعات المحلية، بتقديم طلبية إلى مركزية المشتريات من خلال منصة إلكترونية أمنة تسيرها مركزية المشتريات.

1-21 يُسمح باللجوء المباشر إلى مركزية المشتريات بشرط أن تلتزم هي نفسها بقواعد الإعلان والمنافسة، فضلاً عن السُقُف والإجراءات والضوابط التي يفرضها القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021

المتضمن مدونة الصفقات العمومية والنصوص المطبقة

تعتبر السلطة التعاقدية، التي تستخدم خدمات مركزية المشتريات، قد امتثلت لالتزامات الدعاية والمنافسة الخاصة لعمليات الشراء والتنفيذ وحدها، تلك التي عهدت بها إلى المركزية.

2-21 تخضع الصفقات والاتفاقيات الإطارية التي تطلقها مركزية المشتريات لإجراءات إبرام الصفقات وإلزامية النشر والرقابة بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية حسب مبالغها.

3-21 يتم، عند الحاجة، إعداد دليل إجراءات من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية لبعض مركزيات الشراء و يكون موضوع مقرر من الوزير الأول بعد مصادقة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

تلزم مركزية المشتريات بإعداد تقرير سنوي عن الأداء يرسل إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ومحكمة الحسابات، ويتم نشره على البوابة الوطنية للصفقات العمومية. يذكر هذا التقرير حجم ونوع المشتريات التي تم إجراؤها، وأسماء السلطات المتعاقدة التي استخدمت خدماتها، أوقات التنفيذ وأي حوادث لوحظت.

القسم الفرعي 2: الأحكام المطبقة على الاتفاقيات الإطارية لإبرام صفقات الطلبية وصفقات الزبائن المادة 22: الاتفاق الإطاري

يجوز إبرام الاتفاقية الإطارية للأشغال، أو التوريدات، أو الخدمات الجارية، بما في ذلك الخدمات الفكرية، من أجل تلبية الاحتياجات المتكررة لسلطة متعاقدة واحدة أو أكثر. تبرم الاتفاقية الإطارية مع فاعل اقتصادي واحد أو أكثر بعد إعلان عرض مفتوح. يجب أن تحدد بنود الاتفاقية الإطارية الشروط التي تحكم الصفقات اللاحقة أو القواعد المتعلقة بإصدار نماذج الطلبيات المستقبلية لا سيما فيما يتعلق بالأسعار، وعند الاقتضاء، الكميات المتوخاة.

22-1: الاتفاقية الإطارية للفاعل الاقتصادي الواحد: تبرم هذه الاتفاقية الإطارية بين سلطة متعاقدة وفاعل اقتصادي واحد أو بين عدة سلطات متعاقدة وفاعل اقتصادي وهي كذلك تبرم بناءً على إعلان عرض مفتوح، وربما بتأهيل مسبق تحكمه المادة 33 من هذا المرسوم.

فيما يتعلق بالتوريدات، فإن الغرض من الاتفاقية الإطارية للفاعل الاقتصادي الواحد هو تمكين السلطة المتعاقدة أو السلطات المتعاقدة التي تشارك في الاتفاقية الإطارية بشكل فردي، من تغطية الاحتياجات المتكررة الحالية للتوريدات التي لا يمكن توقع حجمها الدقيق والتي هي ذات مدة صلاحية محدودة، أو تتجاوز إمكانيات التخزين حيث تم تحديد حجم الخدمات التي يتعين أداؤها لكل نموذج طلبية، من قبل كل سلطة متعاقدة وفقًا للاحتياجات التي يجب تلبيتها. يتم ترتيب تنفيذ الطلبيات فور حدوثها من خلال نماذج طلبيات

متتالية تشير إلى الكمية التي سيتم تسليمها والمكان ووقت التسليم والسعر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاتفاقات الإطارية ثلاث (03) سنوات.

اتفاقية الإطار ليست في حد ذاتها التزامًا بميزانية الكيان. وبالتالي فإن ابرامها لا يخضع لتوافر الاعتمادات

ومع ذلك فإن إصدار نماذج طلبيات وتوقيع الصفقات اللاحقة يخضع لتوافر الاعتمادات وحجزها.

فيما يتعلق بتقديم الخدمات غير الفكرية، تسمح الاتفاقية الإطارية للفاعل الواحد للسلطة المتعاقدة، أو السلطات المتعاقدة التي تتعهد بشكل فردي، أن تعهد لفترة محدودة بتنفيذ كل أو بعض فئات الخدمات، التي تحددها النظم السارية المفعول، وفقًا للطلبيات الصادرة حسب الحاجة. تنطبق نفس القواعد الواردة في اتفاقية العرض الإطارية.

2-22: الاتفاقية الإطارية متعددة الفاعلين:

تبرم هذه الاتفاقية بين سلطة متعاقدة والعديد من الفاعلين الاقتصادين أو بين عدة سلطات متعاقدة والعديد من الفاعلين الاقتصادين. تمنح وفقًا لإجراءات الدعوة المفتوحة لتقديم العروض، وربما مع تأهيل مسبق. يتم إجراؤها بإحدى الطرق التالية:

- 1- دون إعادة فتح باب المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين الأطراف في الاتفاقية، عندما تحدد الاتفاقية بدقة جميع شروط أداء الخدمات المعنية، والشروط الموضوعية التي تجعل من الممكن تحديد أي الفاعلين الاقتصاديين الأطراف في الاتفاقية الإطارية هو المسؤول عن التنفيذ، أو
- 2- مع إعادة فتح باب منافسة مخففة بين الفاعلين الاقتصاديين الأطراف في الاتفاقية الإطارية، عندما لا يحدد الأخير جميع شروط أداء الخدمات. مع كل طلبية جديدة، ستطلب السلطة المتعاقدة المهتمة من الفاعلين تقديم عرض أسعار يوضح السعر وأوقات التسليم للكمية التي ترغب في طلبها.

22-3: لا يمكن أن تتجاوز مدة الاتفاقية الإطارية من حيث المبدأ ثلاث (3) سنوات، وبالتالي لا يمكن أن تتجاوز تاريخ صلاحية تنفيذ الصفقات اللاحقة أو نماذج الطلبيات تاريخ انتهاء الاتفاقية الإطارية.

يجوز لمقدمي الطلبات أو الشركات المشاركة في اتفاقية الإطار الطعن في القرارات المتعلقة بمنح الاتفاقية الإطارية وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمرسوم المتعلق بسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 23: صفقة الطلبيات وصفقة الزبائن 1-23 صفقة الطلبيات

صفقة الطلبيات هي نوع من الاتفاقيات الإطارية للفاعل الفردي. والغرض منها هو السماح للسلطة المتعاقدة

بتغطية احتياجاتها السنوية الحالية من التوريدات التي لا يمكن في بداية العام التنبؤ بأهميتها الدقيقة، والتي لها عمر محدود، أو التي تتجاوز إمكانيات التخزين؛ يخضع هذا النوع من الصفقات لأحكام القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وهذا المرسوم.

تبرم صفقة الطلبيات دائمًا بعد إجراء دعوة مفتوحة لتقديم العروض وهي لا تضبط إلا الحد الأدنى والحد الأقصى للخدمات المحددة القيمة، والتي من شأنها أن تُطلب خلال فترة محددة لا تتجاوز فترة استخدام اعتمادات الميزانية،حيث يتم تحديد الكميات التي يتعين تنفيذها، لكل طلبية، من قبل السلطة المتعاقدة وفقا للاحتياجات التي ستتم تلبيتها.

لا يمكن إبرامها لمدة تزيد عن السنة. يكون منحها على أساس الكميات الملاحظة خلال السنة السابقة لإبرام

يرتب تنفيذ الطلبيات من خلال نماذج الطلبيات المتعاقبة، والتي تشير إلى الكمية التي ستسلم والمكان ووقت التسليم والسعر. في حين أن الحد الأقصى ملزم لصاحب الصفقة ويحدد شروط منحها، في حين أن الحد الأدنى ملزم للسلطة المتعاقدة. هذه الخدمات لا تشمل صفقات الخدمات الفكرية.

23-2 صفقة الزبائن

صفقة الزبائن هي نوع من اتفاقية الإطار الفاعل الفردي في مجال الخدمات. تتعهد السلطة المتعاقدة من خلال هذه الصفقة، بأن تعهد لفترة محدودة، لا تتجاوز سنة واحدة، بتنفيذ كل أو بعض فئات الخدمات، التي تحددها النظم السارية، طبقا للطلبات الصادرة حسب الحاجات. أثناء الدعوة للمنافسة، ومن أجل تمكين المترشحين من تقديم عرض أسعار مدروسة بجدية، يجب على السلطة المتعاقدة أن تشير إلى كميات الخدمة المستخدمة خلال الفترة المنقضية، والتي يجب أن تكون مدتها مماثلة إن أمكن لنفس الفترة

المادة 24: الصفقة الكلية لتسليم المفاتيح المشفوعة بعرض مالي

صفقة عمومية يعهد إلى الفاعل فيها بكافة مهام الدراسة والتصميم والتوريد والبناء والتشغيل مقابل سعر قد يكون جزافيا. يعتبر الفاعل مسؤولا عن جميع المهام بدءا من التصميم وحتى الاستلام وبعد تحقق رب العمل من ضمانات الأداء،عند الاقتضاء.

يتم منح هذا النوع من الصفقات حسب إجراء استدراج مناقصات على أساس نموذج ملف استدراج مناقصات معياري تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 2: شروط المشاركة في الصفقات العمومية المادة 25: شروط الأهلية

تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يجوز لأي مقاول أو مورد أو مقدم خدمات التقدم بحرية للترشح لإجراءات طلب المنافسة وفقا

للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العموميةوهذا المرسوم التطبيقي. ويستفيد من مبدأ المساواة في المعاملة عند فحص ترشحه أو

من أجل أن يكون قادرًا على تقديم عرضه، يجب على المترشح إثبات أن لديه القدرات القانونية والفنية والاقتصادية والمالية والبيئية أو الاجتماعية المطلوبة وفقا للمعايير الموضوعية المحددة في ملف دعوة المنافسة، ما دامت هذه المعايير مرتبطة بموضوع الصفقة. وخلاف ذلك يؤدي إلى رفض ترشحه.

من أجل التحقق من هوية المستفيد الفعلى، يجب على المتعهد الذي تم اختياره ملأ شكلية التصريح المرفقة بملف المناقصة بالنسبة للصفقات العمومية التى تتجاوز السُقُف المنصوص عليها في مقرر الوزير الأول.

لا يمكن للفاعلين الخاضعين للحظر أو الاستبعاد، والذين يجدون أنفسهم في حالة تضارب في المصالح، أو ليس لديهم المؤهلات المطلوبة أن يعلنوا فائزين بالصفقات العمومية.

و الإثبات قدراتها القانونية يمكن للشركات أن تبرهن على أنها ليست في حالة عجز أو استبعاد من خلال تقديم:

أ. المستندات الإدارية المطلوبة التي يحددها ملف المناقصة؛

ب. تصريحات على الشرف بشرط أن يتم تقديم الوثائق الإدارية المطلوبة في ملف المناقصة بالفعل من قبل الفاعل الذي سيتم اختياره في نهاية إجراءات تقييم العروض؛

ج. وفي إطار الإفادات الإدارية المطلوبة ينبغي على المتعهد الذي تم اختياره في إطار منح صفقة عمومية أن يقدم بصورة كتابية المعلومات المتعلقة بالمستفيد الفعلى أو المستفيدين الفعليين، وذلك بملء استمارة التصريح المرفقة في ملف المناقصة.

المادة 26: إثبات القدرات الفنية

يجب على السلطات المتعاقدة دعوة المترشحين ومقدمي العروض إلى إثبات قدراتهم الفنية ومواردهم من حيث المعدات والموظفون والتنظيم، على النحو المحدد في النظام الخاص بالدعوة للمنافسة.

قد تكون هناك حاجة إلى إثباتات أخرى للقدرات الفنية بشرط ألا تكون ذات طبيعة تمييزية وأن تكون مبررة بصفة وثيقة بخصائص الصفقة، و لا سيما فيما يتعلق بتجرية العقود المنفذة المتعلقة بخدمات مماثلة لتلك الموجودة في الصفقة. وقد تكون ثمة حاجة إلى ملصقات أو إفادات أو احترام معايير معينة، أو ما يعادلها. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للسلطات المتعاقدة الراغبة في تنفيذ الصفقات العمومية المستدامة، أن تُدرج في معايير التأهيل، شرط وضع مدونة لحسن السلوك داخل الشركة وإثبات سياسة بيئية و/أو اجتماعية معينة يتبعها الفاعل المترشح.

ينطبق هذا الإلزام أيضًا على المتعاقدين من الباطن وعلى أعضاء التجمع، إذا تم تقديم العروض من قبل تجمع، اعتمادًا على مدى تدخلهم في تنفيذ الصفقة. ويمكن تقدير هذا الموقف من خلال عناصر العرض المقدم.

قد يُرخص للشركات الناشئة أن تقدم بدلاً من الخبرة والأداء الفني، المستندات المتعلقة بالخبرات المهنية لموظفي الإشراف الفني المكلفين بتنفيذ الصفقة المستقبلية

المادة 27: إثبات القدرات الاقتصادية والمالية

1-27 يتكون إثبات القدرة الاقتصادية والمالية من واحد او أكثر من المراجع التالية:

- التصريحات المناسبة من البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلة أو عند الاقتضاء تقديم دليل للتأمين ضد المخاطر المهنية.
- تقديم موازنات أو مستخرجات منها، في الحالات التي يكون نشر الموازنات منصوصًا عليه فيُّ تشريع الدولُّة التي يقيم فيها مقدم العرض أو بيانات النتائج وجداول التمويل عند الاقتضاء؛
- بيان بشأن رقم الأعمال الإجمالي، حجم مجال الأنشطة التي تغطيها الصفقة على الأكثر ثلاث (3) سنوات مالية حسب تاريخ إنشاء الشركة أو بدء نشاط المتعهد. يمكن، عند الحاجة، أن يتم التحقق من صحة هذا البيان مع الإدارة الضريبية.
- 2-27 تحدد السلطات المتعاقدة، في الإعلان لتقديم العرض أو في الدعوة لتقديمها، تلك المراجع التي اختارتها وكذلك المراجع الإثباتية الأخرى التي يجب أن يقدمها المترشحون.

يمكن للشركات أن تثبت أنها غير معرضة لحالة عجز أو إقصاء من خلال:

- 1) المستندات الإدارية المطلوبة التي يحددها ملف المناقصة وهى بالنسبة للشركات الموريتانية الإفادات من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي والإدارة العامة للضرائب.
- 2) تصريحات على الشرف بشرط أن تكون المستندات الإدارية المطلوبة في ملف الدعوة للمناقصة مقدمة بالفعل من قبل الشركة التي سيتم اختيارها في نهاية إجراءات تقييم العروض.
- 3-27 تحدد مدة صلاحية الإفادات الإدارية بستة أشهر يسري هذا المقتضى على الإفادات الموريتانية الصادرة عن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي والإدارة العامة للضرائب

يمكن استخدام الإفادة المعنية من قبل الفاعل لعدة ترشحات: لا يمكن أن تقتصر صلاحيتها على ملف معين أو سلطة متعاقدة معينة.

4-27 تنطبق هذه القواعد أيضًا على أعضاء التجمع إذا تم تقديم الترشح من قبل تجمع.

عند تحديد القدرات المالية المطلوبة يجب على السلطات المتعاقدة ضمان عدم اتخاذ أي تدابير تمييزية، لاسيما

تلك التي تهدف إلى إعاقة وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الطلبية العمومية.

5-28 لا تقبل الجمعيات غير الربحية في الإجراءات التنافسية للوصول إلى الصفقات العمومية الافى الحالات الاستثنائية التي يتطلبها الغرض وظروف تنفيذ الصفقة وفي حالة اقتصار المنافسة عليها.

المادة 28: وجوب تقديم ضمان العرض

لقبول تقديم عرض، يتعين على المتعهدين للصفقات المبرمة بعد استدراج المناقصة تقديم ضمان العرض عندمًا يكون ذلك مطلوبا في ملف استدراج العروض. وتحدد مواصفات المؤسسات المصرفية المؤهلة لتقديم هذه الضمانات في المادة 89 من هذا المرسوم.

يجوز قبول التزامات الشرف من المترشحين في مبالغ أقل من الحد المطلوب إلى سيحدده مقرر الوزير الأول. لا يُطلب ضمان العرض لصفقات الخدمات الفكرية.

28-1: المبلغ

يشار إلى مبلغ ضمان العرض في وثائق المناقصة. وهو يحدد وفقًا لحجم الصفقة من قبل السلطة المتعاقدة. ويتراوح ما بين واحد إلى اثنين بالمائة من المبلغ المقدر

2-28: تكوين الضمان

يرفق بذلك ضمان العرض الذي يوضع في المظروف المحتوي على طلب مشاركة المترشح في العرض

28-3: الإفراج عن الضمانة

يتم الإفراج عن ضمانة العرض في موعد أقصاه التاريخ المحدد لانتهائه في ملف المناقصة. تحدد دفاتر الالتزامات الشروط التي بدونها قد تحتفظ السلطة المتعاقدة بضمان العرض.

بالنسبة للفائز بالصفقة فإن الإفراج عن ضمانة العرض مشروط بتقديمه ضمانا لحسن التنفيذ

المادة 29: التزام المترشح بالوفاء بالتزاماته الأخلاقية والاجتماعية والبيئية

يجب على جميع المترشحين لصفقة عمومية التوقيع على ميثاق أخلاقيات الطلبية العمومية المعتمد بمقرر والمرفق بوثائق الدعوة للتنافس. يُذكِر الميثاق المترشحين بالالتزامات الأخلاقيات والمهنية التي تلزمهم خلال مرحلة المنح ويُذكِر صاحب الصفقة بتلك المتعلقة بتنفيذها. و يمكن له إبلاغ الفاعلين بأنهم عرضة للعقوبات في حالة بدر منهم انتهاك أو تصرف احتيالي كما يُذكِر هم بتحريم اللجوء إلى المماطلة.

الفصل 3: طرق وإجراءات الصفقات العمومية المادة 30: أنواع الإجراءات

تطبيقا للمادة 28 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تختار السلطات المتعاقدة شريطة مراعاة السُقُف وأساليب الرقابة المعمول بها طرق إبرام صفقاتها وفقا لأحكام القانون رقم 2021-024 بتاريخ

29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وهذا المرسوم.

تُبرِم الصفقات العمومية من حيث المبدأ بعد التنافس بين المترشحين المحتملين من خلال عملية الدعوة للمنافسة. ويعتبر استدراج المناقصة المفتوحة هو القاعدة العامة المفترضة

وتعتبر طرق الإبرام الأخرى استثنائية ولا يجوز استخدامها إلا وفقًا للشروط المحددة في مدونة الصفقات العمومية، ويجوز منح الصفقة بشكل استثنائي حسب إجراءات التفاهم المباشر وفقًا للشروط التي يحددها القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وهذا المرسوم.

يجوز للسلطات المتعاقدة أن تلجأ تحت السُقُف الوطنية لإبرام الصفقات العمومية إلى إجراءات مبسطة أو طلبات عروض أسعار للصفقات الصغيرة، شريطة أن تحترم الإجراءات المنفذة المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

القواعد المطبقة على النفقات دون السقف سيتم تحديدها بمقرر من الوزير الأول. وتعد سلطة تنظيم الصفقات العمومية دليلا لهذه النفقات بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية والوزارات الفنية المختصة.

القسم 1: النظام العام لإجراءات الدعوة للمنافسة المادة 31: الصفقة بعد استدراج المناقصة

تطبيقا للمادة 29 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، الدعوة إلى تقديم العروض هي الإجراء الذي من خلاله تختار السلطة المتعاقدة بعد دعوة للمنافسة العرض المطابق للمواصفات الفنية والوظيفية والذي يتم تقييمه على أنه الأقل كلفة والذي يستوفي معايير التأهيل. استدراج المناقصة هو إجراء دعوة للتنافس بدون تفاوض. يمكن أن تكون مفتوحة أو مقيدة أو وطنية أو دولية. يمكن أن يسبق الدعوة المفتوحة لتقديم العروض تأهيل مسبق، كما يمكن تنفيذها على مرحلتين، وبالنسبة للمشاريع المعمارية تسمح الدعوة التنافسية بتدخل لجنة

الفقرة 1: الدعوة لتقديم العروض المفتوحة المادة 32: تعريف الدعوة لتقديم العروض المفتوحة

تكون الدعوة لتقديم العروض مفتوحة عندما يكون من الممكن لأي مرشح لم يتم استبعاده بموجب المادة 29 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية تقديم عرض. ويمكن أن يسبقه أو لا يسبقه إجراء تأهيل مسبق وفقًا لأحكام المادة 33 أدناه.

المادة 33: الدعوة لتقديم العروض المسبوقة بتأهيل

قد يسبق الدعوة المفتوحة لتقديم العروض تأهيل مسبق في حالة الأشغال والمعدات الضخمة أو المعقدة أو الخدمات المتخصصة.

يتم إجراء فحص تأهيل المترشحين حصريًا على أساس كفاءتهم وقدرتهم على تنفيذ الصفقة بشكل مرضى

1-33: يجب على السلطة المتعاقدة نشر إشعار التأهيل المسبق وإعداد ملفه.

ينشر إشعار التأهيل المسبق حسب نفس الشروط المطبقة على دعوة المناقصات المحددة في المادة 36 من هذا المرسوم. ويذكر هذا الإشعار قائمة المعلومات التي يجب على المترشحين تقديمها لدعم ترشحاتهم ويحدد الموعد النهائي لتقديم ملفات التأهيل المسبق.

يتم إعداد ملف التأهيل المسبق من قبل السلطة المتعاقدة على أساس الملفات النموذجية التي توفرها سلطة تنظيم الصفقات العمومية وتمت المصادقة عليها من قبل لجنة إبرام الصفقات العمومية. و يرسل بعد ذلك، ربما إلكترونيًا إلى الفاعلين الذين أعربوا عن اهتمامهم ضمن الأجال المطلوبة.

يتضمن ملف التأهيل المسبق على الأقل:

- تاريخ ومكان إيداع وثائق التأهيل المسبق المقدمة من قبل المتعهدين

- وصف دقيق لموضوع العقد

- قائمة ووصف دقيق للشروط المطلوبة

- الشكليات النموذجية لإعداد الملفات التي تم وضعها على أساس ملفات النماذج التي توفرها سلطة تنظيم الصفقات العمومية

- التاريخ الذي ستعلن فيه نتائج التأهيل المسبق للمتر شحين.

2-33: في نهاية التواريخ والأجال المحددة لتقديم ملفات التأهيل المسبق فإن لجنة إبرام الصفقات العمومية تقوم بفتحها. ولا يجوز فتح سوى الملفات الواردة قبل الموعد النهائي لتقديم الملفات. ويتم فتح الملفات في جلسة علنية للجنة إبرام الصفقات العمومية ويتم تسجيل محتوى الملفات في محضر يوقعه جميع أعضاء اللجنة والمترشحون الحاضرون في جلسة فتح الملفات.

بعد ذلك، تعين اللجنة لجنة فرعية خاصة للتحليل، وفقًا لترتيبات المادة 13 من هذا المرسوم، والتي تفحص مبررات المؤهلات المقدمة من قبل المترشحين على أساس المعايير المحددة في ملف التأهيل المسبق والمرفق بقائمة المترشحين المؤهلين مسبقا

يجوز للجنة إبرام الصفقات العمومية التابعة للسلطة المتعاقدة أن تستبعد أي مترشح لا يثبت مؤهلاته بعد إرسال طلب له للحصول على معلومات إضافية كتابيًا مع أجل معقول ودون رد منه على الطلب.

33-3: يقدم تقرير التأهيل المسبق الذي أعدته اللجنة الفرعية للتحليل إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية مع قائمة بالمترشحين المؤهلين مسبقا

بمجرد أن تقوم بإعداد قائمة المترشحين المؤ هلين مسبقًا، ستقوم السلطة المتعاقدة بإبلاغ المترشحين غير الناجحين عن طريق رسالة أو بريد إلكتروني عند الاقتضاء، بنتائج فحص طلبات التأهيل المسبق وتوجه في نفس الوقت دعوة كتابية أو بالبريد الالكتروني للمترشحين المؤهلين مسبقا من أجل تقديم العروض مصحوبة بملف استدراج العروض.

وتقوم بإبلاغ أي مرشح يطلب ذلك كتابة بأسباب رفض طلبه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 34: استدراج العروض على مرحلتين

تكون المناقصة مفتوحة على مرحلتين عندما يتم دعوة المتعهدين لتقديم عروض فنية دون تحديد الأسعار على أساس مبادئ التصميم العامة أو معايير الأداء، مع مراعاة التحديدات والتعديلات اللاحقة على المواصفات الفنية و/أو المالية التي تحدث في إطار المناقشات التي تتم مع السلطة المتعاقدة.

لا يمكن استخدام إجراء المناقصة المكون من مرحلتين

أ) في حالة وجود صفقة معقدة جدا

ب) في حالة وجود صفقة يتم منحها على أساس معايير الأداء وليس على أساس المواصفات الفنية التفصيلية.

ويمكن عند الاقتضاء أن يكون طلب العروض على مرحلتين مسبوقا أم غير مسبوق بتأهيل مسبق طبقا لترتيبات المادة 33 من هذا المرسوم.

وفي إجراء المناقصة على مرحلتين، وحسب إعلان المناقصة وملفها يدعى المترشحون أولا إلى تقديم مقترحات تقنية، دون بيان السعر، على أساس مبادئ التصميم العامة أو معايير الأداء مع مراعاة التحديدات والتعديلات اللاحقة على المواصفات الفنية والتجارية.

قد يطلب ملف العرض مقترحات فيما يتعلق بكل من الخصائص الفنية والنوعية أو غيرها من التوريدات أو الأشغال أو الخدمات التي تنص الشروط التعاقدية على اكتسابها، وعند الاقتضاء، المهارات والمؤهلات المهنية والتقنية للموردين أو المقاولين عند انعدام مرحلة التأهيل المسبق.

عندما تحدد السلطة المتعاقدة حلا أو حلولا قابلة لتلبية احتياجاتها فإنها تبلغ المترشحين بنهاية المرحلة الأولى. يستدعى المترشحون في المرحلة الثانية لتقديم العروض الفنية النهائية مع الأسعار على أساس ملف المناقصة الذي تم إعداده أو مراجعته من قبل السلطة المتعاقدة بناءً على المعلومات المتحصل عليها خلال المرحلة الأولى. يجب أن تكون شروط هذه المراجعة موضوعية وغير تمييزية ولا تؤدي إلى المساس بشروط المساواة والتنافس بين المتعهدين وكذا بسرية العروض واحترام الملكية الفكرية.

يجوز للمورد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عرض نهائى الانسحاب من الإجراء ولا يؤدي الانسحاب من المنافسة بعد المرحلة الأولى من الإجراء

إلى أي متابعة من قبل السلطة المتعاقدة ضده وستعاد له فورا كفالته إذا كان قد طلبها.

الفقرة 2: المناقصة المحدودة لتقديم العروض المادة 35: طرق إجراء المناقصة المحدودة

تكون مناقصة محدودة عندما تقتصر إمكانية تقديم العروض على مترشحين قررت السلطة المتعاقدة استشارتهم. وتتم دعوة هؤلاء المترشحين مباشرة عبر رسالة استشارة من قبل السلطة المتعاقدة.

35. 1: لا يمكن اللجوء لإجراء مناقصة محدودة لتقديم العروض إلا عندما تكون السلع أو الأشغال أو الخدمات بحكم طبيعتها المتخصصة متاحة فقط لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات.

يجب أن يكون اللجوء لإجراء مناقصة محدودة لتقديم العروض مبررًا وخاضعا للرأي المسبق للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

35. 2: يتعين على السلطة المتعاقدة القيام عبر استشارة مكتوبة بإتاحة تنافس بين عدد من المترشحين يسمح بالتنافس الفعلى ولا يمكن أن يكون عددهم أقل من خمسة (5) أشخاص. و يمكن تخفيض هذا العدد على أن لا يكون أقل من ثلاثة (3) بعد استشارة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

وتبقى بقية الإجراءات مطابقة لتلك المستخدمة في المناقصة المفتوحة.

35. 3: تتمثل الاستشارة المكتوبة في رسالة دعوة تقدم عرضا موجهة من قبل السلطة المتعاقدة بصورة تزامنية إلى المترشحين الذين تختارهم وتكون هذه الرسالة مرفقة بملف المناقصة وبالوثائق التكميلية.

تتضمن رسالة الاستشارة على الأقل:

1-عنوان الهيئة التي يمكن طلب ملف المناقصة والوثائق التكميلية منها والتاريخ والأجل الأقصى لتقديم الطلب.

2- تاريخ استلام العروض وفتحها والعنوان الذي ستتم إحالتها إليه

3- بيان مفصل للوثائق المرفقة والمطلوبة لإثبات مؤهلات التعهد

تفتح لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة، في جلسة علنية، العروض المقدمة من قبل المترشحين وتمنح الصفقة كما هو الحال بالنسبة للمناقصة المفتوحة بعد تقييمها من طرف اللجنة الفرعية لتقييم العروض المشكلة خصيصا لهذا الغرض وفي حالة المناقصة المحدودة لا يوجد أي تطبيق للأفضلية الوطنية.

ينشر محضر المنح حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 60 من هذا المرسوم.

الفقرة 3: المناقصات على أساس المسابقة المادة 36: المسابقة

الدعوة إلى المنافسة مع المسابقة إجراء تقوم عبره السلطة المتعاقدة باختيار خطة أو مشروع خاصة في المجال المعماري وذلك بعد المنافسة ورأي لجنة التحكيم وعلى إثر هذه المسابقة يحصل الفائز على الصفقة.

يوصى بهذا النوع من المناقصات في الحالات التالية: - عندما تكون السلطة المتعاقدة غير قادرة على تحديد الخطوط الرئيسية لتصميم المنشأة.

- عندما تحتوي المنشأت على متطلبات إجرائية فنية

36-1: تجري المسابقة بعد إجراء التأهيل وفقًا لبرنامج معد من قبل السلطة المتعاقدة توفر فيه البيانات اللازمة، لا سيما الاحتياجات التي تجب تلبيتها والمعوقات الوظيفية والفنية وكذلك المتطلبات التي يجب احترامها. وتحدد عند الاقتضاء الحد الأقصى للنفقات المتوقعة لتنفيذ المشروع.

2-36: تفحص الخدماتِ لجنةُ تحكيم تعين أعضاءها السلطة التي أطلقت المسابقة. و يجب عليهم أن يكونوا مستقلين عن المشاركين في المسابقة بعيدين عن تضارب للمصالح. و يكون ما لا يقل عن ثلث أعضاء لجنة التحكيم من شخصيات تتمتع بكفاءة في مجال المسابقة.

36-3: تنظم المسابقة وفقًا لإجراءات المناقصة المفتوحة أو المحدودة مع قواعد نظام المسابقة الذي يجب أن يحدد:

1) الإجراءات المالية المتعلقة بما يلى:

أ) المكافآت أو التعويضات أو المزايا الممنوحة للمتعهدين الأعلى ترتيبا إذا اعتبرت المشاريع المستلمة مرضية أو،

ب) أحكام تنص على أن تصبح المشاريع الفائزة ملكاً كلياً أو جزئياً للسلطة المتعاقدة.

2) الأحكام المتعلقة بالشروط المحتملة لتعاون أصحاب المهارات والمشاريع في تنفيذ مشروعهم الفائز.

3) يتم نشر المحضر من قبل لجنة التحكيم والتي تعبر عن رأي مسبب يذكر جميع ظروف العملية. يتم إرجاع مشاريع المنافسين غير الناجحين لأصحابها.

القسم 2: إجراءات خاصة بصفقات الخدمات الفكرية المادة 37: إجراءات الاستشارة لصفقات الخدمات الفكرية

تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية يكون موضوع الصفقات الفكرية ذا طابع فكري أساسًا، ولا يمكن قياس عنصرها السائد ماديًا. وهي تشمل بشكل خاص الدراسات وإدارة المشاريع وإدارة العمليات والمساعدة الفنية والمعلوماتية وخدمات إدارة المشاريع

1-37: تعنى لجنة إبرام الصفقات العمومية المعنية بإعداد ونشر إشعار التعبير عن الاهتمام بطلب الترشحات من أجل ضمان المنافسة الفعالة في الصفقة. وهذا الإشعار إلزامي لكل صفقة خدمة فكرية، وفق الأشكال المنصوص عليها في أحكام المادة 45 من هذا المرسوم، على الرغم من الإشعارات العامة لإبرام الصفقات المنشورة من قبل السلطات المتعاقدة. ويحدد

هذا الإشعار بإيجاز الخدمات التي سيتم تقديمها والمؤ هلات والخبرات المطلوبة من المترشحين.

2-37: لوضع لائحة مختصرة، يتم اختيار المترشحين حسب قدرتهم على تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة ويتم تصنيفهم على أساس معايير التأهيل المنشورة في طلب تقديم المؤهلات الأساسية لأداء المهمة شريطة احترام مقتضيات الاتفاقيات الدولية.

تعد اللائحة المحدودة التي وضعتها لجنة إبرام الصفقات العمومية والتي يجب أن تتكون من خمسة (5) على الأقل وثمانية (8) مكاتب على الأكثر إلا أنه في الإمكان خفض عدد المترشحين بعد استشارة اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية بالنسبة للمهام المعقدة التي من الصعب إيجاد مكاتب متخصصة فيها. و في إطار الاستشارات الدولية فإنه على اللائحة المحددة أن تظهر حسب الاستطاعة مكاتب من مناطق جغرافية مختلفة وفي حالة تجمع من الاستشاريين فإن جنسية التجمع المعتبرة هي جنسية رئيسه.

37-3: رسالة الاستدعاء

يتلقى المترشحون المدرجون في اللائحة المحدودة رسالة الاستدعاء التي تشير إلى نية السلطة المتعاقدة إبرام صفقة للحصول على خدمات الاستشاريين، وتحدد هذه الرسالة مصدر التمويل، والزبون والتاريخ والتوقيت والعنوان الالكتروني إن وجد، والذي يجب تقديم الاقتراحات عليه.

37-4: يتضمن ملف الاستشارة:

الصيغ المرجعية التي وضعتها السلطة المتعاقدة بمساعدة من شخص أو شركة متخصصة في مجال المهمة المطلوبة عند الاقتضاء. يجب أن تحدد الصيغ المرجعية حجم الخدمات التي لا تتعارض مع الميزانية

تحدد الصيغ المرجعية بوضوح الأهداف والغايات وحجم المهمة، وتوفر معلومات عامة لمساعدة الاستشاريين في إعداد مقترحاتهم. وإذا كان نقل المعارف أو التكوين من أهداف المهمة فإنه تجب الإشارة إلى ذلك بدقة مع تفاصيل عدد العمال الذين سيتم تكوينهم الخ ...من أجل تمكين الاستشاريين من تقدير الوسائل التي يجب استخدامها.

تسرد الصيغ المرجعية الخدمات والاستطلاعات اللازمة للقيام بالمهمة والنتائج المرجوة منها (على سبيل المثال: التقارير، البيانات، و الورشات، الخرائط و الكشوفات). ومع ذلك لا ينبغي أن تكون الصيغ المرجعية شديدة التفصيل أو صارمة بحيث يكون الاستشاريون المتنافسون في المسابقة قادرين على اقتراح المنهجية والموظفين المختارين. ينبغى تشجيع الاستشاريين على إبداء ملاحظاتهم بشأن الصيغ المرجعية في اقتراحهم ويجب تحديد المسؤوليات الخاصة

بالسلطة المتعاقدة والاستشاريين بوضوح في الصيغ المرجعية.

تعليمات للاستشاريين: تسمح للمترشحين بإعداد مقترحات مطابقة، ويجب جعل إجراء الاختيار شفافًا قدر الإمكان، وإعطاء معلومات حول عملية التقييم والإشارة إلى معايير التقييم بالترتيب المحدد مسبقًا مع تحديد النتيجة المقابلة للحد الأدنى من الجودة المطلوبة. وستشير التعليمات للاستشاريين إما إلى تقدير حجم العمل المتوقع للخبراء الرئيسيين ب (أشخاص/ أشهر) أو إجمالي الميزانية. ومع ذلك سيكون للاستشاريين الحرية في إعداد تقديراتهم الخاصة لحجم العمل للخبراء المطلوبين لتنفيذ المهمة وتقديم التكلفة المناسبة في اقتراحهم.

و ستحدد التعليمات المعطاة للاستشاريين فترة صلاحية العروض الفنية والمالية التي يجب أن تكون كافية للسماح بإتمام تقييم العروض ومنح الصفقة.

37-5: تقديم العروض

.ii

يجب تقديم العروض الفنية والمالية في مظاريف موثقة ومنفصلة داخل غلاف كبير ويتم فتحها فور انقضاء أجل تقديم العروض. وتجري عملية التقييم على مرحلتين:

- في مرحلة أولى يتم فتح العروض الفنية وتقييمها من أجل منح نقطة فنية يجب إبلاغها للمتعهدين.

- في مرحلة ثانية لا تفتح العروض المالية إلا للمتعهدين الذين قدموا عروضا مطابقة فنيا وتجاوزوا الحد الأدنىللنتيجة المطلوبة في ملف الاستشارة حيث تفتح عروضهم المالية. تعاد العروض المالية الأخرى دون فتحها إلى المتعهدين غير المؤهلين، يتم فتح العروض المالية خلال جلسة علنية يستدعى المتعهدون المؤهلون كتابيا أو عبر البريد الإلكتروني للمشاركة فيها. ويتم الجمع بين العلامة الفنية والعلامة المالية، كما ينص على ذلك ملف الاستشارة مما يؤدي إلى الترتيب النهائي للعروض.

المادة 38: طرق منح صفقة الخدمات الفكرية

يتم منح الصفقات حسب الحد الأدنى من التأهيل المطلوب في طريقة الاختيار المتبعة:

 الاختيار القائم على أساس الجودة الفنية والتكلفة والذي يعتمد أساسا على خبرة تأهيل الخبراء ومنهجية العمل المقترحة، ونقل المعارف، ومستوى المشاركة الوطنية بالنسبة للعمال الرئيسيين المقترحين ومبلغ العرض المالي.

وتمنح درجة بين 1 و 100 لكل معيار. و سيتم بعد ذلك تجميع هذه الدرجات للحصول على درجة واحدة ويتم منح الصفقة إلى الاستشاري الذي حصل على الرتبة الأولى بعد تجميع كافة المعايير الفنية والمالية.

2. الاختيار على أساس "الميزانية المحددة" التي يجب على الاستشاري اقتراح الاستخدام الأمثل لها.

3. الاختيار على أساس أقل تكلفة أي على أساس أفضل عرض مالى مقدم من المترشحين الذين حصلوا على الحد الأدني المطلوب من الدرجة الفنية.

4. الاختيار على أساس تأهيل الاستشاريين: لا تؤخذ في الاعتبار إلا المؤهلات السابقة للمكاتب. ويستدعى المكتب الذي احتل الرتبة الأولى في نهاية عملية التقييم لتقديم عروضه الفنية والمالية تستخدم هذه الطريقة أيضًا في اختيار الاستشاريين الفرديين.

5. في الحالات التي تكون فيها الخدمات معقدة بشكل استثنائي أو ذات تأثير كبير أو حتى عندما تؤدي إلى مقترحات تصعب مقارنتها يمكن اختيار الاستشاري حصريًا على أساس جودة عرضه الفني.

المادة 39: مفاوضة حول صفقة الخدمات الفكرية

 عندما يعتمد إجراء الاختيار فقط على الجودة الفنية للعرض يمكن للصفقة أن تكون موضوعا لمفاوضات بين السلطة المتعاقدة والمترشح الذي تم اختيار عرضه 2) لا يمكن إجراء مفاوضات مع أكثر من مرشح واحد في نفس الوقت إذ أن هذه المفاوضات تمكن من تعديل شروط تنفيذ المهمة المتعلقة ببعض جوانب الصيغ المرجعية والمنهجية المقترحة من قبل الاستشاري والعمال المقترحين والشروط الخاصة. ولا يمكن لهذه المفاوضات في أي حالة من الأحوال أن تغير الشروط الأساسية للعقد والمضمون الأصلى للصيغ المرجعية. 3) لا يمكن لهذه المفاوضات أن تتعلق بالسعر المقترح في حالة كون هذا الأخير عاملاً حاسماً في الاختيار،

وسنكون موضوع محضر موقع من الطرفين ومرفق بالصفقة التي أصبح الأن جزءًا لا يتجزأ منها. 4) بمجرد الانتهاء من هذه المفاوضات، يجب أن تبدأ مرحلة توقيع الصفقة بعد المصادقة عليها.

المادة 40: مراقبة أسعار صفقات الخدمات الفكرية

لا يمنع الحظر المفروض على المفاوضات السلطة المتعاقدة من الحق في طلب إيضاحات بشأن صفقات الخدمات الفكرية، لا سيما إذا كانت الأسعار التي يقدمها الاستشاري المختار مرتفعة للغاية مقارنة بالأسعار التي يقدمها الاستشاريون في مهام مماثلة، كما لا يمنع من طلب تغييرات في الأجر.

القسم 3: الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية المادة 41: إجراءات الاستشارة المبسطة

تعتبر الاستشارة المبسطة، طبقا للمادة 31 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، إجراء استثنائي يمكن استخدامه لمنح الصفقات. وهذا الإجراء مناسب للتوريدات المتاحة بشكل عام في التجارة أو المنتجات النموذجية منخفضة القيمة أو أشغال الهندسة المدنية البسيطة عندما لا تبرر اعتبارات التكلفة والفاعلية استخدام طرق أخرى.

في هذه الحالة، مع مراعاة تطبيق الإجراءات الخاصة أو القواعد المنصوص عليها في أحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى، فإن السلطة المتعاقدة:

- تختار بحرية طرق الإعلان التي تتناسب مع مبلغ وطبيعة الصفقة؛

- تعد ملفا مبسطا يتضمن توصيفا فنيا للاحتياجات التي تتعين تلبيتها، والخدمات المحددة قدر الإمكان وحسب المعايير الموجودة وحسب الكميات وتاريخ ومكان التسليم
- ـ تطلب في نفس الوقت كتابيا، الأسعار لدى خمس (5) مؤسسات مختارة على الأقل من مقدمي الخدمة الذين أعربوا عن اهتمامهم بعمليات التوفير المعنية. عندما لا يتم الوصول إلى هذا الحد الأدنى من خمسة (05) غُلُف، فإن أجلا جديدا لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل سيفتح ابتداء من تاريخ نشر الإعلان الجديد للمناقصة يجري في نهايته تحليل العروض بغض النظر عن عدد الغُلف المستلمة
- تحدد بحرية أجل استلام العروض دون أن يكون هذا الأجل أقل من 10 أيام عمل.
- يجب التأكد من أن المترشحين قادرين على تنفيذ الصفقة من الناحية القانونية والأخلاقية في إطار منافسة
- تمنح الصفقة للمترشح الذي يقدم عرضا مطابقا تم تقييمه على أنه الأقل دون اللجوء إلى المفاوضات.
- إعداد محضر المنح وإبلاغ المترشحين الذين لم تقبل عروضيهم.

تحت طائلة البطلان يجب أن تكون الصفقات التي يتم إبرامها من خلال استشارة مبسطة من قبل السلطة المتعاقدة قد تم تسجيلها مسبقًا في الخطط التوقعية أو مراجعات إبرام الصفقات وسيخضعون لرقابة مسبقة من قبل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، والتي يجب أن تصدر رأيًا حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية. ولهذه الغاية تقوم السلطة المتعاقدة بإبلاغ الملف المبسط وكذلك مشروع الصفقة إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية للحصول على الرأي المطلوب.

تؤدي الصفقات المعنية إلى عقود مكتوبة حرة الشكل. ويتم نشر إشعار المنح بمجرد منحها (الخاضع للمادة 61 من هذا المرسوم) على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية، والبوابة الوطنية للصفقات العمومية، وعلى الموقع الإلكتروني أو عن طريق الإلصاق في المقر الرئيسي للسلطة المتعاقدة.

يتم جرد الصفقات المبرمة من خلال الاستشارات المبسطة في التقرير السنوي المتعلق بصفقات ومشتريات السلطة المتعاقدة المعد من طرف رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية طبقا للمادة 10 من هذا المرسوم.

المادة 42: اللجوء إلى الصفقة بالتفاهم المباشر

تطبيقا للمادة 33 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم إبرام الصفقة بالتفاهم المباشر عندما تلتزم السلطة المتعاقدة بدون إجراءات بالمناقشات التي تراها مفيدة مع الفاعل الذي تختاره.

يجب أن يخضع اللجوء إلى التفاهم المباشر والذي هو نوع استثنائي من إبرام الصفقات لرأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنسبة للصفقات الخاضعة لرقابتها المسبقة ووفقًا للسُقُف المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم. ويتم الإعلان عنها على أساس التقرير المسبب الذي يعده رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بمساعدة الإدارات الفنية المعنية داخل السلطة المتعاقدة وبعد جلسة لتحليل الأسباب المبررة للجوء إلى إجراءات التفاهم المباشر.

ويتم إشعار سلطة تنظيم الصفقات العمومية بأي صفقة أبرمت بموجب إجراء التفاهم المباشر، وتقوم بنشرها على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية/ البوابة الوطنية للصفقات العمومية كما يتم إبلاغها، بعد التوقيع، إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وإلى محكمة الحسابات للاطلاع عليها ويجب أن تخضع لرقابة خاصة فيما يتعلق بشروط تنفيذها.

المادة 43: حصر حالات اللجوء إلى التفاهم المباشر لا يمكن إبرام صفقة بالتفاهم المباشر إلا في الحالات

- عندما لا يمكن تلبية الاحتياجات إلا عن طريق خدمة تتطلب استخدام براءة اختراع أو ترخيص أو حقوق حصرية يمتلكها فاعل واحد.

- عندما لا يمكن أن يعهد بالصفقة إلا لمتعهد محدد لأسباب تقنية أو فنية؛

- عند ما تكون الصفقة المكملة ضرورية لإتمام الصفقة الأصلية

- بعد عجز الفاعل الأصلى عن الوفاء بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات فإنه يجب على السلطة المتعاقدة تنفيذ ذلك في إطار العمل بالتنفيذ المباشر.

- في حالة الاستعجال الملح بدافع ظروف استثنائية أو قوة قاهرة (مثل الكوارث الطبيعية أو الأوبة) والتي لا تسمح باحترام الأجال المطبقة عادة وتتطلب صفقات مباشرة لمواجهة الوضعية.

- اقتناء سلع غذائية أو بذور قابلة للتلف والتي تتوفر

- شراء أدوية ومعدات طبية لازمة لمواجهة حالة صحية طار ئة.

الفصل 4: إجراءات الدعوة للمنافسة من أجل منح الصفقات العمومية

القسم 1: إطلاق المناقصة

المادة 44: إعداد طلب المناقصة

يتم إنجاز طلب المناقصة من طرف السلطة المتعاقدة، وتتم المصادقة عليه من طرف لجنة إبرام الصفقات

حسب الشروط المقررة في المادة 47 من هذا المرسوم ويجب أن يشتمل على الأقل على ما يلى:

- مرجعية عرض المناقصة المتضمن هوية السلطة المتعاقدة وموضوع الصفقة ومكان إنجاز ها
 - مصدر التمويل
 - نوعية عرض المناقصة المعتمدة
- المكان أو الأمكنة التي تمكن فيها مطالعة ملف عرض المناقصة
- شروط الحصول على ملف عرض المناقصة، عند الاقتضاء
- المكان والتاريخ والتوقيت الأقصى لإيداع وفتح العروض
- الفترة التي يبقى فيها المترشحون ملزمين بعروضهم
- الشروط التي يجب أن تتوفر في العروض ولا سميا مبلغ كفالة/ ضمانة العرض.
- العدد الأقصى للأجزاء التي يمكن أن تمنح لمتعهد واحد في حالة التجزئة.

المادة 45: نشر إعلان طلب المناقصة

يجب أن تخضع الصفقات العمومية التي تستند إلى دعوة مفتوحة لتقديم العروض والتي يزيد مبلغها عن الحد المشار إليه في المادة 3 من هذا المرسوم أو يساويه لإشعار الدعوة لتقديم العروض وإشعار التأهيل المسبق إن أمكن ويطلع عليه الجمهور من خلال الإدراج الذي تم إجراؤه حسب نفس الشروط و في نشرية وطنية و/أو دولية بالنسبة للملفات الدولية وكذلك على شكل إلكتروني على موقع البوابة الوطنية للصفقات العمومية وعلى موقع السلطة المتعاقدة طبقا لوثيقة نموذجية تحدد المعلومات الإلزامية الخاصة بها من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمو مية.

تعتبر إلزامية النشر هذه من مسؤولية السلطة المتعاقدة بعد إحالة مختلف طلبات المشورة من قبل رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية. يجب على هذا الأخير أيضا أن يسهر على احترام أجال النشر الإلزامية. ويعاقب على عدم نشر إشعار إعلان العرض أو إشعار التأهيل المسبق عندما تكون هذه المرحلة مقررة وذلك بإلغاء إجراء المنح بأكمله وملاحظة ذلك من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة 46: مهلة استقبال العروض

لا يمكن للموعد النهائي لاستلام الترشحات أو العروض أن يكون أقل عن واحد وعشرين (21) يومًا بالنسبة للصفقات وذلك بعد الإعلان الوطنى للمناقصات وخمسة وأربعين (45) يومًا لطلبات عروض المناقصات الدولية ابتداء من آخر نشر للإعلان وبالنسبة لدعوة المناقصات المحدودة فإن الموعد النهائي يكون على الأقل خمسة عشر (15) يومًا بالنسبة للصفقات وذلك بعد دعوة وطنية محدودة للمناقصات وثلاثين (30) يومًا بالنسبة للدعوة الدولية المحدودة للمناقصات

و عند تحديد المواعيد النهائية لاستلام العروض وطلبات المشاركة فإن السلطة المتعاقدة تراعى على وجه الخصوص مدى تعقيد الصفقة والوقت اللازم لإعداد العروض دون المساس بالحد الأدنى المحدد للمواعيد النهائية التي تحددها هذه المادة.

ويمكن تقليص الأجال النهائية المذكورة أعلاه في حالة طوارئ بسيطة تعلنها السلطة المتعاقدة وتلاحظها اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات. وبعد ذلك يتم تقليصها إلى 15 يومًا بالنسبة للإعلانات الوطنية عن المناقصات و 30 يومًا بالنسبة للإعلانات الدولية للمناقصات سواء كانت مفتوحة أو محدودة.

ومن جهة أخرى وعندما يتم نشر الإعلان الكترونيا ويتم في غضون يومي عمل إرسال ملف المناقصة بشكل فردي والكتروني إلى كل مترشح يطلب ذلك ويمكن تقليص جميع أجال تسليم العروض المفتوحة والمحدودة بمقدار 5 أيام عمل وعندما يُطلب من المترشحين أيضًا إرسال عروضهم إلكترونيًا فإنه يمكن تقليص هذه الفترة وفقًا للشروط و الأحكام التي تنص عليها التشريعات.

المادة 47: محتوى ملف عرض المناقصة

يتاح ملف المناقصة بمجرد نشر الإشعار بالدعوة إلى المناقصة، ربما بالوسائل الإلكترونية، لكل مترشح يطلب ذلك مقابل دفع التكاليف المرتبطة به، وتحدد سلطة تنظيم الصفقات العمومية حجمها. يجوز لهذه الأخيرة، بناء على طلب من السلطة المتعاقدة، أن ترخص بتسليمه مجانا. ويكون الاطلاع عليه في مقر السلطة المتعاقدة حرا ومجانا

47. 1 يشتمل ملف المناقصة أساسا على:

إعلان عرض المناقصة المشار إليه في المادة 30 من هذا المرسوم، موضوع الصفقة، والشروط التي يجب أن تتوفر في العروض، والمكان والتاريخ والتوقيت الأقصىي لاستقبال العروض وفتحها والفترة التي يبقى فيها المترشحون ملزمين بعروضهم التي يجب أن لا تنقص عن ستين (60) يوما ولا تزيد على تسعين (90) يوما، والالتزامات المتعلقة بتوفير الكفالات المؤقتة والوثائق الإدارية المطلوبة والوثائق الإثباتية المتعلقة بالكفاءات والقدرات المطلوب توفرها في المتعهد وغير ذلك من الاعتبارات المحتملة التي تقررها السلطة المتعاقدة وخصوصا الاعتبارات الخاصة التي تدخل في تقييم العروض والتوضيحات المتعلقة بهامش الأفضلية ومصدر التمويل.

47. 2 يجب ألا يتعارض محتوى الإعلان مع نص ملف عرض المناقصة:

النظام الخاص بعرض المناقصة ودفتر البنود الإدارية العامة ودفتر البنود الإدارية الخاصة ودفتر البنود الفنية العامة ودفتر البنود الفنية الخاصة ووصف التوريدات وإطار قائمة الأثمان بالوحدة وإطار القائمة التفصيلية التقديرية المتضمن لبيان الكميات التى ستنفذ والإطار التفصيلي للأثمان والاستمارات النموذجية الخاصة أساسا بالتعهدات والكفالات عند الاقتضاء والوثائق الفنية

وكل وثيقة أخرى ترى السلطة المتعاقدة ضرورة تقديمها.

ويجب أن تكون التشكيلة الكاملة لملف العرض والتي من بينها إعلان المناقصة مطابقة لنموذج تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 48: محتوى النظام الخاص لعرض المناقصة

يجب أن يوضح النظام الخاص لعرض المناقصة من بين أمور أخرى ما يلي:

- أ- شروط إجراء المنافسة
- ب- تقديم وتكوين العروض
- ج ـ الوثائق التي يجب تضمينها ملف الترشح
- د. الوثائق المطلوبة من المترشح الذي يتم اختياره
- المعايير الأساسية لتقييم العرض معبرا عنها نقديا وحسب ترتيب لا يكون قابلا للتعديل.
 - و- معايير تأهيل المترشحين
 - ز- صيغ منح الصفقة.

تُحرر الوثائق المكتوبة والمنشورة والمبلغة من وإلى المترشحين وأصحاب الصفقات لأي سبب كان، باللغة المحددة بمقتضيات ملف استدراج عروض المناقصة

المادة 49: تغيير ملف المناقصة

التغييرات التي يتم إجراؤها على ملف عرض المناقصة، يلزم إرسالها مسبقا إلى اللجنة الوطنية لإبرام الصفقات العمومية من أجل المصادقة عليها.

يُمكن تغيير ملف استدراج المناقصة في أي وقت ولكن لا يكون ذلك في أقل من عشرة (10) أيام عمل قبل الأجل النهائي لإيداع العروض ويمكن أن يؤدي هذا التغيير إلى تمديد اجل إيداع العروض.

ويتم إعداد محضر بكل التغييرات التي طرأت على ملف المناقصة وينشر حسب الإجراءات المقررة في المادة 45 من هذا المرسوم.

المادة 50: المعايير والاعتمادات والمواصفات الفنية

إن الأشغال والتوريدات والخدمات التي تكون موضوعا لصفقة عمومية تحدد بالرجوع إلى المعايير والاعتمادات الفنية أو المواصفات الوطنية المعادلة للمعايير أو المواصفات الدولية أو في غياب ذلك بالرجوع إلى المعايير والاعتمادات أو المواصفات الدولية.

ولا يجوز الخروج على هذه القواعد إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية الوطنية أو في حالة غيابها المواصفات الدولية لا تتضمن أي ترتيبات تخص إثبات المطابقة، أو في حالة انعدام وسائل فنية تسمح بإثبات مطابقة منتوج معين بصفة مرضية لهذه المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية.
- تفرض المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية الوطنية أو في حالة غيابها المواصفات الدولية، استعمال منتوجات أو مواد لا تتماشى مع المنشأت المستخدمة من طرف السلطة

المتعاقدة أو تترتب عليها تكاليف أو صعوبات فنية فادحة، ولكن فقط في إطار استراتيجية واضحة مسجلة من أجل الانتقال خلال أجل معين إلى معايير أو اعتمادات فنية أو مواصفات فنية وطنية أو دولية.

إذا كان المشروع المعنى يشكل ابتكارا حقيقيا لا يتناسب مع اللجوء إلى معايير أو اعتمادات فنية أو مواصفات فنية وطنية أو دولية قائمة.

في غير الحالة التي يبرر فيها موضوع ذلك لا يجوز للسلطة المتعاقدة أن تدخل في البنود التعاقدية الخاصة بصفقة أي مواصفات فنية تشير إلى منتوج صناعة معينة أو من جهة معينة أو استعمال طريقة خاصة يكون من شأنها أن تؤثر أو تقصي بعض الفاعلين.

ويحظر على الخصوص الإشارة إلى ماركة معينة أو تسميات معينة أو براءات أو أنماط أو من مصدر أو إنتاج معين، إلا أنه يجوز ذكر هذه المواصفات إذا كانت مصموبة بعبارة " أو ما يعادلها" إذا كانت السلطات المتعاقدة عاجزة عن وصف موضوع الصفقة عن طريق مواصفات دقيقة أو مفهومة من طرف المعنيين. ويجب أن تذكر هذه المعايير والاعتمادات والمواصفات واللجوء إلى المسطرة الاستثنائية المشار إليها أعلاه بصفة صريحة في دفاتر البنود الفنية للصفقة.

القسم 2: في تسليم العروض المادة 51: تقديم العروض

مع مراعاة الترتيبات الخاصة المطبقة على صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري، يجب أن توضع عروض المتعهدين في ظرف واحد يتضمن المعلومات المتعلقة بالترشح والوثائق الإدارية والإثباتات المطلوبة كما هي محددة في النظام الخاص لعرض المناقصة كما يحتوي على العرض الفني والعرض المالي منفصلين كل على

وتكون العروض مصحوبة بالتزام من المتعهد مطابق لشكل نموذجي يحدد في الملف ويوقع من طرف هذا الأخير أومن طرف موكله الشرعي. وهذا المتعهد لا يمكنه أن يمثل أكثر من متعهد واحد في إطار نفس المناقصة

و إذا كان التعهد مودعا باسم تجمع لا يتمتع بالشخصية القانونية فإنه يتم توقيعه من طرف جميع أعضاء التجمع أو من طرف وكيل يفوضه كل عضو من التجمع بصفة شرعية.

المادة 52: استقبال العروض

مع مراعاة ترتيبات المواد72 إلى 75 من هذا المرسوم المتعلقة باللامادية المعلومات والوثائق، فإن العروض تقدم في ظرف مختوم يحمل رقم وموضوع استدراج العروض. ويجب ألا يحتوي، تحت طائلة الرفض، على أي بيانات حول هوية المتعهد.

و في حالة الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري، يجب أن يوضع العرض في ملف واحد مكون من غلافين منفصلين ومختومين يشملان العرض الفني والمالي.

و تستلم الظروف التي تحتوي على العروض مقابل وصل أو تسلم في مكان استلامها وحتى الأجل الأخير للاستلام المبين في إعلان استدراج المناقصة.

و فور استلامها يوضع على كل ظرف رقم تسلسلي وتاريخ إيداعه وساعته وتسجل حسب ورودها على سجل خاص من أجل المصادقة تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية. ويجب إيداعها في مكان يتوفر على الضمانات الضرورية للحفاظ على سريتها وبقائها مقفلة تحت مسؤولية الشخص المسؤول عن الصفقات إلى وقت فتحها من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية.

المادة 53: في فتح العروض

تكون جلسة فتح الأغلفة علنية طبقا لمبدأ الشفافية وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على صفقات الخدمات الفكرية.

يجب أن يترأس الجلسة الافتتاحية رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية أو خَلفَه بالإضافة إلى إلزام حضور عضو واحد (1) اخر على الأقل من هذه اللجنة لهذه الجلسة وبحضور المرشحين أو ممثليهم الذين يرغبون في ذلك وفي المكان والوقت المحددين في ملف المناقصة أو ملف الاستشارات كآخر موعد لاستلام العروض ويجب أن يسهر رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية على حفظ وأمن الأظرُف المستلمة.

لا يمكن فتح إلا تلك الأغلفة التي تم استلامها بانتظام وحسب الشروط المحددة أعلاه ولا تقبل العروض الواردة بعد الأجل النهائي للتقديم وتجب إعادتها مختومة إلى أصحابها.

يتحقق رئيس الجلسة من أن الأظرُف ما تزال مغلقة ثم يقوم بفتحها أمام الجميع ويعد قائمة المتعهدين ويتأكد من مطابقة الوثائق الإدارية التي يقدمها المتعهدون ويوقع على العروض والوثائق الإدارية بالأحرف الأولى من قبل اثنين من أعضاء اللجنة الحاضرين ويفحص المستندات المقدمة واسم كل مرشح ومبلغ كل عرض وكل متغير إذا كان هذا الأخير مسموحا به في الملف ومقدار الخصومات المقدمة إن وجد وأجال الإنجاز وحضور أو غياب ضمان في العرض المذكور بإضافة إلى أي مستند آخر يصدره المتعهد وتتم قراءة كل ذلك بصوت عال.

يتم تسجيل هذه المعلومات وكذلك بيان شروط فتح الأغلفة في محضر الجلسة الافتتاحية وترفق بها القائمة الموقعة من قبل الحاضرين بما في ذلك أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية وسيتم بعد ذلك نشر هذه المحاضر من قبل رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية على الموقع الإلكتروني للسلطة المتعاقدة وعند الاقتضاء على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

في نهاية فتح الأغلفة توكل المناقصات إلى لجنة تحليلية فرعية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم ويتم الاحتفاظ بأصل هذه العروض تحت مسؤولية رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية.

ومع احترام أحكام القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية

وترتيبات هذا المرسوم ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات في مجال الشفافية والإشهار فإنه يجب على السلطة المتعاقدة أيضا أن تحترم مبدأ السرية وعدم الكشف عن المعلومات التي يتم الإعلان عنها بصورة سرية من قبل المتعهدين ولا سيما الأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض.

القسم 3: قواعد تقييم العروض المادة 54: تقييم العروض من طرف اللجنة الفرعية

 يعهد بالعروض المستلمة إلى اللجنة الفرعية للتحليل التي تعينها لجنة إبرام الصفقات العمومية حسب الشروط المقررة في المادة 13 من هذا المرسوم.

2. تقوم اللجنة الفرعية بالتدقيق بسرية تامة في الوثائق الإدارية وتقييم العروض الفنية والمالية ثم بترتيبها حسب المعايير المقررة في ملف استدراج المناقصة والمحددة طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 024-2021 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

3. تعد اللجنة الفرعية للتحليل تقريرا، خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل. ويجوز تمديد هذا الأجل استثنائيا بناء على طلب مبرر من اللجنة الفرعية للتحليل. يأخذ التقرير التحليلي شكل وثيقة واحدة يؤشر عليها ويوقعها جميع أعضاء اللجنة الفرعية الذين يحق لهم تدوين تحفظاتهم عند الاقتضاء.

4. تحال التقارير التحليلية والتلخيصية المعدة من طرف اللجنة الفرعية للتحليل إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة. في حالة عدم الاتفاق تقوم لجنة إبرام الصفقة العمومية وحدها باتخاذ قرار المنح المؤقت مع تعليل قرارها.

المادة 55: في طلبات توضيحات

يجوز لرئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية أو خلفه، بناء على اقتراح من اللجنة الفرعية للتحليل أن يطلب من المتعهدين بعض التوضيحات حول عروضهم. وبالأخص إذا أظهر تحليل العروض أن واحدا أو أكثر من هذه العروض منخفضٌ بصفة غير عادية بالمقارنة مع متوسط مبالغ العروض المقدَّمة.

تُطلب وهذه التوضيحات وتُعطى كتابيا ولا يجوز بحال من الأحوال أن يترتب عليها تغيير أو تكميل عناصر العرض بحيث يصبح أكثر تنافسية.

ويتوفر المتعهد على أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل لتقديم التوضيحات المطلوبة كتابيا.

تكون التوضيحات المقدمة من طرف المتعهدين موضوع تقرير صياغة ويؤشر ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل

العروض المنخفضة بصفة غير عادية يمكن إقصاؤها حسب الشروط المحددة في المادة 66 من هذا المرسوم.

المادة 56: في معايير تقييم العروض

تطبيقا للمادة 37 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، ومع مراعاة الترتيبات المحددة المطبقة على صفقات الخدمات الفكرية، يتم تقييم العروض على أساس المعايير الفنية والوظيفية والاقتصادية والمالية ومن أجل تحديد العرض المطابق تقنيا والذي تم تقييمه على أنه الأقل، فإنه يتم أولا إطلاع المرشحين في ملف العرض على معايير التقييم حسب ترتيب لا يمكن تغييره أثناء مسار الإجراء بأكمله.

يجب أن تكون هذه المعايير وربما معايير التقييم الفرعية موضوعية وذات صلة بمضمون الصفقة وقابلة للقياس الكمي وللتعبير عنها من الناحية النقدية ويمكن أن تتعلق على وجه الخصوص بما يلى: تكاليف الاستخدام والسعر والمردودية والجودة والجمال والقيمة الفنية والوظيفية وظروف التشغيل والصيانة والعمر المحتمل للأشغال أو التوريدات والخدمات المعنية أو مميزات على المستوى البيئي و الأمنى أو تكلفة دورة الحياة أو خدمة ما بعد البيع أو المساعدة الفنية أو النقل التكنولوجي أو أجل التنفيذ أو جدول التسديد.

المادة 57: تقييم المتغيرات

1) يجب أن تتوافق العروض الأساسية للمتعهدين مع إجراءات ملف المناقصة.

2) يجوز للمتعهد، بالإضافة إلى العرض الأساسي، أن يقترح متغيرات عندما يتم طلبها بصراحة من قبل السلطات المتعاقدة بغية تشجيع الابتكار.

3) يجب أن يحدد ملف المناقصة بوضوح كيفية أخذ المتغيرات في الاعتبار لتقييم العروض.

4) يتم تقييم المتغيرات على أساس الجدارة الخاصة بها ودون التشكيك في مبادئ اختيار العرض على النحو المحدد في ملف المناقصة التنافسية.

المادة 58: في الأفضلية الوطنية

تطبيقا للمادة 38 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، خلال عملية منح صفقة عمومية وبهدف تشجيع التنمية المحلية و/أو مشاركة الشركات الوطنية فإنه يمكن إعطاء الأفضلية للعرض المطابق في التقييم لملف المناقصة التنافسية والمقدم من قبل فاعل موريتاني أو مجموعة وطنية.

يجب ذكر هامش التفضيل وتحديد كميته في ملف المناقصة على شكل نسبة مئوية من مبلغ العرض ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتجاوز هذه النسبة خمسة عشر بالمائة (15٪) من مبلغ العرض.

وفي هذا المرسوم يُقصد بمصطلح "شركة وطنية" أي شركة تأسست بموجب القانون الموريتانى ويمتلك مو اطنون أغلبية رأس مالها.

يمكن لشركات أجنبية أو وطنية أن تستفيد من هذه الأفضلية في حالة تجميع التوريدات الأجنبية في

موريتانيا وقت إطلاق المناقصة الدولية لتقديم العروض إذا استوفت هذه الأخيرة الشروط المذكورة أدناه.

إن آلية تطبيق الأفضلية الوطنية يجب أن تتبع الطرق والمراحل التالية عند تقييم العروض:

أ)- بالنسبة لصفقات التوريدات: لتسهيل المقارنة، تصنف العروض المطابقة في إحدى المجموعات الثلاث التالية:

مجموعة أ: العروض التي لا تقترح إلا توريدات مصنوعة أو مجمعة على التراب الوطني شريطة (1) أن تمثل اليد العاملة والمواد الأولية والعناصر الوطنية الأخرى على الأقل 30% من ثمن التوريدات عند خروجها من المصنع و (2) أن تكون منشآت الإنتاج التي تصنع فيها التوريدات قد تم صنعها أو تجميعها على الأقل منذ تاريخ التعهد بالعرض.

مجموعة ب: كافة العروض الأخرى التي تقترح منتوجات وطنية

مجموعة ج: العروض التي تقترح توريدات مصنوعة في الخارج قد تم استيرادها بالفعل أو سيتم ذلك مباشرة. إن الثمن المقترح في المجموعتين (أ) و (ب) يجب أن يشمل جميع الحقوق والرسوم التي سددت أو ستسدد على المواد الأولية أو العناصر المقتناة من السوق المحلى أو المستوردة ولا تشمل الرسوم على المبيعات ولا الرسوم المماثلة لها المفروضة على المنتوج النهائي.

والأثمان المقترحة في المجموعتين (أ) و (ب) يجب أن تكون بسعر بلد الوجهة ولا تتضمن الرسوم الجمركية ولا رسوم الاستيراد التي سددت أو ستسدد.

وفي مرحلة الأولى تتم مقارنة كل العروض بعد تقييمها في كل مجموعة لتحديد العرض الأقل كلفة داخل هذه المجموعة ثم تقارن العروض الثلاثة الأقل كلفة فيما بينها وإذا ظهر من هذه المقارنة أن عرضا من مجموعة (أ) أو (ب) هو الأقل كلفة فإن الاختيار يقع عليه وتمنح له الصفقة

وإذا ظهر من المقارنة الجارية حسب إجراءات الفقرة أعلاه أن العرض الأقل كلفة هو من مجموعة (ج) فإنه يقارن مع العرض الأقل كلفة من مجموعة (أ) أو (ب) بعد أن يزاد على الثمن المقترح في مجموعة (ج) ولمجرد المقارنة، مبلغ يساوي 15% من ثمن بلد الوجهة المذكور في العرض. وعلى إثر هذه المقارنة يختار العرض الأقل كلفة.

ب)- بالنسبة لصفقات الأشغال: يجب على المقاولين الراغبين في الحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا من بين العناصر الضرورية لانتقائهم جميع المعلومات الضرورية لمعرفة مدى استحقاقهم لها وخصوصا تركيبة رأس مالهم الضرورية لتحديد إمكانية استفادتهم من الأفضلية. ويجب أن ينص ملف استدراج المناقصة بصفة صريحة على الأفضلية الممنوحة وعلى طرق تقييم ومقارنة العروض التي يجب إتباعها لتطبيق هذه الأفضلية.

و بعد تسلم الملفات والنظر فيها من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية تصنف في إحدى المجموعات التالية: مجموعة (أ): العروض الصادرة عن المقاولين الوطنيين المقبولين للاستفادة من الأفضلية،

مجموعة (ب): العروض الصادرة عن المقاولين الأخرين.

و لغرض تقييم ومقارنة العروض، يضاف مبلغ يساوى النسبة المئوية المحددة في ملف المناقصة من مبلغ العرض إلى كل عرض من فئة (ب) أعلاه. فإذا اتفق أنه بعد هذه الزيارة ظهر أن أحد العروض من فئة (ب) كان أقل كلفة فإنه يتم اختياره على أساس الثمن الأصلى قبل الزيادة وعلى العكس إذا ترتب عن هذه الزيادة أن كل أحد العروض من فئة (أ) أقل كلفة فإنه يتم اختياره. كما يتم تشجيع التعاقد المشترك والتعاقد من الباطن مع الشركات الوطنية بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 59 من هذا المرسوم.

المادة 59: في اللجوء إلى التعاقد من الباطن

فيما يتعلق بالأشغال والخدمات فإنه يجوز لصاحب الصفقة العمومية التعاقد من الباطن على أجزاء معينة من صفقته إلى حدود 30٪ من المبلغ الإجمالي للصفقة شريطة:

- أن يكون قد حصل من السلطة المتعاقدة على قبول كل مقاول من الباطن والموافقة على شروط الدفع الخاصة

- أن يتم النص على هذا الاحتمال في ملف المناقصة. يجب على المتعهد أن يوضح في مناقصته طبيعة ومبلغ جزء الخدمات التي ينوي التعاقد من الباطن عليها ويحظر التعاقد من الباطن على أكثر من ثلاثين في المائة (30٪) من القيمة الإجمالية للصفقة.

في حالة التعاقد من الباطن على الصفقة يظل صاحب الصفقة مسؤولاً بشكل شخصي عن أداء جميع التزاماته. لا يمكن أن يؤدي التعاقد من الباطن تحت أي ظرف من الظروف إلى تعديل جوهري في مؤهلات صاحب الصفقة وبعد منحها

في حالة وجود صفقة مع سلطة محلية أو إحدى مؤسساتها العمومية فإنه يجوز لمرشح الصفقة الذي يخطط للتعاقد من الباطن ما لا يقل عن عشرين بالمائة (20٪) من القيمة الإجمالية للصفقة إلى شركة أو مؤسسة وطنية، أن يستفيد من هامش تفضيلي لا يجوز أن يزيد عن خمسة بالمائة (5٪) تراكمي مع الأفضلية المشار إليها في المادة 58 من هذا المرسوم إلى غاية مبلغ الهامش النهائي بنسبة 15٪ كحد أقصى.

القسم 4: شفافية عملية منح الصفقات العمومية المادة 60: نشر القرارات المتعلقة بالمنح

تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية،يتم نشر القرارات التي يتم اتخاذها أثناء إجراءات المنح من حيث التأهيل الأوَّلِي وإعداد القائمة المحدودة وإطلاق العروض وفتح العروض أو منح

الصفقات التي تتم طبقا للطرق المحددة في المواد التالية و تبدأ مع هذا النشر أجال الطعون في أي نزاعات محتملة بين المرشحين و/أو المتعهدين.

المادة 61: قرار المنح

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا المرسوم، فإن لجنة إبرام الصفقات العمومية برئاسة رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية تصدر قرار المنح المؤقت في شكل تقرير المنح المؤقت المشار إليه في المادة 62 من هذا المرسوم وضمن فترة سريان العمل بالعروض المحددة في ملف المناقصة للمتعهد الذي يستجيب عرضه لمعايير التقييم التي يتطلبها الملف.

باستثناء ما يتعلق بإجراءات التفاهم المباشر المتعلقة بصفقة الخدمات الفكرية، لا تُجرى أي مفاوضات بين السلطة المتعاقدة والمتعهد أو صاحب الصفقة الفائز بشأن العرض المقدم

إذا انتهت فترة صلاحية العرض المختار قبل منح الصفقة فإنه يجب على لجنة إبرام الصفقات أن تطلب من هذا المتعهد تمديد صلاحية التزامه ويمكن لهذا الأخير أن يرفض وعندها يجب أن تُعاد إليه ضمانته

وتتعامل لجنة إبرام الصفقات بنفس الطريقة مع المتعهد التالي المستجيب للشروط والمؤهل من بين أولئك الذين مددوا فترة صلاحية عروضهم و إذا لم يوافق أي من المتعهدين على تمديد صلاحية عروضهم فيجب الإعلان عن أن الصفقة غير ناجعة كما يجب على لجنة إبرام الصفقات أن تشرع في إعادة إطلاقها بناءً على طلب السلطة المتعاقدة

يقدِم تقريرٌ يعدُّه رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية ولجنة إبرام الصفقات العمومية، أسباب التأخير الملاحظ في إجراءات المنح والوسائل المقترحة لمعالجتها ويتم إدراج ذلك في تقرير الأداء السنوي للجنة إبرام الصفقات.

المادة 62: محضر المنح المؤقت

يكون قرار المنح المؤقت الصادر عن لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة موضوع محضر يسمى محضر المنح المؤقت ويبين هذا المحضر:

1. اسم المتعهد

- 2. الترتيبات الأساسية التي تسمح بإعداد الصفقة أو الصفقات وعلى الخصوص موضوعها وثمنها وأجالها والجزء الذي ينوى المتعهد تفويضه إلى الغير وعند الاقتضاء، المتغيِّرات المأخوذة بعين الاعتبار.
- 3. أسماء المتعهدين المستبعدين وأسباب رفضهم وعند الاقتضاء أسباب رفض العروض ذات الأثمان المنخفضة بصفة غير طبيعية طبقا للمادة 66 من هذا المرسوم.
- 4. وفي ما يخص اللجوء إلى إجراءات استدراج المناقصة على مرحلتين أو الإجراء المحدود أو الاستشارة المبسطة أو التفاهم المباشر، بيان الملابسات التي بررت اللجوء إلى هذه الإجراءات.

يتم إعداد هذا المحضر طبقا لوثيقة نموذجية تُقدّمها سلطة تنظيم الصفقات العمومية. و يرسل خلال يومي عمل من أجل المصادقة عليه من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنسبة للصفقات الخاضعة للرقابة السابقة. وينشر على موقع السلطة المتعاقدة وعلى البوابة الوطنية للصفقات.

المادة 63: في رفض العروض

ترفض السلطة المتعاقدة العروض غير المستوفية للشروط وغير المقبولة وغير الملائمة أو غير المطابقة. 1-63 العرض الغير مستوفى للشروط المنصوص عليها في ملف المنافسة هو عرض غير مكتمل أو يتجاهل التشريعات المعمول بها ولا سيما في الأمور الاجتماعية والبيئية.

2-63 العرض غير المقبول هو عرض يتجاوز سعره اعتمادات الميزانية التي تم تخصيصها وتحديدها وإقرارها للصفقة قبل البدء في الإجراء. وإذا كان أقل عرض مستوفي الشروط ومؤهل ومُقيَّم أعلى بكثير من تقديرات الميزانية المقررة من قبل السلطة المتعاقدة عند إعداد ملف العرض، فيجب على هذه الأخيرة إعادة دراسة الملف من خلال مراجعة أسباب هذا الوضع، وإذا لزم الأمر إعادة إطلاق المنافسة من جديد ولا يمكن إجراء تغيير جوهري بشكل مباشر في خصائص الصفقة للتوصل إلى تفاهم مع الفاعل الذي يقترح العرض المطابق المرفوض.

63-3 العرض غير الملائم هو عرض غير مرتبط بالصفقة لأنه من الواضح أنه غير قادر بدون تعديل جوهري على تلبية احتياجات ومتطلبات السلطة المتعاقدة على النحو المبين في مستندات المناقصة التنافسية

63-4 تطبيقا للمادة 41 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية فإنه يجب على السلطة المتعاقدة أن تُطلع كتابيا إلى أي مرشح أو متعهد يطلب ذلك، على مبلغ الصفقة الممنوحة واسم المناقص الفائز في أجل خمسة (5) أيام من استلام طلبه الكتابي.

المادة 64: في العدد غير الكافي من العروض

في إطار الإجراءات التي تتميز باستشارة محدودة للمرشحين ولا سيما في حالة التأهيل الأولى أو المناقصة المحدودة أو في مجال الخدمات الفكرية وإذا لم يتم استلام عرضين على الأقل خلال المهلة المحددة فإنه يجب إعادة الاستشارة بعد مراجعة ملف المناقصة وربما تكوين القائمة المحدودة مع الاحتفاظ بالمرشح الذي قام بالرد وإذا تم استلام عرض واحد فقط في نهاية إعادة الإجراء الثانية فيجب في النهاية فتح هذا العرض

عندما يتم استلام عرض واحد خلال إجراء مفتوح وإذا تم احترام القواعد لا سيما تلك المتعلقة بالإشعار والأجل النهائي للإيداع، فإنه يجب فتح هذا العرض وتقييمه.

المادة 65: عدم نجاعة عرض المناقصة

يعلن رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية عدم نجاعة المناقصة بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية للرقابة على الصفقات العمومية عندما

1. لم يتم تقديم أي عرض بعد انتهاء الأجل النهائي لتقديم العروض أو

2. تم فقط اقتراح العروض غير المستوفية للشروط أو غير المقبولة أو غير الملائمة وذلك على الرغم من استيفاء جميع شروط نجاح عملية المناقصة التنافسية. تنشر لجنة إبرام الصفقات قرار التصريح عدم نجاعة طلب العروض على الموقع الإلكتروني للسلطة المتعاقدة أو موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو في أي منشور آخر مؤهّل.

وفي هذه الحالة فإنه يتم القيام بإجراء جديد إما عن طريق مناقصة مفتوحة جديدة لتقديم العروض أو إذا لم يتم تعديل الشروط الأصلية للصفقة عن طريق المناقصة المحدودة لتقديم العروض أو الاستشارة المبسطة وفي هذه الحالات الأخيرة بعد إذن من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

يجب أن يسبق إعلان مناقصة جديدة، تقييم لملف المناقصة وذلك للتأكد من عدم وجود تعديلات أو إيضاحات يتعين تقديمها أو إعادة تحديد لاحتياجات السلطة المتعاقدة

المادة 66: رفض العروض المنخفضة بصفة غير

يجوز للجنة الفرعية لتحليل العروض أن تقترح على لجنة إبرام الصفقات رفض عرض ترى بأنه منخفض بشكل غير عادي وذلك شريطة الطلب من المرشح أن يقدم كتابيا أي تبرير تراه السلطة المتعاقدة مناسبا وذا طبيعة فنية أو تجارية على وجه الخصوص فيما يتعلق بطرق تصنيع المنتجات وطرق تقديم الخدمات وعمليات البناء والظروف المواتية بشكل استثنائي المتاحة للمرشح وتمَيَّز العرض والترتيبات المتعلقة بشروط العمل السارية في البلد الذي يتم فيه انجازا لخدمة و إمكانية الحصول على مساعدة من دولة الأصل أو دولة الاستقبال وأن هذه المبررات لا تعتبر مقبولة. ويجب لزوما أن تتضمن المبررات المطلوبة،التفاصيل الفرعية لأسعار للمكونات الرئيسية للعرض الذي اعتبر منخفضا بشكل غير عادي.

تُتاح للمتعهدين مهلة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل من أجل تقديم الإيضاحات المطلوبة.

المادة 67: في إلغاء إجراء عرض المناقصة

يجوز للسلطة المتعاقدة عدم المضىي في مناقصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مثل زوال الحاجة التي كانت سببا للإجراء أو تكون مبالغ العروض مرتفعة للغاية بالمقارنة مع القيمة التقديرية للصفقة.

في هذه الحالة تقوم السلطة المتعاقدة وبالتشاور مع لجنة إبرام الصفقات العمومية، بتوجيه طلب معلل إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية يكون إلزاميا بالنسبة

للملفات الخاضعة للرقابة المسبقة وتتوفر لجنة الرقابة على ثلاثة (3) أيام عمل لإبداء رأيها. وفي حالة الصفقات التي تخضع للرقابة البعدية فإن السلطة المتعاقدة تقوم فقط بإشعار اللجنة بقرارها إلغاء المناقصة.

وفور المصادقة على قرار الإلغاء، فإن لجنة إبرام الصفقات تقوم بإبلاغه مع أسبابه إلى المتعهدين. و يصبح أولئك الذين قدموا عروضهم بالفعل متحللين من أي التزام ويتم الإفراج عن ضماناتهم على الفور دون أن يحتاجوا إلى طلب ذلك وفي حالة التأخير تحق لهم المطالبة بفوائد عن التأخير

القسم 5: ترسيم الصفقة العمومية المادة 68: توقيع الصفقة العمومية

تطبيقا للمادة 41 و 43 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية فإنه يتم تأجيل توقيع الصفقة العمومية لمدة لا تقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ الإشعار بمحضر المنح المؤقت باستثناء حالات الطوارئ البسيطة التي لاحظتها اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية على أن تسمح فترة تعليق التوقيع للمرشحين المرفوضين بتقديم الطعون المحتملة، طبقا للإجراء المحدد في المادة 55 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ويتم التوقيع بعد انقضاء أجل الأيام السبعة (07) مع مراعاة احتمال تقديم الاعتراضات.

قد يكون توقيع الصفقة مشروطا بتقديم الحائز على الصفقة ضمانة للتنفيذ تتشكل طبقا لترتيبات المادة 90 من هذا المرسوم.

ويتم بالنسبة للسلطة المتعاقدة توقيع الصفقة من قبل الأمر بالصرف للميزانية.

تعتبر الصفقات العمومية التي يُبرمها شخصٌ غير مؤهل لذلك باطلة مطلقا.

المادة 69: المصادقة على الصفقة العمومية

تطبيقا للمادة 44 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية،في غضون فترة تعليق التوقيع المذكور في المادة 68 من هذا المرسوم وعلى أساس محضر المنح المؤقت الذي أعدته لجنة إبرام الصفقات و أحيل عند الاقتضاء إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات من أجل المصادقة، فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة الشروع في إجراء المصادقة بغية تسريع عملية الإبرام ثم ترسل الصفقة للمصادقة عليها إلى السلطة المختصة وبعد الانتهاء منه ودون أن يؤدي ذلك إلى أي تغيير في شروط المناقصة التنافسية أو في محتوى تقرير منح الصفقة ويجب على لجنة إبرام الصفقات إبلاغ السلطة المتعاقدة بانتهاء فترة التعليق والتوقيع ولا يمكن أن تتم الموافقة بشكل رسمي قبل توقيع الصفقة.

عند بدء إجراء المصادقة بعد توقيع الصفقة تطبيقا للمادة 44 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر

2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية يجب أن تتم الموافقة خلال فترة سريان العروض ويجب الإعلان عنها في غضون خمسة (05) أيام عمل من إرسال ملف المصادقة المؤقتة إلى سلطة المصادقة ويمكن أن يخضع للطعن أمام سلطة تنظيم الصفقات العمومية من قبل أي طرف في العقد.

و مع ذلك لا يمكن رفض المصادقة إلا في حالة غياب أو عدم كفاية الأموال.

في حالة رفض الموافقة يحق لصاحب الصفقة الفائز سحب عرضه.

تعتبر الصفقات العمومية غير المصادقة عليها باطلة تماما ولا يمكن أن تُلزم السلطة المتعاقدة ماليا.

يتم المصادقة على الصفقات التي تتجاوز السقف الأعلى للصفقات العمومية من قبل الوزير الوصى على السلطة المتعاقدة. أما بالنسبة للصفقات الصغيرة التي يقل مبلغها عن السقوف المحددة بمقرر من الوزير الأول، ويقوم توقيع الأمر بالصرف مقام المصادقة. يحدد مقرر الوزير الأول المتعلق بالسقف قواعد المصادقة.

المادة 70: الإشعار ودخول حيز التنفيذ

تطبيقا للمادتين 45 و 46 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يجب إبرام أي صفقة عمومية واعتمادها وترقيمها من قبل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات والإشعار بها قبل البدء في أي التنفيذ.

تقوم السلطة المتعاقدة بإشعار الفائز بالصفقة خلال اليومين التاليين لتوقيعها وترسلها إليه مع وصل الاستلام بالبريد أو الكترونيًا أو بأي وسيلة تسمح بتحديد تاريخ معين.

تدخل الصفقة حيز التنفيذ بمجرد الإشعار بها ويمثل دخولها حيز التنفيذ بداية الالتزامات القانونية بالتنفيذ وبداية مدة التنفيذ، ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك. ويجب أن تصدر السلطة المتعاقدة أمر خدمة لبدء التنفيذ إذا كان تاريخ بدء التنفيذ لاحقا على تاريخ الإشعار. ثم تُعاد إلى المتعهدين غير الفائزين ضمانات عروضهم.

المادة 71: نشر إعلان المنح النهائي

يتم في غضون سبعة (07) أيام بعد دخول الصفقة حيز التنفيذ، نشر إشعار بالمنح النهائي على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة المتعاقدة

يذكر إعلان المنح النهائى بترتيبات محضر المنح المؤقت ويلخِّص خصائص الصفقة: اسم المستثمر ومبلغ الصفقة وطبيعة الخدمات والمدة المتوقعة للتنفيذ بالإضافة إلى الإجراء المتبع لمنحها، كما يجب أن تنشر أسماء المستفيد الفعلى أو المستفيدين الفعليين بالإضافة إلى جنسياتهم.

القسم الفرعى 6: نزع الطابع المادي عن الإجراءات المادة 72: استخدام الإجراءات الإلكترونية المنزوع عنها الطابع المادى

تطبيقا للمادة 47 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يشجع استخدام الإجراءات من أجل تسريع عمليات الشراء مع ضمان شفافيتها ونزاهتها. يمكن تبادل المعلومات المتعلقة بإبرام وانجاز الصفقات العمومية الكترونيًا وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 024-2021 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والنصوص التطبيقية وعند الاقتضاء بموجب القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ونزع الطابع المادي عن الخدمات العمومية. و بمجرد تحديد الشروط الفنية والقانونية، يمكن تمديد عملية نزع الطابع المادي عن سلسلة الصفقات العمومية حتى مرحلة سداد الصفقة. وعند الاقتضاء ينظم استخدام المزادات الإلكترونية بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

يجب أن تكون الأدوات المستخدمة للتواصل أو تنفيذ الإجراءات بالوسائل الإلكترونية، إضافة إلى خصائصها التقنية غير تمييزية، وإتاحتها للمتعهدين على أساس منتظم ومتوافق مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة عمومًا.

تتم الاتصالات والتبادلات والإجراءات وتخزين المعلومات بطريقة تضمن سلامة البيانات ومصداقيتها وسريتها.

تحدد الشروط التي من المحتمل أن تضمن احترام هذه المتطلبات من خلال الطرق التنظيمية.

تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 2018–022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، يمكن أن يتم تبادل المعلومات المتعلقة بمنح وإبرام الصفقات العمومية إلكترونيًا وفقًا للشروط المحددة في القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وكذلك بموجب هذا المرسوم، وعند الاقتضاء، بموجب القوانين المطبقة على التجارة الإلكترونية وتجريد الخدمات العمومية من الطابع المادي.

المادة 73: الإجراءات

تطبيقا للمادة 48 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، لا تمنع أحكام القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية التي تشير إلى الكتابات استبدالها بوسيط أو تبادل إلكتروني عندما تنص الأحكام التنظيمية على ذلك.

يجوز إتاحة وثائق المناقصة أو الاستشارة للمترشحين إلكترونيًا وفقًا للشروط التي تحدد بالطرق التنظيمية، بشرط أن يتم توفير هذه المستندات أيضًا للمترشحين بالبريد، إذا طلبوا ذلك.

يمكن تمديد نزع الطابع المادي عن سلسلة الصفقات العمومية حتى مرحلة الدفع بمجرد استيفاء الشروط

المادة 74: المزادات الإلكترونية

عندما يتم التأكد من التحكم في التقنيات والوسائل الإلكترونية فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة أن تنشئ على منصة إلكترونية نظام مزادات إلكتروني عكسي لشراء التوريدات أو الخدمات الجارية، وذلك طبقا لطرق آمنة وموثوقة سيتم تحديدها من خلال الطرق التنظيمية.

المادة 75: حياد الوسائل الالكترونية

يجب أن تكون الأدوات المستخدمة للتواصل أو تنفيذ الإجراءات بالوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى خصائصها التقنية، غير تمييزية، ويسهل الوصول إليها من قبل المتعهدين ومتماشية مع تقنيات المعلومات والاتصالات المستخدمة بشكل عام.

تنفذ الاتصالات والتبادلات والإجراءات وتخزين المعلومات بطريقة تضمن الحفاظ على سلامة البيانات، ومصداقية وسرية العروض وطلبات المشاركة، وأن لا يتنامى إلى السلطات المتعاقدة ليست علم بمحتوى المناقصات وطلبات المشاركة إلا بعد انتهاء المهلة المحددة لتقديمها

تحدد الشروط التي من شأنها أن تضمن احترام هذه المتطلبات، إذا لزم الأمر، من خلال الطرق التنظيمية.

الباب الرابع: في تنفيذ الصفقات العمومية الفصل 1: في الشروط المتعلقة بمحتوى الصفقات العمومية

القسم 1: محتوى الصفقات العمومية المادة 76: مبادئ تتعلق بمحتوى الصفقات العمومية يجب أن تكون كل صفقة موضوعا لعقد مكتوب يتضمن على الأقل البيانات الواردة في المادة 77 من هذا المرسوم.

تتولى السلطة المتعاقدة أو رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية، إعداد الوثائق النهائية المكونة للصفقة. لا يمكن للصفقة النهاية، بحال من الأحوال، أن تغير امتداد أو طبيعة الخدمات المقررة في ملف المناقصة. وحدها التعديلات الطفيفة، يمكن قبولها ما لم تترك أثرا ماليا أو فنيا بالمقارنة مع العرض المعتمد.

لا تقبل أي مطالبة تتعلق بتنفيذ الخدمات قبل أن تكون الصفقة المعنية سارية المفعول.

المادة 77: البيانات الإلزامية:

تتم تحرير الوثائق المكونة للصفقة من طرف السلطة التعاقدية على أساس الوثائق النموذجية المعدة من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية

يجب أن يتضمن كل عقد صفقة البيانات التالية على

أ- موضوع ورقم وتاريخ الموافقة على الصفقة

ب- تعيين الأطراف المتعاقدة وخصوصا ذكر رقم القيد في السجل التجاري لمتعاقد الإدارة بالنسبة للمؤسسات الوطنية

ت- إثبات لصفة الشخص الموقع على الصفقة والطرف المشترك معه في التعاقد،

ث- طريقة إبرام الصفقة والاستناد إلى أحكام مدونة الصفقات العمومية

ج- الإشارة إلى مصادر تمويل الصفقة وبنود الميزانية المخصصة لها

ح- ذكر الوثائق المشكلة للصفقة مرتبة حسب الأولوية

خ- مبلغ الصفقة مصحوبا بإجراءات تحديد السعر أو طرق مراجعته عند الاقتضاء

د- الالتزامات الجبائية والجمركية والقانون المطبّق عند الاقتضاء.

ذ- تاريخ الإشعار

ر- أجل ومكان التنفيذ

ز- شروط التعاقد من الباطن

س- شروط تكوين الكفالات والضمانات

ش- أجل ضمانة الخدمات

ص-شروط استلام أو تسليم الخدمات

ض-تعيين الشخص الممثل للسلطة المتعاقدة والمكلف بمراقبة تنفيذ الصفقة وتحرير أوامر الخدمة

ط- إجراءات تسديد الخدمات

ظ- المحاسب المكلف بالتسديد

ع- التوطين المصرفي للمتعاقد مع الإدارة

غ- الإشارة إلى تأمينات تغطى المسؤولية المدنية والمهنية لصاحب الصفقة

ف- شروط التنفيذ والتي يمكن أن تأخذ في الحسبان الاعتبارات المتعلقة بالاقتصاد والابتكار والبيئة والمجال الاجتماعي والتشغيل ومكافحة التمييز

ق- العقوبات التعاقدية مثل التنفيذ المباشر

ك- إجراءات الفسخ

ل- الطرق ما قبل القضائية لتسوية النزاعات

م- المحكمة المختصة

ن- شروط دخول حيز التنفيذ

المادة 78: في الوثائق المشكلة للصفقة

تلزم السلطة المتعاقدة بتسليم نسخة مطابقة للأصل من الوثائق المشكلة للصفقة إلى صاحب الصفقة.

وتتألف الوثائق المشكلة للصفقة من الوثائق التالية مرتبة حسب أولويتها:

العقد المبرم بين السلطة المتعاقدة وصاحب الصفقة.

العرض الفني والمالي الذي يتضمن التعهد وقائمة الأسعار بالوحدة والوصف التقديري والكمى والملحقات إذا نص على أنها وثائق تعاقدية مثل تفاصيل الثمن الجزافي وتفاصيل الأثمان بالوحدة ومحضر تهيئة عقد الصفقة.

دفاتر الالتزامات التي تتضمن الوثائق الخاصة المناسبة للصفقة والمحددة في المادة التالية.

- دفاتر الالتزامات التي تتضمن الوثائق العامة المحددة في المادة 77 من هذا المرسوم.
 - الضمانات التعاقدية المطلوبة.
- أي وثيقة أخرى ينص عليها ملف استدراج المناقصة بصفة صريحة

المادة 79: محتوى دفاتر الالتزامات

تحدد دفاتر الالتزامات حقوق والتزامات الأطراف والظروف التي تنفذ فيها الصفقات وهي تتضمن الوثائق العامة والوثائق الخاصة التالية. يُحدد محتوى الوثائق العامة بالطرق النظامية بناء على اقتراح من سلطة تنظيم الصفقات العمومية وبعد استشارة الوزارات والقطاعات ا المعنية.

1- الوثائق العامة

- أ- دفاتر البنود الإدارية العامة التي تحدد الترتيبات الإدارية العامة لتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية المطبقة على كل فئة من الصفقات و هي:
- دفتر البنود الإدارية العامة التي تطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال،
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بالتوريدات العادية والمعقدة والخدمات،
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالخدمات ذات الطابع الفكري،
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الصناعية،
- ب- دفتر البنود الفنية العامة الذي يحدد الترتيبات الفنية المطبقة على جميع الخدمات ذات الطبيعة الواحدة،

وتعود مرجعية هذه البنود الفنية إلى المعايير المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وفى حالة انعدامها إلى المعايير الدولية المعترف بتطبيقها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- ت- دفتر بنود الشغل: ويتضمن الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أصحاب
- ث- بنود الحماية من المخاطر الخاصة والتخفيف من الأثر البئى والاجتماعى للأشغال والخدمات موضوع المناقصة

2- الوثائق الخاصة

- أ- دفتر الشروط الإدارية الخاصة الذي يحدد الإجر اءات الإدارية والمالية بكل صفقة
- ب- دفتر الشروط الفنية الخاصة والمواصفات الفنية والصياغة المرجعية المحددة للمميزات الفنية الخاصة بكل نمط من الصفقات كالأشغال والتوريدات والخدمات ذات الطابع الفكري.

- ت- يُعد دفتر البنود الإدارية الخاصة ودفتر البنود الفنية الخاصة من طرف السلطة المتعاقدة بمناسبة كل صفقة.
- ويجب أن تذكر الوثائق الخاصة مواد الوثائق العامة التي تعتبر استثناء منها.

أ- يجب ان تكون شروط تنفيذ الخدمات مرتبطة بموضوع الصفقة ويمكن أن تأخذ هذه الشروط في الحسبان الاعتبارات المتعلقة بالاقتصاد أو الابداع أو البيئة أو المجال الاجتماعي أو العمل أو محاربة التمييز. ب- يجب على السلطة المتعاقدة وبالنظر إلى التأثير البيئي والاجتماعي المشروع أن تتوقع عند كل صفقة بنودا مناسبة للحد من الأخطار البيئية والاجتماعية، وتركز على الدراسات حول التأثير المطلوبة لقابلية المشروع مثل بنود حماية الوسط الطبيعي والوقاية من الاخطار الاجتماعية وواجب إعادة تأهيل الموقع ومعالجة تلوث التربة.

القسم 2: الالتزامات ذات الطابع المحاسبي والجبائي والاجتماعي

المادة 80: في الوثيقة المحاسبية

يلزم صاحب الصفقة بفتح وتحيين ما يلي:

- أ- وثيقة محاسبية خاصة بالصفقة تظهر مختلف مصادر التمويل وكشوفا بالمبالغ المفوترة والمبالغ المسددة،
- ب- بيانا بالتصريحات الجبائية والجمركية المتعلقة بالصفقة.

وبإمكان السلطة المتعاقدة وعند الاقتضاء بإمكان سلطة تنظيم الصفقات العمومية الاطلاع على الوثيقة المحاسبية المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه وذلك بهدف التدقيق في حدود أجل أقصاه ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الاستلام النهائي للخدمات أو آخر دفعة تتم في إطار الصفقة المعنية.

المادة 81: العمليات المحاسبية

يجب على صاحب الصفقة إعداد محاسبة تظهر العمليات المتعلقة بالصفقة حسب ما يلي:

- أ- النفقات المتعلقة بالتموبنات أو اقتناء المعدات أو المواد الأولية أو الأشياء المصنوعة الداخلة في تكوين الصفقة.
- ب- الأعباء المتعلقة باليد العامة المستخدمة حصريا في إطار الصفقة بالإضافة إلى جميع الأعباء أو النفقات كل على حدة.
- ت- قائمة بالكميات المنفذة أو التوريدات المسلمة.

المادة 82: النظام الجبائي والجمركي

تخضع الصفقات العمومية للنظام الجبائي والجمركي الساري المفعول في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ما عدا الاستثناءات المبينة بنصوص تشريعية أو تنظيمية وكذلك الإجراءات المدرجة في مجال معاهدات التمويل والمساعدات الخارجية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المادة 83: الالتزامات الاجتماعية والبيئية

بالإضافة إلى توقيع ميثاق الأخلاقيات المقرَّر في المادة 129 من هذا المرسوم يجب على المؤسسات والموردين وموردي الخدمات المتعهدين أن يلتزموا في عروضىهم الامتثال لكافة الأحكام التشريعية والتنظيمية وجميع الأحكام المرتبة على الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بالأجور وظروف العمل والأمن والبيئة والصحة وراحة العمال المعنيين.

وفى هذا الصدد يكون أصحاب الصفقات والمتعاقدون معهم من الباطن ملزمين على الخصوص باحترام ما

- قواعد النظافة والسلامة والصحة في مجال
 - تحريم العمل الإجباري
 - تحريم اللجوء إلى استغلال الأطفال
 - الحرية النقابية وحقوق المفاوضات الجماعية.
 - مبدأ عدم التمييز بين العمال
- سياسة تحديد أجور متطابقة على الأقل مع الحد الأدنى الضروري أو للراتب الأقل حسب التشريعات عندما يكون أعلى من ذلك.
- القواعد المحددة للفترة الأقصى من العمل وتعويض الساعات الإضافية

يمكن للسلطة المتعاقدة أن تلزم صاحب الصفقة أو المقاول أو الوسيط بتقديم عقود العمل وحضور مفتشى الشغل

يُلزم أصحاب العقود ووسطاؤهم باحترام التشريعات البيئية وتحريم اللجوء إلى وسائل ومواد محرمة بواسطة التشريعات. ويمكن لمسؤوليتهم المدنية والجنائية أن تستدعى في حالة تدهور البيئة والتلوث أو المخلفات الأخرى الخطيرة على صحة العمال والوسط الذي يجري فيه العمل بسبب التنفيذ السيء لشروط الصفقة.

القسم 3: في أسعار الصفقات العمومية المادة 84: في مضمون السعر

ثمن الصفقة هو المبلغ الذي يكافأ به صاحبها ومن المفروض أن يحقق له ربحا وأن يغطى جميع النفقات التى تعتبر النتيجة المباشرة الضرورية للأشغال والتوريدات والخدمات وخصوصا منها الضرائب والحقوق والرسوم المطبقة إلا إذا تم استبعادها من ثمن الصفقة بمقتضي الصيغة التجارية المتبعة.

ويمكن تسديد الخدمات موضوع الصفقة إما بأسعار جزافية كليا أو جزئيا أيا كان حجم الكميات وإما بتطبيق أثمان سعر الوحدة على الكميات المسلمة أو المنفذة فعليا وإما بمزج الصيغتين المذكورتين وإما على أساس المصاريف المراقبة.

أ) يعتبر ثمنا جزافيا، الثمن الذي يكافئ صاحب الصفقة مقابل مجموع الخدمات أو عمل أو جزء من العمل كما هو محدد عند إبرام الصفقة. ويرفض تحديد الثمن الجزافي كلما كانت الخدمات ممكنة التحديد وقت إبرام

- ب) الثمن بأسعار الوحدات هو الثمن المطبق على الخدمات البسيطة أو على التوريدات أو على أجزاء من العمل على أساس تطبيق ثمن الوحدة على الكميات المنفذة فعليا والتي لم تذكر في الصفقة إلا بصفة تقديرية.
- ت) يجوز أن تتضمن صفقات الأشغال وبصفة استثنائية مبررة باعتبارات فنية لا يمكن تقديرها عند إبرام الصفقة، خدمات تسدد على أساس المصاريف المراقبة.
- ث) يكون الثمن مقدرا على أساس مصاريف المراقبة إذا كان الثمن المستحق للمتعاقدين متناسبا مع النفقات التي يثبت أنه صرفها بعد الموافقة المسبقة للسلطة المتعاقدة والمتعلقة بالأجور وتعويضات العمال وتكاليف المخصصات والمعدات والمواد الاستهلاكية واستعمال الأجهزة بالإضافة إلى التكاليف العامة والضرائب والرسوم المفروضة على الورشة. وتحدد الصفقة ضارب الزيادة الذي يطبق على هذه النفقات مقابل التكاليف العامة و هامش الربح المسموح به لصاحب الصفقة.

المادة 85: خصائص الأسعار

سواء كان الثمن جزافيا أو بأسعار الوحدة أو على أساس المصاريف المراقبة، فإن الصفقات تبرم بأسعار ثابتة أو قابلة للمراجعة.

يعتبر ثمن الصفقات ثابتا إلا إذا نص دفتر البنود الإدارية الخاصة على أنه قابل للمراجعة.

ويكون الثمن ثابتا إذا لم تمكن مراجعته خلال تنفيذ الصفقة نظرا لمتغيرات الظروف الاقتصادية.

تبرم الصفقات بالأثمان الثابتة عندما لا يعرض التطور المحتمل للظروف الاقتصادية صاحب الصفقة أو السلطة المتعاقدة لمخاطر كبيرة.

المادة 86: تحيين الأسعار

يكون الثمن الثابت قابلا للتحيين ما بين تاريخ نهاية فترة صلاحية العروض وتاريخ إبلاغ الصفقة طبقا لإجراءات يجب تحديدها في ملف استدراج المناقصة. ويطبق التحيين طوال المدة الفاصلة بين تاريخ صلاحية العروض وتاريخ إبلاغ العقد بالنسبة لصفقات الأشغال. ولا يجري تحيين الأثمان إلا بعد تمديد فترة صلاحية العروض. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في التقييم إلا الأثمان الأصلية لا الأثمان المحينة.

المادة 87: مراجعة الأسعار

تطبيقا للمادة 50 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، كل صفقة لا تتعدى مدة تنفيذها ثمانية عشر (18) شهرا لا تجوز مراجعة ثمنها، مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي تأخذها السلطة المتعاقدة في الحسبان ويثبتها صاحب الصفقة و/أو تعاينها السلطة المتعاقدة بنفسها.

ويكون الثمن قابلا للمراجعة إذا كان بالإمكان مراجعته خلال فترة تنفيذ الخدمات طبقا لشروط المراجعة المنصوص عليها صراحة في الصفقة بموجب بند خاص بمراجعة الثمن منصوص عليه في الصفقة تطبيقا لمؤشرات الأسعار الوطنية الرسمية والأجنبية عند الاقتضاء.

ويجب أن ينص على إجراءات مراجعة الثمن في دفتر الشروط.

يجب أن تتضمن صيغ المراجعة جزءا ثابتا يساوى على الأقل خمسة عشر بالمائة (15%) من مبلغ الصفقة. وتأخذ صيغ المراجعة هذه وجوبا شكل دالة خطية تبين متغيرات آلثمن العام حسب تغييرات أثمان مختلف العوامل المتغيرة وذلك حسب النموذج التالى:

K=P/PO=a+bs/SO+CM/Mo

على أن يكون:

K: ضارب مراجعة الثمن

p: الثمن المراجع

PO: الثمن الأصلى

a: الجزء الثابت الإلزامي المحددة قيمته بخمسة عشر بالمائة (15%) والممثل للأعباء العامة والأرباح

النسبة المئوية القابلة للمراجعة حسب المتغيرة S

C: النسبة المئوية القابلة للمراجعة حسب المتغيرة M

SO: القيمة الأصلية للمتغيرين S و M

القيمة المقابلة لفترة تنفيذ الأشغال S.M:

المفروض أنa+b+c=1.

إن القيمة النسبية لكل متغيرة هي حاصل قسمة قيمتها المقارنة على قيمتها الأصلية.

وتعتبر القيمة الأصلية والقيمة المقارنة هما القيمتان الأساس للمتغيرة، والقيم الأصلية للمتغيرات هي تلك السارية في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

وتطبق مراجعة أثمان على التوالي على مبلغ كل تسديد يمثل الجزء المنفذ من مبلغ الصفقة.

وإذا عرفت الأثمان خلال الأجل التعاقدي تغييرا بحيث ينجم عن إعمال صيغ المراجعة زيادة أو نقص في النفقات بمبلغ معين يزيد على عشرين بالمائة 20% من النفقة المحددة على أساس الأثمان الأصلية للصفقة فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المفوض) أن تفسخ الصفقة.

وعلى هذه الفرضية يكون لصاحب الصفقة بناء على طلب مكتوب الحق في فسخ الصفقة ولكن يجب عليه أن يواصل الخدمات حتى صدور قرار السلطة المتعاقدة أو الهيئة القضائية المختصة في حالة الطعن ضد قرار رفض السلطة المتعاقدة أو عدم الرد من طرفها على طلب مراجعة الأثمان

المادة 88: في حالات الخدمات المنفذة مباشرة

إذا تضمنت الصفقة بعض الخدمات المنفذة من طرف السلطة المتعاقدة، فإن هذه الأخيرة تكون مسؤولة عن هذا التنفيذ.

وفى هذه الحالة يجب أن تبين الدفاتر الإدارية الخاصة طبيعة هذه الخدمات وطرق الاقتطاع وقيمة مختلف العناصر التي تدخل في تحديد ثمن التسديد.

يمكن ان تتأتى الخدمات المنجزة بصفة مباشرة من اختيار متخذ من طرف الشخص العمومي قبل منح الصفقة او بإنجازها مباشرة كعقوبة متخذة على أساس الإجراءات المقررة في المادة 132 من هذا المرسوم.

القسم 4: الضمانات والكفالات المادة 89: الكفالات والضمانات

تقدم الكفالات والضمانات المتعلقة بالصفقات العمومية وجوبا من طرف المصارف أو المؤسسات المالية الوطنية أو الدولية المؤهلة لذلك. ويجب أن تكون الوثائق الصادرة عن المصارف أو المؤسسات المالية الدولية مصدقة من ممثليها أو مراسليها في موريتانيا.

بالإضافة إلى ضمانة العرض المقررة في المادة 25 من هذ المرسوم ويلزم صاحب الصفقة بتقديم الضمانات

- ضمانة حسن التنفيذ؛
- ضمانة تسديد سلفة الانطلاق؛
- ضمانة تسديد السلفة عند الطلبية؛
- ضمانة الممتلكات المسلمة من طرف السلطة المتعاقدة؛
- ضمانة التموينات المسلمة من طرف السلطة المتعاقدة
 - ضمانة الدفعات على التموينات.

الفقرة 1: ضمانة حسن التنفيذ

المادة 90: الالتزام بتوفير ضمانة حسن التنفيذ

دون المساس بتطبيق أحكام القوانين والنظم السارية المفعول في ميدان ضمانة الأشغال والتوريدات والخدمات، يلزم أصحاب الصفقات بتوفير ضمانة لحسن التنفيذ إذا اقتضت ذلك طبيعة الصفقة وأهميتها ومدة تنفيذها

وتحدد هذه الضمانة في دفاتر الشروط ويجب أن يكون لها ارتباط بموضوع الصفقة ولا يمكن أن يتجاوز مبلغها 10% من الصفقة الموقعة.

ولا يخضع أصحاب الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري لهذا الالتزام.

المادة 91: تقديم الضمانة

يجب تقديم ضمانة حسن التنفيذ خلال خمسة عشر (15) يوما كاملا اعتبارا من تاريخ إبلاغ منح الصفقة. و يجب أن يشترط التوقيع على الصفقة بتقديم هذه الضمانة.

وفي حالة اشتراط ضمانة حسن التنفيذ يجب تقديمها قبل انتهاء ضمانة العرض.

يتم الإفراج عن نصف ضمانة حسن التنفيذ عند الاستلام المؤقت بينما يتم الإفراج عن النصف الأخر المسمى ضمانة حسن الختام عند الاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

الفقرة 2: الضمانات الأخرى المادة 92: ضمانات تسديد سلفة بداية الشروع

- أ- إذا تضمنت الصفقة سلفات تزيد على عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الصفقة يلزم صاحب الصفقة بتوفير ضمانة مساوية لمبلغ هذه السلفات.
- ب- يجوز أن تنص دفاتر البنود الإدارية الخاصة على ضمانات لتسديد سلفات أقل أو مساوية لعشرة بالمائة (10%) من مبلغ الصفقة إذا كان حجم المبالغ المقدمة يبرر ذلك.
- ت- تحدد دفاتر الشروط كذلك طرق تكوين والإفراج عن هذه الضمانة التي يجب أن يفرج عنها تدريجيا وفق المبلغ المسدد من السلفات.

المادة 93: ضمانة تسديد السلفة عند الطلبية

إذا كان صاحب الصفقة مستفيدا من سلفة عند الطلبية فإنه يجب عليه أن يوفر كفالة أو التزاما بكفالة تضامنية ويرفقها بفواتير شكلية وبرسائل الطلبية، ويجب أن تُعْطِّي الكفالة أو الالتزامات بالكفالة التضامنية مجموع السلفة. و تتم استعادة الكفالة أو رفع الالتزام وفق الاقتطاعات المقام بها من المبالغ المستحقة على السلطة المتعاقدة تنفيذا للصفقة.

المادة 94: ضمانة الممتلكات المسلمة من طرف السلطة المتعاقدة

إذا ما سلمت السلطة المتعاقدة إلى صاحب الصفقة بعض المعدات والماكينات أو الوسائل أو التجهيزات بغرض تسليم التوريدات أو تنفيذ الخدمات أو الأشغال، دون تحويل ملكيتها إليه فإنه يتحمل اتجاهها مسؤولية الحارس لحساب المالك.

وفي هذه الحالة يحق للسلطة المتعاقدة في حالة الإيداع الطوعي الحصول على ما يلي:

- إما كفالة أو التزام بكفالة شخصية وتضامنية بضمان صيانة وإرجاع تلك المعدات أو الماكينات أو الوسائل أو التجهيزات المسلمة.
 - وإما تأمينا ضد الأضرار التي قد تلحقها.

ويجوز للسلطة المتعاقدة أن تنص كذلك في دفاتر الشروط على جزاءات التأخير في حق صاحب الصفقة في إرجاع هذه المعدات أو الماكينات أو الوسائل أو التجهيز اتالتي يجب أن تعاد في حالتها الأصلية للخدمة وذلك مقابل أجر مناسب أجر مناسب على حراسته للأشياء المودعة عنده.

المادة 95:ضمانة التموينات المسلمة من طرف السلطة المتعاقدة

إذا ما سلمت السلطة المتعاقدة إلى صاحب الصفقة التموينات بغرض تسليم التوريدات أو تنفيذ الخدمات أو الأشغال، فإنه يصبح مسؤولا عن إحضار هذه التموينات إلى غاية الانجاز الكامل لواجباته التعاقدية.

وتحدد الصفقة في حالة استعماله الجزئي لهذه التموينات أو في حالة فسخ الصفقة أو نقص حجم التوريدات أو

الخدمات أو الأشغال، الطرق التي يعيد بها إلى السلطة المتعاقدة التموينات الفائضة.

وفي حالة ضياع هذه التموينات أو عدم استعمالها فيما وجهت له فإن على صاحب الصفقة قبل أي تسديد جديد أن يقوم بواحد من بين الخيارات التالية تختاره السلطة

- إما تعويضها بتموينات تماثلها،
- وإما إرجاع قيمتها فوريا إلا إذا اتفقا على اقتطاعها من التسديدات المستقبلية،
- وإما تكوين كفالة لضمان إعادة تسديد قيمة التمو بنات المستحقة

المادة 96: ضمانة الدفعات على التموينات

إذا استفاد صاحب الصفقة من بعض الدفعات على التموينات تحول ملكية التموينات إلى الشخص العمومي

ويضطلع صاحب الصفقة اتجاه هذه التموينات القانونية بالمسؤولية القانونية للمودع عنده.

و في هذه الحالة يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطلب كفالة أو التزام بكفالة شخصية وتضامنية لضمان تسديد قيمة هذه الدفعات حسب الشروط والطرق المحددة في دفتر البنود الإدارية الخاصة.

الفقرة 3: نظام الضمانات

المادة 97: في صيغ الضمانات

تسلم الضمانات في شكل مبالغ نقدية تودع في صندوق الإيداع والأمانات بالخزينة العامة أو في شكل ضمانة شخصية وتضامنية معدة طبقا للنظم المعمول بها أو بشكل ضمانة مصرفية أو مالية تدفع عند أول طلب تمنحها مؤسسة مصرفية وطنية أو دولية معتمدة طبقا للمادة 89 من هذا المرسوم.

المادة 98: اقتطاع الضمانة

إذا تضمنت الصفقة أجلا للضمانة، فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة أن تحتفظ عندها بجزء من كل تسديد كاقتطاع لضمان لتغطية التزام حسن تنفيذ الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

ولا يجوز أن تتجاوز حصة الاقتطاعات التي تقوم بها السلطة المتعاقدة خمسة بالمائة (5%) من مبلغ التسديدات.

تُحدَّد هذه الحصة وشروط تحرير الضمانة في دفتر الالتز امات.

و على كل حال يجب أن يعاد نصف اقتطاع الضمانة عند الاستلام المؤقت ويبين دفتر الالتزامات ظروف الاستبدال الجزئي أو الكلى لضمانة حسن التنفيذ باقتطاع الضمانة.

الفصل 2: في تنفيذ الصفقات العمومية القسم 1: في رقابة تنفيذ الصفقات العمومية المادة 99: في الأجهزة المكلفة برقابة تنفيذ الصفقات

دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة على النفقات التي تخضع لها السلطات المتعاقدة، تتم رقابة تنفيذ الصفقات العمومية من طرف الأجهزة التالية:

- أ- السلطة المتعاقدة
- ب- اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو أي جهاز إداري آخر مختص تنص عليه القوانين والنظم المعمول بها
- ت- سلطة تنظيم الصفقات العمومية في إطار مهام التدقيق السنوية التي تنفذها بواسطة مدققين مستقلين.

المادة 100: رقابة الصفقة من طرف السلطة المتعاقدة تدير السلطة المتعاقدة تنفيذ الصفقة ويجب أن تسهر على حسن تنفيذ التزامات صاحب الصفقة المنصوص عليها في العقد. ولهذا الغرض تُصدر هذه المصالح أوامر خدمة مكتوبة ومرقمة ومؤرخة من أجل إبلاغ هذه القرارات لصاحب الصفقة. ويتم تسجيل هذه الأوامر. يجب على السلطة المتعاقدة احترام الالتزامات العامة المتعلقة بها حرفيا، وخاصة واجب الرقابة على حسن تنفيذ العقد وواجب الحصول على التراخيص الضرورية للصفقة، وأن تضع تحت تصرف صاحب الصفقة الأدوات والملحقات المحتملة المقررة والتسديد في الأجال المحددة. وترافق هذه الالتزامات العامة التزامات خاصة تذكر في الوثائق التعاقدية موضوع العقد.

المادة 101: في الغرامات المترتبة على الإخلال بالالتزامات التعاقدية

بغض النظر عن الغرامات المترتبة على التأخير والتي تنص عليها المادة 108 من هذا المرسوم ودون المساس بالعقوبات المدنية والجنائية المحتملة، فإنه يمكن للصفقة أن تبوب على غرامات خاصة يمكن للسلطة المتعاقدة أن تلزم بها صاحب الصفقة بعد إنذاره حول الخروقات للمواصفات الفنية أو مخالفة الالتزامات التشريعية في المجال البيئي والاجتماعي.

يجب على السلطة المتعاقدة وفي جميع الأحوال أن تنبه بشكل واضح أصحاب الصفقات المخالفين على المسؤوليات التعاقدية من أجل تحملهم لكافة التكاليف الناجمة عن هذه المخالفات.

المادة 102: التنفيذ المباشر

يمثل التنفيذ المباشر من طرف السلطة المتعاقدة عقوبة تعاقدية بالنسبة لصفقات الأشغال، حيث يمثل مواصلة تنفيذ هذه الأشغال من طرف وكلاء السلطة المتعاقدة على حساب المقاول العاجز وباستغلال وسائل ورشته ويؤخذ هذا القرار بعد أخذ الرأي الايجابي للجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية.

يمكن أن يكون التنفيذ المباشر جزئيا أو كليا وفور النطق به يقام بمعاينة الأعمال المنفذة بحضور المقاول الذي يستدعى لذلك بالطرق القانونية.

ولا يجوز بحال من الأحوال استبعاد إمكانية وضع الصفقة تحت التنفيذ المباشر للسلطة المتعاقدة بموجب بند تعاقدي، ويجب أن يسبقه لزوما إنذار لا يقل أجله عن عشرة (10) أيام. ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الخدمات المنفذة حسب التنفيذ المباشر عشرين بالمائة (20%) من مبلغ الصفقة بما في ذلك إجمالي الرسوم في حالة عجز المقاول. وإذا تجاوزت الخدمات هذه النسبة فإن ذلك يبرر للسلطة المتعاقدة منح صفقة جديدة.

القسم 2: في المقاولة من الباطن والمقاولة المشتركة المادة 103: في المقاولة من الباطن

يمكن لصاحب صفقة أن يتعاقد مع مقاول من الباطن إلى حدود 30% من تنفيذ أجزاء معينة من صفقته شريطة أن:

- يكون هذا الاحتمال منصوصا في ملف استدراج المناقصة
- يحصل على قبول السلطة المتعاقدة بالنسبة لكل مقاول من الباطن واعتماد طرق التسديد له.

يلزم المتعهد أو صاحب الصفقة إذا كان عقد المقاولة من الباطن لاحقا لإبرام الصفقة أن يقدم في عرضه أو في طلبه تصريحا عن طبيعة ومبلغ جزء الخدمات الذي ينوى التعاقد عليه من الباطن واسم المقاول المقترح ومقره أو تسميته التجارية وعنوانه ومؤهلاته الفنية.

و ما لم ينص على خلاف ذلك في دفاتر الالتزامات، تكون السلطة المتعاقدة ملزمة بإعلان ردها في أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل اعتبارا من تاريخ تلقيها الطلب. و إذا لم يصدر رد في هذا الأجل فإن ذلك يعتبر رفضا للطلب إلا إذا رجعت السلطة المتعاقدة عن هذا القرار الضمني.

ولا يمكن بحال من الأحوال أن يؤدى التعاقد من الباطن إلى تغيير جوهري في كفاءات صاحب الصفقة بعد منحها إياه.

في حالة عقد المقاولة من الباطن، يبقى صاحب الصفقة مسؤولا بصفة شخصية عن تنفيذ كافة التزامات المقاول الوسيط والتسديد المباشر للمقاول من الباطن لا يعفى صاحب الصفقة من مسؤوليته الشخصية بالنسبة لكافة الصفقة وخاصة بالنسبة لالتزاماته المرتبطة بجزء الصفقة الذي أنجزه المقاول من الباطن.

المادة 104: في التسديد المباشر للمقاولين من الباطن لا يجوز اعتماد المقاولين من الباطن إلا إذا كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتوفر فيهم شروط القابلية المحددة في المادتين 24 و 25 من القانون رقم 024-2021 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمادة 59 من هذا المرسوم. يُسدّد للمقاول من الباطن الذي تم قبوله والذي تمت مصادقة السلطة المتعاقدة على شروط التسديد له وذلك

بناء على طلبه مباشرة من طرف هذه الأخيرة بالنسبة للصفقات التي يتولى تنفيذها.

يتم التسديد للمقاولين من الباطن على أساس الوثائق الاثباتية المصحوبة بقبول صاحب الصفقة، وفور تسلم هذه الوثائق تشعر السلطة المتعاقدة المقاول من الباطن وتعين له المبالغ التي قبل صاحب الصفقة بتسديدها له. وفي حالة ما إذا لم يرد صاحب الصفقة على طلبات التسديد المقدمة من طرف المقاول من الباطن فإن هذا الأخير يتوجه إلى الشخص المسؤول عن تسيير الصفقة الذي ينذر بدوره فورا صاحب الصفقة بتقديم الدليل على رفضه المسبب عن تلبية طلب المقاول من الباطن وفي غياب ذلك يأمر الشخص المسؤول عن تسيير الصفقة بصرف المبالغ المتبقية المستحقة للمقاول من الباطن. وفي حالة ما إذا قام صاحب الصفقة بالتعاقد من الباطن على جزء منها بعد الانتهاء من إبرامها فإن دفع المقدم الجزافي سيكون مربوطا بها وكذلك تعويض الدفع المقدم الجزافي المدفوع لصاحب الصفقة عن الخدمات المتنازل عنها للمقاول من الباطن.

المادة 105: الشراكة في المقاولة

يجوز للفاعلين أن يقدموا ترشحهم أو عروضهم في شكل تجمّع تضامني أو تجمّع مشترك.

وفي كلتا الصيغتين يعين في عقد الشراكة أحد أعضاء التجمع يكون ممثلا لجميع الأعضاء اتجاه السلطة المتعاقدة وينسق الخدمات الموكلة إلى أعضاء التجمع. ويوجد نوعان من الشراكات في المقاولة:

- شراكة غير تضامنية وذلك إذا كانت الصفقة قابلة للتجزئة على عدة أجزاء أو أقسام يتعهد كل مشترك بجزء أو قسم منها ولا يكون مسؤولا إلا عن الجزء أو القسم الذي تعهد به وعن الضمانات المنوطة به. إلا أنه يجب أن يعين في التعهد أحد الأعضاء موكلا يمثل أعضاء التجمع اتجاه السلطة المتعاقدة في قيامهم بواجباتهم التعاقدية. ويجب استعمال شكل الشراكة غير التضامنية، خصوصا في الصفقات التي تشتمل على أنشطة مختلفة ليسمح ذلك بالتعاون بين مختلف المؤسسات ذات التخصصات المختلفة.

- شراكة تضامنية وذلك إذا كانت الصفقة غير مجزأة إلى عدة أجزاء أو أقسام يعهد بها إلى كل مشترك، بل يبقى جميع الأعضاء مسؤولين بصفة تضامنية عن التنفيذ باعتبار أن كلهم مسؤول ماليا عن مجموع الصفقة وعن الضمانات المنوطة به، ويجب استعمال شكل التجمع التضامني، خصوصا في الصفقات الكبرى التي تتعلق بنشاط واحد ليسمح ذلك بالتعاون بين مختلف المقاولات ذات التخصص الواحد.

إن الصفقة العمومية المشتركة لا تعني أبدا تجمع مقاولات ذا شخصية اعتبارية.

غير أن هذا التجمع لا يمكن أن يتم إلا بوجود اتفاقية بين أعضائه والتي يجب تقديمها لدعم العرض

إن منح الصفقة للتجمع يفيد أن أعضاءه كلهم أصبح صاحب الصفقة بمفر ده.

و في حالة الائتلاف التضامني يحرر عقد الالتزام في شكل وثيقة واحدة تبين المبلغ والتوزيع المفصل للخدمات التي يلتزم كل عضو من التجمع بتنفيذها.

أما في حالة الائتلاف غير التضامني فيكون عقد الالتزام في شكل وثيقة واحدة تبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الخدمات التي يتعهد أعضاء التجمع بتنفيذها بصفة تضامنية.

ولا يجوز إجراء أي تغيير على تركيبة الائتلاف في الفترة ما بين التأهيل المسبق للمترشحين وإيداع عروضهم.

ويحظر على المترشحين والمتعهدين أن يقدموا لصفقة واحدة أو لأحد أجزائها عروضا متعددة وفي آن واحد بصفتهم مترشحين منفردين أو أعضاء ائتلاف واحد أو

القسم 3: في أجال تنفيذ الصفقات العمومية المادة 106: مدة الصفقات:

1- تحدد مدة الصفقات حسب طبيعة الخدمة وضرورة وضعها في تنافس دوري ولا يمكن عادة أن تتجاوز السنة الواحدة إلا في حالة ما إذا كانت الشروط المحددة في الفقرات أسفله من هذه المادة أو من الاتفاقات الإطارية المنصوص عليها في المادة 34 من هذا المرسوم؛

2- لا يجوز التمديد الضمنى للصفقات العمومية؛

3- يمكن إبرام الصفقات المرتبطة ببرامج الاستثمار أو إصلاح وصيانة التجهيزات المعقدة لعدة سنوات شريطة أن تكون الالتزامات المتعلقة بها تحترم حدود ميزانيات السلطات التعاقدية؛

4- تمكن مراجعة المدة الأصلية للعقد في حالة حدوث أحداث خارجية أو أعمال تابعة للأطراف، وعليه فإن الصفقة تأخذ هذه الوضعيات في الاعتبار.

المادة 107: في التأجيل المقرر من طرف السلطة المتعاقدة

إذا كانت الظروف الموضوعية تبرر ذلك، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تأمر بتأجيل الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفقة. ولا يجوز أن يكتسى هذا التأجيل طابعا تقديريا ويجب أن يعرض على رأي لجنة إبرام الصفقات العمومية واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إذا كانت الصفقة خاضعة للرقابة القبلية

إذا أمرت السلطة المتعاقدة بتأجيل تنفيذ الصفقة لفترة تزيد على ثلاثة أشهر (3)، فإنه من حق صاحب الصفقة أن يطالب بفسخ صفقته.

وكذلك الأمر في حالة حصول تأجيلات متتالية يتجاوز مجموع فتراتها ثلاثة (03) أشهر.

يعطى التأجيل لصاحب الصفقة الحق في الحصول على الخدمات التي تم إنجازها وكذلك في دفع تعويض يغطي التكاليف والأضرار الناجمة عن التأجيل ضمن الحدود المبينة في دفتر البنود الإدارية الخاصة.

المادة 108: عقوبات التأخير المطبقة على صاحب الصفقة

تطبيقا للمادة 54 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، إن تجاوز أجل التنفيذ المتعاقد عليه من طرف صاحب الصفقة يعرضه لتطبيق عقوبات التأخير.

وتسلط عقوبات دون إنذار مسبق بمجرد مقارنة تاريخ انقضاء الأجل التعاقدي للتنفيذ وتاريخ الاستلام مع مراعاة حالات التعليق والانقطاع غير المنسوبة للمتعاقد والتي تعاينها السلطة المتعاقدة، يجب أن تُحدُّد هذه العقوبات في صلب الصفقةمن أجل أن يمكن تطبيقها. يتم احتساب هذه الجزاءات بطريقة جزافية على كل يوم تأخير يحدد مبلغ جزاءات التأخير بواحد من الألف (1000/1) من مبلغ الصفقة عن كل يوم كامل بما فيها الجمعة والسبت وأيام العطلة.

ويحدد سقف المبلغ الإجمالي لعقوبات التأخير بعشرة في المائة (10%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

الأجال التي تسلط عليها عقوبات التأخير لا تستفيد من مراجعة الأسعار.

غير أنه بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات التي تنص على أن التسليم أو التنفيذ على مراحل تكون قيمة حصة العقوبة مساوية للقيمة الأصلية للجزء المتأخر من التوريدات أو الخدمات إذا كان الجزء الذي تم تسلميه قابلا للاستعمال بحالته التي هو عليها.

ولا تدخل في حساب جزاءات التأخير المدة التي يعلق فيها التسليم أو تُمدد فيها الآجال احتماليا بموجب عقد

وبالنسبة لصفقات الأشغال المتعلقة بإنجاز أعمال مختلفة تستدعى استلامات مؤقتة منفصلة منصوص عليها في الصفقة، فإن القيمة التي تسلط عليها عقوبات التأخير تساوى القيمة الأصلية للعمل المتأخر.

يمكن أن تصرح السلطة التسلسلية للسلطة المتعاقدة بالإعفاء الكلى أو الجزئي من هذه العقوبات بعد أخذ رأي بالموافقة من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية. وتحال نسخة من قرار الإعفاء من العقوبات إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

تُعفِي الموانع الناجمة عن قوة قاهرة، صاحبَ الصفقة من عقوبات التأخير التي يمكن أن تترتب عليها.

المادة 109: في الفوائد المترتبة على التأخير

تطبيقا للمادتين 52 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يحدد أجل تسديد فواتير صاحب الصفقة العمومية في الوثائق التعاقدية، غير أن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز ستين يوما كاملة اعتبارا من تاريخ استلام الفاتورة.

كل تأخير في تسديد الأقساط أو تصفية الحساب ناتج عن تقصير السلطة المتعاقدة يعطى لصاحب الصفقة الحق في دفع فوائد لصالحه.

وتحسب هذه الفوائد على أساس النسبة المرجعية للبنك المركزي الموريتاني بزيادة نقطة واحدة في المائة

إلا أنه إذا كان صاحب الصفقة غير مدين بالحقوق والرسوم بموجب الصفقة إلا عند استلامه للمبالغ المستحقة له، فإن الفوائد المترتبة على التأخير تحسب على أساس تلك المبالغ بعد أن تخصم منها تلك الحقوق. و تسري الفوائد المترتبة على التأخير اعتبارا من اليوم الموالى لانقضاء أجل التسديد المحدد أعلاه إلى يوم إصدار المحاسب المعتمد لسند التسديد.

ويتم الحساب على أساس أيام التقويم الشمسي السنة من ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوم والمبالغ المسددة مسبقا قبل انقضاء أجل التسديد تطبق عليها نسبة الفوائد المترتبة على التأخير ليتم خصمها.

ولا يتطلب تسديد الفوائد المترتبة على التأخير إبرام عقد

المادة 110: مكافأت التقدم في تنفيذ الصفقة

يجوز للسلطة المتعاقدة كلما رأت ذلك ضروريا ومن أجل احترام الآجال من طرف صاحب الصفقة أن تنص في ملف استدراج العروض على منح حوافز للتعجيل في شكل علاوات.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن تتجاوز النسبة اليومية لهذه العلاوات نسبة عقوبات التأخير.

كما أن المدة التي تنطبق عليها حوافز التعجيل لا يمكن أن تفوق عشر المدة المتعاقد عليها.

القسم 4: التغييرات أثناء تنفيذ الصفقة المادة 111: الملاحق

تطبيقا للمادة 53 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، لا يمكن تغيير البنود المتعلقة بمبلغ الصفقة العمومية إلا بموجب عقد ملحق في حدود عشرين (20) % من القيمة الإجمالية للصفقة الأصلية.

يتم اعتماد ملحق الصفقة الخاضعة للإجراءات الاستثنائية، بعد اخذ رأى الجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية.

ولا يمكن للملحق أن يغير موضوع الصفقة ولا مستحقيها ولا عملة تسديدها ولا صيغة مراجعة الأسعار .

الملحق أو ملخص منه في حالة معلومات سرية ينبغي نشره على موقع السلطة المتعاقدة.

كما أن أهمية بعض الصفقات قد يبرر فرض قيود إضافية على إبرام العقود الملحقة المبينة على كل حال من دفاتر البنود الإدارية الخاصة.

المادة 112: التغييرات في حجم أو كلفة الخدمات

إن أوامر الخدمة المتعلقة بالأسعار و بالأجال وبالبرامج تعتبر تصرفات تعاقدية لتسيير صفقة ولا يمكن إصدارها إلا ضمن الشروط التالية:

 إذا كان من شأن أمر الخدمة أن يترتب عليه تجاوز لمبلغ الصفقة فإن توقيعه مشروط بإثبات توفر التمويل الإضافي.

2. إذا كان تجاوز مبلغ الصفقة لا يتعدى عشرة بالمائة (10%) على الأكثر فإن تغييرات الصفقة يمكن أن تتم بأوامر الخدمة على أن تسوى وضعيتها لاحقا بواسطة عقد ملحق مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

 إذا كان تجاوز مبلغ الصفقة أكثر من عشرة بالمائة (10%) فإن التغييرات لا تصح إلا بعد التوقيع على العقد الملحق المتعلق بها.

4. إن المراجعة العادية للأثمان وتطبيق الأسعار الفردية المتعاقد عليها في الصفقات ذات الأسعار الوحدوية وفقا للبنود التعاقدية، لا تكون موضوعا لإبرام عقد ملحق. إلا أنه إذا أدى تطبيق صيغة مراجعة الثمن إلى زيادة تزيد على عشرين بالمائة (20%) من المبلغ الأصلى للصفقة أومن الجزء المتبقي من الصفقة فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة ولصاحب الصفقة أن يطلب فسخ الصفقة طبقا لترتيبات المادة 87 من هذا المرسوم. وعلى كل حال فإن أي تغيير يتعلق بالمواصفات الفنية يجب أن يكون موضوعا لدراسة مسبقة حول حجم وكلفة وأجل الصفقة. ويتم تغيير كميات الخدمات حسب الشروط المحددة في دفتر البنود الإدارية العامة.

القسم 5: في الاستلام المادة 113: في الاستلام المؤقت

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر السلطة المتعاقدة بواسطة رسالة مضمونة باكتمال تنفيذ الصفقة.

عندئذ يقام بإجراءات الاستلام المؤقت وهو وثيقة يلاحظ فيه بحضور الطرفين أن الأشغال أو التوريدات مقبولة لأن توضع موضع الاختبار لمدة معينة تسمى أجل الضمانة

ويتم هذا الاستلام من طرف لجنة معينة لهذا الغرض تنص الصفقة على تشكيلها.

وفور اكتمال الاستلام المؤقت تصبح التوريدات والأشغال المنفذة من طرف صاحب الصفقة تحت تصرف السلطة المتعاقدة.

ولا تقوم الحيازة المبكرة لبعض التوريدات أو الأجزاء من العمل مقام الاستلام المؤقت ما لم يصرح بعد بان هذه الحيازة تعتبر استلاما.

يجب على صاحب الصفقة تسليم المخططات والشروحات والدلائل والمعلومات وأي معلومات أخرى ضرورية لتشغيل المنشأة.

وفى حالة وجود عدة استلامات جزئية مؤقتة تنص عليها الصفقة وجوبا، يسري أجل الضمانة بالنسبة لكل تسلم جزئي ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت الجزئي.

المادة 114: في أجال الضمانة

توضع الأشغال والتوريدات المستلمة مؤقتا، موضع الاختبار طوال أجل الضمانة.

ويجب على السلطة المتعاقدة خلال هذه المدة أن تراقب متانة ومطابقة الأشغال والتوريدات المستلمة ويظل صاحب الصفقة ملزما بأعمال الصيانة وإصلاح الاختلالات الملاحظة إلى غاية الاستلام النهائي. هذه الضمانة لا تشمل الأضرار التي تتأتى من الاستخدام العادي للمنشأة وتكون الإدارة هي السبب في ذلك بعد حيازتها للمنشأة

و إذا لم يرد نص صريح بخلاف ذلك في دفاتر الالتزامات، تكون مدة الضمانة كما يلي:

- ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ الاستلام المؤقت بالنسبة لأعمال الصيانة والحفر والتحجير والردم.
 - سنة بالنسبة للأعمال الأخرى.
- سنة الضمانة التي يعطيها المصنع بالنسبة للسيار ات.
 - سنة بالنسبة للمعدات المعلوماتية.
- سنة للأجال المقترحة من طرف المصنع بالنسبة التوريدات والمعدات والأليات الأخرى

المادة 115: في الاستلام النهائي

يصرح بالاستلام النهائي بنفس الصيغ المتبعة للتسليم المؤقت وذلك بعد انقضاء أجل الضمانة.

ولا يمكن التصريح بالاستلام النهائي إلا بعد أن تجبر عيوب الصنعة الملاحظة وترفع التحفظات المسجلة بمناسبة الاستلام المؤقت أو التي ظهرت بعد ذلك خلال مدة الضمانة.

وعندما يصرح بالاستلام النهائي يتحرر صاحب الصفقة من مسؤولياته المتعلقة بالصفقة ويغطي الاستلام النهائي على الخصوص التغييرات المدخلة على التقديرات

الاستلام النهائي لا يفيد البراءة من كل حساب فهو لا يحرر صاحب الصفقة من واجباته اتجاه الغير إذا كان العمل مبنيا بطرق غير مطابقة لقواعد الفن أو في حالة العيوب الخفية

القسم 6: عن الفسخ المادة 116: فسخ الصفقة قبل موعدها

تطبيقا للمادة 54 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، فإن الفسخ عبارة عن تعليق الصفقة وتعلن عنه السلطة المتعاقدة أو السلطة القضائية وذلك في الحالات التالية

1. يجب أن يتم فسخ الصفقات العمومية في حالات الفسخ التلقائي التي تنص عليها المادة 117 من هذا المرسوم،

2. يجوز فسخ الصفقات العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر البنود الإدارية العامة وبمبادرة من الطرفين وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 118 من هذا المرسوم.

المادة 117: الفسخ التلقائي

يجب فسخ الصفقات تلقائيًا في الحالات التالية:

أ) في حالة الوفاة أو العجز الدائم للشخص الطبيعي المتعاقد أوفى حالة عدم قبول السلطة المتعاقدة وفي هذه الحالة فإنه يمكن للورثة الاستمرار في الأشغال.

ب) في حالة الإفلاس إذا لم تقبل السلطة المتعاقدة بذلك مع احتمال تفويض وصبي من قبل المحكمة لمواصلة تشغيل المؤسسة وعندها يمكن الوصىي المذكور للاستمرار في الأشغال.

ج) في حالة تصفية الأموال أو التسوية القضائية إذا كان المقاول المتعاقد غير مسموح له بمواصلة إدارة أعماله. د) في حالة العقوبات الصادرة عن السلطة القضائية أثناء تنفيذ الصفقة لوقائع تبرر منع المواصلة مثل الفساد أو التآمر مع الشركات أو الاحتيال بما في ذلك الأفعال المرتكبة في إطار صفقة أخرى مبرمة مع شخص آخر اعتباري عام كان أو خاص.

وفى جميع هذه الحالات يتم تطبيق النسبة المئوية لحساب أي تعويض محتمل عندما يكون ذلك محددا في دفتر البنود الإدارية العامة لكل فئة من الصفقات.

المادة 118: الفسخ بمبادرة من الطرفين

يمكن فسخ الصفقات العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر البنود الإدارية العامة وفي الحالات التالبة

أ. إما بمبادرة من السلطة المتعاقدة في حالة ارتكاب صاحب الصفقة لخطأ جسيم والذي لم يلتزم على الرغم من الإنذار فإما أنه لم يمتثل لأحكام الصفقة أو لأوامر الخدمة المقدمة إليه بغية التنفيذ المرضى لصفقة وتعتبر أخطاء تؤدي إلى فسخ الصفقة: عيوب جسيمة ، وتأخيرات في التنفيذ تؤدي إلى تطبيق عقوبات تتجاوز السقف الذي يحدده دفتر البنود الإدارية العامة أو الإيقاف غير المرخص فيه أو التخلى عن الخدمات من قبل صاحب الصفقة والتعاقد من الباطن دون إذن أو خرق السرية بالنسبة للصفقات المتعلقة الدفاع الوطنى والأمن الداخلي للبلد أو في حالة التنازل غير المرخص به من قبل السلطة المتعاقدة عن الصفقة.

ب. إما بمبادرة من صاحب الصفقة وبقرار من القاضى بعد توجيه إنذار إلى السلطة المتعاقدة والتي لم ترد في ظرف ثلاثين يومًا وفي حالة عدم دفع المبلغ المستحق عليها أو في حالة حدوث خطأ فادح أو التأجيل لأكثر من ثلاثة أشهر أعلنت عنه السلطة المتعاقدة والتي تعرقل بشكل جسيم استمرار تنفيذ الصفقة طبقا للشروط التعاقدية المنصوص عليها

ج. إما بعد اتفاق ودي بين الأطراف المتعاقدة أو اكتشاف حالة قوة قاهرة تجعل تنفيذ الصفقة مستحيلا بشكل دائم.

د. أو عندما تثبت السلطة المتعاقدة وبعد الحصول على إذن من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن أداء الصفقة أصبح غير مجد أو لم يعد مناسبا نظرا لضرورات الخدمة العامة وذلك مع مراعاة التعويض المنصوص عليه أدناه

يجب القيام بتسديد فوري للديون.

في الحالات المذكورة أعلاه وبغض النظر عن الفسخ الناتج عن خطأ من الطرف المتعاقد، فإن الفسخ يؤدي إلى دفع تعويض عنه لصاحب الصفقة يحتسب بسعر جزافي على أساس الخدمات التي ما زال يتعين أداؤها وذلك باستثناء حالة الفسخ بسبب القوة القاهرة وقد ينص الفسخ الودي على تعويض أعلى دون أن يؤدي ذلك إلى أن تدفع الشخصية العمومية مبلغا أكبر من الضرر الفعلى الذي لحق بصاحب الصفقة.

عندما يحدث الفسخ لأخطاء ارتكبها صاحب الصفقة فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطالب بتعويض يتناسب على وجه الخصوص مع تكاليف إبرام الصفقة الجديدة وأي تكاليف أخرى مبررة ناجمة عن هذا التقصير ويتم تحديد مبلغ التعويض الرئيسي في دفتر الالتزامات.

تجب تصفية الصفقات التي تم فسخها للإجراءات الواردة في دفتر البنود الإدارية العامة.

الفصل 3: في تسديد الصفقات العمومية القسم 1: ترتيبات مشتركة

المادة 119: في مبدأ وإجراءات تسوية الصفقات

يترتب على الصفقات تسديد دفعات إما بموجب السلفات أو الأقساط أو برسم تصفية الحساب وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا الفصل.

يجب أن توضح كل صفقة الشروط الإدارية والفنية التي تخضع لها الدفعات برسم السلفات أو الأقساط الواردة في هذا الفصل.

لا تكتسى تسديدات السلفات والأقساط صفة التسديدات النهائية. وفيما عدا التسديدات النهائية الجزئية التي يمكن أن تنص عليها الصفقة فإن المستفيد من هذه التسديدات يعتبر مدينا بها حتى التصفية النهائية للصفقة.

ولا يجوز أن يتم أي تسديد إلا بعد تكوين الكفالة النهائية أو الضمانات الواجبة بموجب هذا المرسوم.

مع مراعاة الترتيبات الناجمة عن اتفاقات التمويل أو الاتفاقيات الدولية، يجب أن يتم كل تسديد يتعلق بصفقة عمومية بواسطة تحويل مصرفي إلى هيئة مصرفية أو مؤسسة مالية من الدرجة الأولى طبقا للنظم الجارية أو بواسطة اعتماد مصرفي.

كل اقتطاع يتم على قروض التمويل الخارجي يجب أن يحصل مسبقا على تأشيرة الهيئة المخولة بتسيير هذا التمويل.

كل تغيير للتوطين المصرفي لا يجوز إلا عن طريق عقد ملحق.

تتم العمليات التي يقوم بها صاحب الصفقة والتي من شأنها أن يترتب عليها تسديد سلفات أو أقساط أو تصفيات حساب، من طرف الشخص المسؤول عن تسيير الصفقة أو وكليه، بأي وسيلة كتابية، طبقا للإجراءات الواردة في دفتر البنود الإدارية العامة.

القسم 2: في السلفات المادة 120: سلفة الانطلاق

يمكن منح سلفات للمتعاقد مع الإدارة لمواجهة العلميات التحضيرية اللازمة لتنفيذ الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفقة.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الإجمالي للسلفات الممنوحة برسم صفقة معينة:

- عشرين في المائة (20%) من المبلغ الأصلى للصفقة بالنسبة إلى الأشغال والخدمات ذات الطابع الفكري،
- ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأصلى للصفقة بالنسبة للتوريدات والخدمات الجارية

يجب النص على مبلغ وطرق تسديد السلفات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه في ملف العرض أو الاستشارة. ويجب أن تضمن بمبلغ يساويها إذا تجاوزت عشرة في المائة (10%) من المبلغ الإجمالي للصفقة. ويجب ضبطها محاسبيا من طرف المتعاقدين لمتابعة تصفيتها. وتسدد بعد وضع الكفالات اللازمة طبقا لترتيبات هذا المرسوم. ولا يجوز تسديد أية سلفة قبل إبلاغ الوثيقة التي تأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة.

تقضي السلفات حسب الوتيرة التي تحددها الصفقة، بواسطة اقتطاع من المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة برسم الأقساط أو تصفية الحساب. و يجب قضاء مجموع السلفة كآخر أجل عندما تبلغ قيمة الخدمات المنجزة بالثمن الأصلي ثمانين في المائة (80%) من مبلغ الصىفقة.

ترفع السلطات المتعاقدة تدريجيا اليد عن الكفالات المقدمة لضمان قضاء السلفات على أساس ما قضى منها بالفعل.

المادة 121: السلفة عند الطلبية

يجوز أن تمنح كذلك سلفة عند الطلبية لصاحب الصفقة حسب الإجراءات المحددة في دفتر البنود الإدارية الخاصة إذا أثبت أنه أبرم عقدا للشراء أو لطلب معدات أو ماكينات أو غيرها من المصاريف المسبقة الهامة مثل مصاريف الحصول على براءات الاختراع وتكاليف الدر اسات.

القسم 3: في الأقساط المادة 122: في الأقساط الدورية

ما لم ترد استثناءات في دفتر البنود الإدارية الخاصة، وفيما عدا الصفقات التي تنص على أجل للتنفيذ يكون أقل من ثلاثة (03) أشهر والتي يكون فيها منح الأقساط ثانويا يستحق صاحب الصفقة بشروعه في تنفيذ الخدمات منح أقساط طبقا للشروط والطرق المحددة في

يجب أن يتم تسديد الأقساط على الأقل كل شهرين (02) إذا توفرت الشروط المحددة في الصفقة.

و يلتزم ممثل السلطة المتعاقدة بتسديد الأقساط وتصفية الحساب في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من أيام العمل اعتبارًا من تسلم الفاتورة.

و يجوز منح أجال أقصر للتسديد من طرف المجموعات الإقليمية اللامركزية والمؤسسات التابعة لها لصالح المقاولات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة بصفة منتظمة في مجال اختصاصها الترابي.

المادة 123: في مبلغ الأقساط

لا يتجاوز مبلغ الأقساط قيمة الخدمات المتعلقة بها بعد أن تخصم منها المبالغ الضرورية لقضاء السلفات من جهة، والمبلغ الضروري لتكوين اقتطاع الضمانة، عند الاقتضاء من جهة أخرى.

في حالة دفع الأقساط حسب مراحل محددة سلفا وليس حسب التنفيذ الفعلى للخدمات، يجوز أن يحدد في الصفقة مبلغ جزافي لكل قسط في شكل نسبة مئوية من المبلغ الأصلى للصفقة.

لا يجوز أن يتعدى مبلغ القسط على التموينات ثمانين في المائة (80%) من قيمة التموينات ولا يجوز لصاحب الصفقة التصرف في التموينات التي كانت موضع سلفات أو أقساط بالنسبة لأشغال أو توريدات أخرى غيرً تلك المذكورة في الصفقة. وكل خرق لهذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى فسخ الصفقة.

تحدد دفاتر البنود الإدارية العامة لكل نوع من الصفقات الصيغ الدورية أو المراحل الفنية للتنفيذ التي يتم على أساسها دفع الأقساط.

القسم 4: في رهن حيازة الصفقات والتنازل عن الديون

المادة 124: في إجراءات رهن حيازة الصفقات والتنازل عن الديون

كل صفقة عمومية أبرمت طبقا للترتيبات الواردة في هذا المرسوم يجوز أن تكون موضع رهن.

ويجوز كذلك أن تكون الديون المستحقة لصاحب الصفقة العمومية موضوعا للتنازل.

ويأخذ رهن الحيازة أو الحوالة شكل عقد ثنائي الأطراف بين صاحب الصفقة وطرف ثالث يسمى "الدائن المرتهن أو المحال له". وإذا حددت الصفقة طبيعة ومبلغ الخدمات التي ينوى صاحب الصفقة تفويضها إلى وسيط (أي مقاول من الباطن)، مستفيد من التسديد المباشر، فإنه يتم خصم المبلغ المسدد للوسطاء من الصفقة لتحديد المبلغ الأقصى الذي يرخص لصاحب الصفقة أن يرهنه أو يتنازل عنه من الدين الذي يستحقه. وتسلم السلطة المتعاقدة عن الصفقات العمومية إلى المقاول أو المورد الذي تعامل معه إما نسخة أصلية من الصفقة تحمل بيانا موقعا من طرفه يفيد أن هذه الوثيقة أصدرت في نسخة واحدة بهدف إبلاغ محتمل عن رهن الحيازة لتسمح لصاحب الصفقة برهن حيازة الصفقة أو التنازل عن الديون المترتبة له عنها، وإما شهادة بقابلية التحويل مطابقة لنموذج يحدد بمقرر من الوزير المكلف

ولا يجوز رهن حيازة الصفقات إلا لدى المؤسسات والتجمعات المصرفية المعتمدة من طرف وزير المالية.

يجب في جميع الأحوال احترام الإجراءات الخاصة بالإشهار المنصوص عليها في النظم المعمول بها في ميدان رهن الحيازة.

إذا أراد صاحب الصفقة بعد إبلاغ الصفقة إليه أن يعهد إلى متعاقدين من الباطن يستفيدون من التسديد المباشر بتنفيذ الخدمات بمبلغ يفوق المبلغ الوارد في الصفقة فإنه يجب عليه الحصول على تغيير شكلية النسخة الوحيدة المذكورة أعلاه أو شكلية شهادة قابلية التحويل.

المادة 125: في إبلاغ رهن الحيازة

يجب على الدائن المرتهن أو المحال له أن يبلغ بكل وسيلة تترك أثرا مكتوبا أو بإشعار إلى السلطة المتعاقدة وإلى المحاسب المكلف بالتسديد، نسخة مصدقة ومطابقة للأصل من عقد الرهن أو الحوالة.

إذا أراد صاحب الصفقة بعد إبلاغ الصفقة إليه أن يعهد إلى وسطاء يستفيدون من التسديد المباشر بتنفيذ الخدمات بمبلغ يفوق المبلغ الوارد في الصفقة، فإنه يجب عليه الحصول على تغيير شكلية النسخة الوحيدة المذكورة أعلاه أو شكلية شهادة قابلية التحويل.

واعتبارا من الإبلاغ أو الإشعار الوارد في الفقرة 1 أعلاه وما لم يمنع مانع من ذلك، يقوم المحاسب بالتسديد المباشر - للدائن المرتهن أو المحال له - لمبلغ الديون المستحقة أو لجزء الديون المستحقة التي أعطيت له باسم رهن حيازة الصفقات أو المحالة.

في حالة ما إذا كان الرهن لصالح عدة مستفيدين أو كان الدين المستحق محالا لعدة دائنين، فإنه يحصل كل واحد منهم لوحده على جزء من الدين المستحق المخصص له في الوثيقة التي يتم فيها إبلاغ أو إشعار بياناتها إلى المحاسب المكلف بالتسديد.

ولا يجوز إجراء أي تغيير على بيانات المحاسب المكلف بالتسديد ولا في طرق التسديد بعد الإشعار أو الإبلاغ بالرهن أو بشهادة قابلية التحويل إلا في هذه الحالة الأخيرة بعد الموافقة المكتوبة من الدائن المرتهن أو المحال له.

يعطي الدائن المرتهن الأمر برفع اليد عن الإشعارات والابلاغات إلى المحاسب الذي بحيازته نسخة عقد حيازة الرهن والواردة في الفقرة 1 أعلاه، ويتم ذلك بكل وسيلة مكتوبة. ويسري رفع اليد اعتبارا من اليوم الثاني من أيام العمل التالي ليوم تسلم المحاسب المكلف بالتسديد للوثيقة المشعرة له بذلك.

ولا تجوز مكافأة حقوق الدائنين المرتهنين أو المحال لهم إلا بامتيازات تنص عليها التشريعات والنظم المعمول

القسم 5: في التسوية لتصفية الحساب المادة 126: موضوع التسوية لتصفية الحساب

موضوع التسوية لتصفية الحساب هو الدفع الأخير المقدم لصاحب الصفقة بالمبالغ المستحقة له بسبب تنفيذ التوريدات أو الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة بعد أن تقتطع منها الدفعات المقابلة للسلفات والأقساط أيا كانت طبيعتها والتي لم تستردها السلطة المتعاقدة بعد،

بالإضافة إلى جميع المبالغ التي قد يكون صاحب الصفقة مدينا بها، عند الاقتضاء، بموجب الصفقة. ويمكن أن تنص الصفقة على استلامات جزئية نهائية تترتب عليها تسديدات نهائية بالنسبة لكل واحد منها

الباب الخامس: النزاعات المتعلقة بإبرام الصفقات

المادة 127: الطعون المسبقة الموجه للسلطة المتعاقدة

تطبيقا للمادة 59 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يجوز للمرشح أو المتعهد الذي يعتبر نفسه مظلوما خلال إجراءات المنح أن يمارس حق الطعن الودي مباشرة إلى رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية أو إلى رئيسه الهرمي في غضون أيام العمل الأربعة (4) الموالية للنشر أو الإشعار بالقرار المطعون فيه يمكن أن يتناول الطعن ضد إجراءات إبرام الصفقات العمومية ما يلي:

- اختيار طريقة الإبرام أو الاختيار المتبعة.
- قرار التأهيل الأولي أو إعداد القائمة المحدودة.
 - شروط نشر الإعلانات.
- القواعد المتعلقة بمشاركة المرشحين والقدرات والضمانات المطلوبة.
 - المواصفات الفنية المعتمدة.
 - معايير التقييم.
 - قرار منح الصفقة أو عدمه.

تتمتع السلطة المتعاقدة بعد ذلك بثلاثة (3) أيام عمل للرد كتابياً وتقرير ما إذا كانت ستستمر أو تلغي إجراءات الإبرام.

ويكون هذا الطعن موقفا لأجال الطعون أمام لجنة تسوية المناز عات.

المادة 128: آجال الاعتراض والطعون ضد منح الصفقة

قد تكون القرارات الصادرة عن لجان إبرام الصفقات العمومية موضوع استئناف فعلي أمام لجنة تسوية المنازعات لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية في غضون خمسة (5) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر القرار المطعون فيه.

بالإضافة إلى ذلك تلتزم السلطات المتعاقدة تحري فترة لا تقل عن سبعة (7) أيام عمل بعد نشر قرار المنح المؤقت وقبل الشروع في توقيع الصفقة ويجوز خلالها للمرشح أو المتعهد الذي يرى مصلحة مشروعة في الطعن في قرار هيئات الإبرام أن يقدم طعنا إداريا إلى السلطة المتعاقدة المنصوص عليه في المادة 127 من هذا المرسوم أو الاستئناف المباشر أمام لجنة تسوية المنازعات طبقا للمادة 55 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية فالطعن أمام لجنة تسوية لمنازعات يستلزم تعليقا تلقائيا لإجراءات المنح التي لم تكتمل بعد ما لم تقرر لجنة تسوية المنازعات وبناءً على طلب

مبرر بدافع استعجال السلطة المتعاقدة التي تقرر بأن عملية الإبرام يجب أن تتواصل.

يمكن ممارسة هذه الاستئنافات أمام لجنة تسوية المنازعات إما عن طريق رسالة مضمونة مع وصل الاستلام أو عن طريق أي وسيلة اتصال إلكترونية تنص عليها النصوص التطبيقية.

إن أي قرار صادر عن لجنة إبرام الصفقات العمومية وعن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لم يتم نشره وفقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية أو في نصوصه التطبيقية يعتبر باطلا تماما وبالتالي يمكن الاعتراض عليه في أي وقت. تخضع القواعد المطبقة على الإجراءات أمام لجنة تسوية المنازعات للمرسوم المتعلق بسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الباب السادس: قواعد الأخلاق والعقوبات في الصفقات

المادة 129: القواعد الأخلاقية المطبقة على السلطات العمومية وعلى المرشحين وعلى المتعهدين وعلى أصحاب الصفقات العمومية

تطبيقا للمادة 61 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية فإن السلطات العمومية وممثلى وأعضاء السلطات المتعاقدة والإدارة والسلطات المكلفة برقابة وتنظيم الصفقات العمومية وكذلك المرشحين والمتعهدين وأصحاب الصفقات وبشكل عام جميع الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الخاضعين للقانون العام أو الخاص وكذلك أي شخص يتدخل بأي صفة كانت في سلسلة الصفقات العمومية سواء نيابة عن سلطة متعاقدة أو نيابة عن سلطة المصادقة أو الرقابة أو سلطة التنظيم تجب على هؤلاء جميعا مراعاة قواعد الأخلاقيات المهنية الأكثر صرامة أثناء منح الصفقات العمومية وتنفيذها

وعليه، فإنهم يخضعون للأحكام التشريعية وخاصة أحكام القانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد وللأحكام التنظيمية التى تدين الرشوة والممارسات الاختلاسية وتضارب المصالح وبصفة عامة أي مخالفة لمبادئ النزاهة والمساءلة المطلوبة في تولي الأنشطة العمومية.

المادة 130: خرائط مخاطر الفساد

تحت مسؤولية رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية وعلى أساس النموذج الذي وضعته سلطة تنظيم الصفقات العمومية،ترسم خريطة لمخاطر الفساد الملاحظة خلال ممارسة صلاحيات السلطة المتعاقدة ووكلائها وتحديثها كل سنة وإحالتها إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية كما يجب وضعها تحت تصرف وكلاء السلطة المتعاقدة وهيئات الرقابة والتدقيق المعنية. ويجب أن تتيح الخريطة التي تتناسب مع القطاعات الاقتصادية والجغرافية لتدخل السلطة المتعاقدة، إمكانية

إحصاء مخاطر الفساد والاحتيال والانتهاكات في جميع مراحل إجراءات الإبرام وأثناء تنفيذ عقود الطلبية العمومية كما يجب أن تتبع الإجراءات التي تم تنفيذها للتصدي هذه المخاطر ونتائجها ويجب أيضا أن توفر للوكلاء مسارا موثوقا وأمنا لإظهار الحقائق التي من المحتمل أن تشكل حالات احتيال أو رشوة أو مخالفات خطير ة

المادة 131: التزامات المرشحين والمتعهدين

تطبيقا للمادة 62 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية يلتزم المرشحون والمتعهدون تحت طائلة رفض العرض بإبلاغ السلطة المتعاقدة كتابيا عند تقديم العرض وخلال إجراءات المنح بأكملها حتى نهاية تنفيذ الصفقة عن أي تسديدات أو ميزة أو امتياز ممنوح لصالح أي شخص يعمل كوسيط أو وكيل مقابل أي خدمة مقدمة لهم ويجب أن يتضمن هذا الإعلان التزاما بعدم التأثير بأي شكل من الأشكال على سير إجراءات الصفقة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون رقم 024-2021 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

ويجب أن تذكر وثائق المناقصة أن الفاعلين يخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تمنع ممارسات الفساد والاحتيال وتضارب المصالح وبشكل عام أي خرق للأخلاقيات المهنية المتوقعة في الأنشطة العمومية.

المادة 132: معاقبة سلطة تنظيم الصفقات العمومية للفاعلين

تُلزَم كلُّ سلطة متعاقدة بإشعار سلطة تنظيم الصفقات بما تعرف من انتهاكات جسيمة ارتكبها مرشحون أو أصحاب صفقات، يمكن أن تبرر مباشرة إجراء للاستبعاد المؤقت أو النهائي من الصفقات العمومية.

وتطبيقاً للمادة 13 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ودون المساس بالعقوبات الجنائية أو المدنية الصادرة عن السلطات المختصة فإنه يمكن للجنة التأديبية في سلطة تنظيم الصفقات العمومية أن تصدر عقوبات ضد الفاعلين أو الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين قاموا بسلوك يتعارض مع مبادئ الأخلاق والنزاهة في الطلبية العمومية ويتم نشر هذه العقوبة على الموقع الإلكتروني للسلطة المتعاقدة وفي النشرية الرسمية للصفقات العمومية.

يتم تحديث قائمة الفاعلين المستبعدين بانتظام من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويتم نشرها على البوابة الوطنية للصفقات العمومية كما يجب إبلاغها لجميع المصالح التي تتولى عمليات منح الصفقات في كل

تخضع إجراءات العقوبات الصادر عن اللجنة التأديبية للمرسوم المتعلق بسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الباب السابع: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 133: تظل الصفقات العمومية والصفقات الصغيرة التي نقل عن الحد والتي تم الإبلاغ عنها قبل تاريخ سريان العمل بهذا المرسوم خاضعة للأحكام السابقة التي كانت مطبقة حين الإشعار بها.

تظل إجراءات الصفقات العمومية التي تم بموجبها استلام عروض المتعهدين من قبل السلطة المختصة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وفيما يتعلق بإحالتها خاضعة للأحكام المعمول بها وقت استلامها.

ويخضع تنفيذها لنفس الأحكام.

تستمر الأجهزة المكلفة بإبرام الصفقات العمومية في ممارسة مهامها في انتظار إنشاء الأجهزة الجديدة طبقا لترتيبات المادة 6 من هذا المرسوم.

ا**لمادة 134:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 – 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2020-122 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020.

المادة 135: يكلف الوزراء كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان وزير المالية إسلمو ولد محمد أمبادي

مرسوم رقم 2022-084 صادر بتاریخ 08 یونیو 2022 يتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الموضوع

يأتى هذ ا المرسوم تطبيقا للمادتين 10 و 11 من القانون رقم 2021 - 24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، المتضمن مدونة الصفقات العمومية ويحدد قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات

تمارس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رقابة قبلية وبعدية على سلامة ونجاعة إجراءات منح الصفقات العامة وتنفيذها

المادة 2: إنشاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية والهيئات اللاممركزة

دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بضوابط الإنفاق المختلفة المطبقة على السلطات المتعاقدة فإن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

هي المسؤولة عن رقابة التطبيق الفعلى لنظم الصفقات العمومية من قبل السلطات المتعاقدة.

يمكن أن تكون مصحوبة باللجان الجهوية لرقابة الصفقات العمومية والتي سيتم إنشاؤها بمقرر من الوزير الأول وذلك لضمان سيطرة السلطات المتعاقدة في منطقة جغرافية أو في قطاع محدد.

يخضع أعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لالتزامات الأخلاق والسلوك المهني المنصوص عليها في القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية وكذلك عند الاقتضاء للنظام الأساسى للوظيفة العمومية والقانون المتعلق بمكافحة الفساد والقانون الجنائي.

المادة 3: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

تمارس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الرقابة القبلية والبعدية على سلامة ونجاعة إجراءات منح الصفقات العمومية وتنفيذها وبموجب مبدأ الفصل بين الوظائف فإنه لا يمكنها أبدًا المشاركة مباشرة في الإجراءات التي تقوم بها لجان إبرام الصفقات العمومية. 1-3 بالنسبة للصفقات الخاضعة لرقابتها القبلية ومع مراعاة السقوف المنصوص عليها بموجب مقرر من الوزير الأول، فإنه يجب على اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية:

- إبداء رأي على الخطط التوقعية لإبرام الصفقات في غضون ثلاثة (3) أيام عمل بعد تلقى الخطة المرسلة من قبل السلطة المتعاقدة؛
- إبداء رأى بشأن الإجراءات الاستثنائية مثل اللجوء إلى التفاهم المباشر أو المناقصات المحدودة أو حول الصفقات المقامة على أساس ملف المناقصة النموذجي غير تلك المعتمدة من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو الجهة المانحة المعنية وتخضع ملحقات هذه الصفقات أيضًا لإبداء رأي إلزامي من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- إبداء رأي في مشاريع الملحقات المتعلقة بهذه الصفقات؛
- إبداء رأي بشأن اللجوء إلى إجراء الاستشارة

في حالة ما إذا كان رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مخالفا للقرار النهائي المتخذ من طرف المسؤول الأول في السلطة المتعاقدة، تنشر سلطة تنظيم الصفقات العمومية الموقفين مع مراعاة الأجل المتعلق بالخطط التوقعية فإنه يجب تقديم هذه الأراء المطابقة في غضون ثمانية (8) أيام عمل قابلة للتجديد مرة واحدة في حالة طلب الحصول على معلومات أو وثائق إضافية.

3-2: بالنسبة للصفقات الخاضعة للرقابة البعدية فإنه يجب على اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية:

 القيام بالرقابة البعدية على إجراءات منح نماذج من الصفقات العمومية التي سيتم تحديدها والإبلاغ عنها في تقريرها السنوي

وتمكنها الاستعانة عند الضرورة بخدمات المكاتب والشركات والأشخاص المرجعيين والمؤهلين في المجالات المعنية.

يتم تحديد إجراءات استخدام هذه الخدمات الخارجية في دليل الإجراءات الذي يعده الرئيس وتصادق عليه اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

3-3: يعهد إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أيضا بالمهام التالية:

- القيام برقابة ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية والعقود؛
 - إبداء الرأي حول تخفيف الغرامات؛
- المشاركة في وضع النظام الإلكتروني لتسيير الصفقات العمومية؛
- المشاركة في إنجاز وثائق المناقصة النموذجية والتي أعدتها سلطة تنظيم الصفقات العمومية تصحبها الطرق التي تمكن من لامادية الإجراءات؛
 - القيام بترقيم الصفقات و الاتفاقيات والعقود؛
- المساهمة مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية في جمع المعلومات وتبادلها بهدف بناء قواعد بيانات وأرشيف حول الصفقات العمومية، ولهذا الغرض فإن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية تتلقى من لدن السلطات المتعاقدة نسخًا من الاراء والترخيصات والمحاضر وتقارير التقييم والصفقات وأي تقرير نشاط يضمن الصيانة والحفظ المناسبين في الأرشيف المتعلق بالصفقات من طرف اللجنة؛
- إحالة كل المعلومات التي تتعلق بالممارسات الاحتيالية أو الرشوة التي تم اكتشافها أثناء ممارسة مهمتها الرقابية إلى السلطات المختصة بما في ذلك سلطة تنظيم الصفقات العمومية

الباب الثاني: أجهزة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

المادة 4: تشكيل اللجنة تتألف اللجنة من:

- لجنة دائمة؛
- أربع لجان متخصصة؛
- لجنة متابعة تنفيذ العقود.

وتستعين بهياكل دعم.

المادة 5: تشكيلة اللجنة الدائمة تضم اللجنة الدائمة:

- رئيسا؛
- ستة (6) أعضاء آخرين دائمين؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية.

و في حالة وجود مانع مؤقت لدى الرئيس يعين خلفا له من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وفي حالة مانع نهائي يتولى العضو الأكبر سنا في اللجنة الدائمة الإنابة.

يساعد الرئيس مستشارون فنيون طبقا للمادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 6 : فترة انتداب رئيس وأعضاء اللجنة الدائمة

أ- يعين الرئيس بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، برتبة مستشار للوزير الاول؛

ب- يعين أعضاء اللجنة الدائمة بمقرر من الوزير الأول لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة برتبة مكلف بمهمة في قطاع وزاري؛

يتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة من بين الشخصيات أو الأطر من ذوي السمعة الطيبة أخلاقيا ومهنيا في الميدان القانوني والفني والاقتصادي والمالي وعلى دراية تامة بالنظم وبإجراءات إبرام الصفقات العمومية. ويتم اختيارهم على إثر انتقاء تنافسي ينظم تحت إشراف الوزارة الأولى على أساس ملف يتضمن المؤهلات الأساسية في ميدان الصفقات العمومية. ويجب عليهم أن يمارسوا وظائفهم في كامل أوقاتهم بعيدا عن أي نشاط

تنتهى فترة انتدابهم إما بالانتهاء الطبيعي للفترة أو بالوفاة أو بالاستقالة. وتنتهي كذلك بالفصل من مهامهم على إثر اقتراف خطإ جسيم أو تصرفات لا تتماشى مع وظائفهم. ولهذا الغرض، تبت السلطة المختصة بفصلهم بعد أخذ رأى اللجنة التأديبية لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 7: وضعية أعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

تطبيقا للمواد 10 و 11 من القانون رقم 2021-24 الصادر في 29 دجمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية ولترتيبات مراسيمه التطبيقية، يلزم الرئيس وأعضاء اللجنة الدائمة واللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود باحترام السر المهنى بخصوص الأخبار والأحداث والتصرفات والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها خلال ممارستهم لوظائفهم. كما أنهم ملزمون كذلك بالإعلان عن أموالهم وممتلكاتهم عند دخولهم الوظيفة وخروجهم منها بواسطة تصريح على الشرف مكتوب موجه إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية

المادة 8: اعتبارات تتعلق بتنازع المصالح

إن وظائف أعضاء اللجنة الدائمة في اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الذين يمارسون أنشطتهم بدوام كامل لا يمكن الجمع بينها وبين وظائف إدارية أخرى أو في القطاع الخاص لها صلة بإبرام أو تنظيم الصفقات

وتتعارض وظيفة عضو في اللجنة الدائمة واللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة في المقاولات المتعهدة بالصفقات العمومية أو أي وظيفة مأجورة أو أي استفادة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المقاولات، كما أنه لا يجوز لأعضاء اللجنة الدائمة أن يمارسوا

وظائف انتخابية وطنية أو جهوية أو بلدية أو أي نشاط تجاري أو استشاري له علاقة بمهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ما عدى وظائف التدريس والتكوين.

المادة 9: تشكيلة اللجان المتخصصة

تضم كل لجنة متخصصة خمسة (5) أعضاء منهم:

- عضو من أعضاء اللجنة الدائمة غير الرئيس، و هذا العضو بتر أس اللجنة المذكورة؟
- أربعة (4) أعضاء آخرين يقترحهم الرئيس ويختارون على أساس كفاءاتهم في الميدان المعني بالمشروع من لائحة تعدها وتحينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويتم تعيينهم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن للموظفين والوكلاء المسجلين في هذه اللائحة الانتماء إلى اللجنة المتخصصة التي تنظر في مشروع للسلطة المتعاقدة التي ينتمون إليها

ويساعد كل لجنة مستشار فني.

المادة 10: تشكيلة وتعيين وفترة انتداب لجنة متابعة

تتألف لجنة متابعة تنفيذ العقود من خمسة (5) أعضاء دائمين يعينون بمقرر من الوزير الأول بناء على اقتراح من الرئيس ويختارون من ضمن لائحة تعدها وتحينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس الكفاءة الفنية في ميدان رقابة تنفيذ المشاريع.

يتم اختيارهم لمدة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمارسون أنشطتهم بدوام كامل.

ويجوز للرئيس أن يضيف إلى اللجنة خبراء خارجيين بحسب المهام التي ستنفذ، ويتم اختيار هم من ضمن لائحة تعدها وتحينها سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس الكفاءة في المجال المعني بالمشروع.

ولا يجوز أن يشارك الأعضاء غير الدائمين في هذه اللجنة في مهام تتعلق بمشروع للسلطة المتعاقدة التي يتبعون لها وملزمون باحترام الشروط المشار إليها في المادة 8 من هذا المرسوم.

المادة 11: مستشارو رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

يساعد الرئيس في تنفيذ مهامه:

- ثمانیة (8) مستشارین فنیین؛
- مستشار مكلف بالتنظيم والشؤون القانونية؛
 - مستشار مكلف بالدعم الفني؛
- مستشار مكلف بالتوثيق و الإحصائيات والأرشيف؛
- خمسة (5) مستشارين مكلفين بمتابعة أعمال اللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود.

تتمثل مهام هؤلاء المستشارين الفنيين في إعداد مشاريع النصوص أو التوصيات أو البرامج أو التقارير التي تعرض على رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ويعتبر هؤلاء المستشارون مسؤولين أمام

الرئيس ويكتتبون عن طريق دعوة للترشح يعلنها هذا الأخير.

وفي ختام مسار اكتتابهم من طرف لجنة انتقاء، يعين هؤلاء المستشارون بمقرر من الوزير الأول لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويخضعون لترتيبات المادة 8 من هذا المرسوم.

الباب الثالث: أجهزة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية القسم 1: اللجنة الدائمة

المادة 12: مهام اللجنة الدائمة

تكلف اللجنة الدائمة بتنفيذ مهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية كما هي محددة في المادة الأولى من هذا المرسوم.

وهي تقوم بتنسيق ومراقبة أنشطة اللجان المتخصصة المتعلقة بممارسة عمليات الرقابة القبلية والبعدية ولجنة متابعة تنفيذ العقود.

المادة 13: اجتماعات اللجنة الدائمة

تجتمع اللجنة الدائمة دوريا على الأقل مرة كل أسبوع باستدعاء من رئيسها إما للبت في المقترحات والتوصيات الواردة من اللجان المتخصصة ومن لجنة متابعة تنفيذ العقود وإما للنظر أو البت في كل مشروع نص أو وثيقة أو مشروع أو برنامج يدخل في مهام اللجنة الوطنية لر قابة الصفقات العمومية.

تتخذ أراء وقرارات اللجنة الدائمة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تبلغ آراء وقرارات اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إلى السلطة المتعاقدة في أجل أقصاه يومان (2) من أيام العمل اعتبارا من يوم إبدائها أو إصدارها.

وتنشر القرارات على موقع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة 14: النصاب القانوني

لا تكون اجتماعات اللجنة الدائمة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها، وإذا لم يحصل على هذا النصاب يتم تحديد تاريخ ثان للاجتماع بعد يومين (2)، وتعتبر عندئذ اجتماعات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة حضور الرئيس.

يجب أن يبرر غياب العضو لدى الرئيس. والعضو المتغيب لأكثر من أربع (4) جلسات يتم توقيفه واستبداله مؤقتًا أو بصفة نهائية إذا صار مانعه دائما على سبيل المثال بسبب المرض أو الوفاة.

المادة 15: جدول أعمال اللجنة الدائمة

قبل كل اجتماع يسلم إلى كل عضو من أعضاء اللجنة الدائمة جدول أعمال مفصل.

ويطالع كل عضو من أعضاء اللجنة الدائمة بمقر اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو بالطريق الالكترونية، نسخة من كافة الوثائق التي سينظر فيها

والتي توضع تحت تصرفه قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

ويحرر لكل دورة محضر يوقع عليه كل عضو من الأعضاء الحاضرين.

المادة 16: الأجال

يجب ألا تتجاوز الآجال التي تبت فيها اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام الملفات المقدمة لفحصها.

ويجب أن يسمح تنظيم أعمال اللجان باحترام هذه الأجال.

المادة 17: صلاحيات الرئيس

17. 1 يكلف الرئيس بحسن سير عمل جميع أنشطة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، وفي هذا الصدد، فيجب عليه القيام بما يلي:

- السهر على نشر الأراء الصادرة عن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وذلك حسب دورية يحددها؛
- تقييم مستوى إنجاز الأهداف وتحسين الأداء لدى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- تمثيل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية في أنشطتها المتعلقة بالتنسيق المالي لتخطيط عمليات إبرام الصفقات المعدة من طرف السلطات المتعاقدة؛
- إعداد تقرير سنوي عن الأنشطة الرقابية المقام بها وتقييم التحسينات التي تم التوصل إليها؛
- السهر على إرسال التقرير إلى الوزير الأول وسلطة تنظيم الصفقات العمومية ومحكمة الحسابات ونشره على البوابة الوطنية للصفقات العمومية

17. 2 يكلف الرئيس بحسن تدبير صلاحيات اللجنة الدائمة ويضمن ما يلي:

- عقد اجتماعات اللجنة الدائمة؛
- تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة؛
- يجمع دوريا اللجنة الدائمة ورؤساء اللجان المتخصصة وذلك لمتابعة تنسيق أنشطتهم؛
- التأكد بالتعاون مع أعضاء اللجنة الدائمة من تنفيذ المهام الموكلة إليها.

17. 3 يكلف الرئيس بضمان سير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وعلى هذا الأساس يضمن ما

- إعداد ميزانية اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الذي يعتبر هو الأمر الرئيسي بصرفها. وفي هذا الصدد، فهو يتعهد بنفقات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ويصفيها ويأمر بصرفها؟
- التسيير الفنى والإداري والمالى للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بمساعدة المصالح المعنبة

المادة 18: الآراء والقرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة

يجب أن تكون أراء اللجان المتخصصة ولجنة متابعة وتنفيذ العقود وأراء وقرارات اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مبررة.

إذا كان قرار الرئيس أو اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إيجابيا، يجوز للسلطة المتعاقدة مواصلة مسطرة إبرام الصفقة.

وفي فرضية ما إذا أبدى الرئيس أو اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رأيا غير إيجابي او رفض طلب الترخيص أو الاستثناء، فعلى السلطة المتعاقدة أن تستعيد الملف وترفع التحفظات المعبر عنها من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وتعرض الملف من جديد لإبداء الرأي.

وفي حالة الإجراءات الخاضعة للرأي والمتعلقة بالتفاهم المباشر، يمكن للسلطة المتعاقدة أن تتجاوز الرأى المخالف للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، شريطة أن تبرر ذلك.

القسم 2: اللجان المتخصصة المادة 19: اللجان المتخصصة

تنشأ داخل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أربع (4) لجان متخصصة تدعى كما يلي:

- 1. لجنة رقابة إجراءات الصفقات في القطاعات الإنتاجية؛
- 2. لجنة رقابة إجراءات الصفقات في قطاعات البنية التحتية والخدمات الأساسية؛
- 3. لجنة رقابة إجراءات الصفقات في القطاعات الاجتماعية؛
- 4. لجنة رقابة إجراءات الصفقات في القطاعات السيادية والقطاعات الأخرى.

و يجوز للرئيس أن يقترح على الوزير الأول تغيير هذه اللائحة إما بإلغاء أو دمج لجان متخصصة موجودة وإما بإنشاء لجان متخصصة جديدة.

وعلاوة على ذلك، إذا كانت أي من اللجان المتخصصة غير مختصة في إنجاز مهمة موكلة إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو كانت مكونات الصفقة تدخل في اختصاص عدة لجان متخصصة فإنه يجوز للرئيس وبصفة استثنائية أن ينشئ لجنة متخصصة خاصة بالنظر في ذلك الملف.

وتنشأ كذلك داخل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ العقود المحددة مهمتها في المادة 28 من هذا المرسوم.

المادة 20: صلاحيات اللجان المتخصصة

تكلف اللجان المتخصصة في مجالات أنشطتها المعنية بالرقابة القبلية والبعدية لإجراءات الإبرام وذلك طبقا لأحكام القانون المتضمن لمدونة الصفقات العمومية ومراسيمه التطبيقية

تكلف اللجان المتخصصة بعرض توصياتها إما على الرئيس وإما على اللجنة الدائمة حول أراء المصادقة المطلوبة في مجال الإبرام وحول طلبات الترخيصات والاستثناءات الواردة في النظم المعمول بها.

المادة 21: تسلم الملفات

توجه إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وقبل المصادقة عليها، المناقصة المحدودة والاستشارات المبسطة وصفقات التفاهم المباشر ومشاريع الملاحق وملفات طلب العروض النموذجية غير تلك المصادق عليها من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية او الممولين المعنيين، وتعطى وصلا بالاستلام عن كل ملف.

المادة 22: مقرر اللجنة

يختار رئيس اللجنة المتخصصة لكل ملف ينظر فيه مقررا يكون عضوا في اللجنة أو مستشارا فنيا مكلفا بمساعدتها وينظر في الجوانب الفنية للوثائق الواردة من السلطة المتعاقدة ويعد بشأنها تقريرا يقدمه إلى اللجنة المتخصصة في أجل أقصاه يومين (2). و يجيب على الأسئلة المحتملة لأعضاء اللجنة ولكن لا يجوز له بحال من الأحوال المشاركة في المداولة.

يقدم رئيس اللجنة المتخصصة أو رئيس لجنة متابعة تنفيذ العقود إلى اللجنة الدائمة بخصوص كل ملف سيتم النظر فيه تقريرا حول طريقة الرقابة التي اعتمدت وحول توصيات اللجنة المختصة، ولا يمكنه بحال من الأحوال أن يشارك في المداولات.

المادة 23: المساعدة المقدمة من طرف المستشارين

يساعد اللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود في مهامها مستشارون فنيون.

وفي هذا الصدد، يقوم المستشار الفني المعنى بما يلي:

- استلام الملفات التي ستتم معالجتها من رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
 - القيام بتوزيع الملفات المسجلة؛
- مسك محاضر الاجتماعات في سجل غير قابل للتزوير ومرقم وحسب نموذج تقدمه سلطة تنظيم الصفقات العمومية والتى تحال مستخرجات منها بصفة منتظمة إلى السلطات المتعاقدة المعنية؛
- مسك بطاقات بالعقود التى تبت فيها اللجنة
- استلام نسخة من التقارير المعدة بمناسبة مهام الرقابة التي ينفذها أعضاء لجنة متابعة تنفيذ العقود؛
- استلام من السلطة المتعاقدة، نسخة من كل وثيقة، تسمح للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بتنفيذ مهمة رقابة ومتابعة تنفيذ العقود؛
 - السهر على حفظ الوثائق.

المادة 24: دور المقرر

يقدم الملف إلى اللجنة المتخصصة أو إلى لجنة متابعة تنفيذ العقود من المقرر المعين.

المادة 25: آجال الرد

إن الاجال التي يجب على اللجان المتخصصة في اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن تبت خلالها في الملفات المعروضة عليها والأراء والترخيصات المطلوبة منها لا تتعدى أربعة (4) أيام من أيام العمل اعتبارا من تعهدها. ويقلص هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أيام في حالة الاستعجال البسيط.

هذا الأجل يجوز بصفة استثنائية تمديده بيومين (2) بقرار مسبب من اللجنة إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة 26: النصاب القانوني للجنة

لا تكون مداولات اللجنة المتخصصة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها. وإذا لم يحصل على هذا النصاب يتم تحديد تاريخ ثان للاجتماع بعد أجل أربع وعشرين (24) ساعة، وتعتبر عندئذ اجتماعات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة حضور الرئيس.

تتخذ أراء وقرارات اللجان المتخصصة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

المادة 27: اجتماعات اللجنة المتخصصة

تجتمع اللجنة المتخصصة باستدعاء مكتوب من رئيسها. و قبل كل اجتماع يسلم إلى كل عضو من أعضاء اللجنة المتخصصة جدول أعمال مفصل.

ويطالع كل عضو من أعضاء اللجنة المتخصصة بمقر اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية نسخة من جميع الوثائق التي سينظر فيها والتي توضع تحت تصرفه قبل أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل.

و يحرر لكل دورة محضر يوقع عليه كل عضو من الأعضاء الحاضرين ويجوز لكل عضو أن يرفق تصويته بتحفظات تدرج في المحضر.

يحال رأي وتقرير اللجنة المتخصصة فورا بهدف المصادقة عليه من طرف اللجنة الدائمة.

القسم 3: مهام لجنة متابعة تنفيذ العقود المادة 28: صلاحيات لجنة متابعة تنفيذ العقود

يمكن للجنة متابعة تنفيذ العقود بمقتضى مهامها أن:

- تقوم بتحقیقات دوریة ومفاجئة لورشات الأشغال وللمعدات التي هي قيد الصنع؛
- تقوم بعمليات متابعة تنفيذ العقد على أساس الجدول الزمني للعملية والأجال التعاقدية؛
- تتحقق من نوعية الخدمات ومطابقتها للمو اصفات؟
- تقوم بمتابعة التنفيذ المالي للصفقات وإصدار أراء حول ملاءمة الأشغال الإضافية المطلوبة

- وحول تطبيق جزاءات التأخير الواردة في العقود؛
- تمسك سجلا للمقاولات التى قامت باختلال خطير في السنوات الثلاث السابقة أدت إلى فسخ العقود معها بسبب خطأ أو بسبب تسديد غرامات إلى الطرف العمومي. وهذا السجل ينبغى إلزاميا أن تطلع عليه السلطات المتعاقدة خلال تقييمها للترشحات.

المادة 29: إجراءات تنفيذ مهام المتابعة

يحدد رئيس لجنة متابعة وتنفيذ العقود إجراءات تنفيذ المهام المقام بها ميدانيا، وذلك بالتعاون مع المستشار الفنى المكلف بمتابعة أنشطة هذه اللجنة وتحت رقابة اللجنة الدائمة.

ويتلقى نسخة من التقارير المعدة بمناسبة المهام التفتيشية لأعضاء لجنة متابعة وتنفيذ العقود.

القسم 4: موارد اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

المادة 30: النظام الداخلي ودليل الإجراءات

يحدد النظام الداخلى للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الذي تعده اللجنة الدائمة قواعد سير عمل كافة الأجهزة واللجان التي تتشكل منها.

يتم أيضا إعداد دليل إجراءات للرقابة من طرف الرئيس ويخضع لمصادقة اللجنة الدائمة.

يحصل رئيس وأعضاء اللجنة الدائمة واللجان المتخصصة ولجنة المتابعة على علاوة، تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة

المادة 31: وضعية عمالاللجنة الوطنية لرقابة الصفقات

يخضع عمال اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية للنظام المطبق على الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها ذات الطابع الإداري.

31. 1 يجوز للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن تشغل

- العمال العقدويين ؛
- الموظفين الموضوعين في حالة إعارة.

31. 2 حقوق وواجبات العمال الإداريين للجنة الوطنية **لرقابة الصفقات العمومية:** يخضع الموظفون المعارون ووكلاء الدولة المحولون إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أثناء مدة عملهم للنصوص التي تحكم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للوظيفة العمومية الخاصة بالتقدم والتقاعد ونهاية الإعارة في ما يتعلق بالموظفين.

ويخضع كل وكلائها لالتزامات أخلاقيات الطلبية العمومية والعقوبات المترتبة عليها، وذلك دون المساس بالعقوبات المطبقة على الموظفين عند الاقتضاء وكذا العقوبات المدنية والجنائية.

ولا يجوز للأعضاء والعمال الإداريين للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ممارسة أي نشاط تجاري أو مأجور أو الاستفادة من أي مكافأة مهما كان نوعها أو حيازة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مقاولة أو مكتب مشارك في الطلبية العمومية.

31. 3 تحدد أجور عمال اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية طبقا للنظام العام للوظيفة العمومية.

وتحدد الامتيازات المالية والمادية من طرف للجنة الدائمة الواردة في المادة 5 من هذا المرسوم.

المادة 32: التزامات الأداء الخاصة باللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

تطبيقا للمادة 17-1 من هذا المرسوم، تلزم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بإعداد ونشر تقرير سنوي حول الأداء بناء على التحاليل والمعطيات الإحصائية من أجل تقييم سير عمليات الرقابة التي تم إجراؤها والحصول على المعطيات حول حجم وطبيعة الصفقات المراقبة.

يتم تقييم نشاط اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية من خلال تدقيق سنوي حول أدائها والخاص بعدد عمليات الرقابة القبلية والبعدية التي أجرتها مختلف اللجان الفرعية ونتائجها بالإضافة إلى أجال معالجة الملفات وطلبات المشورة من لدن السلطات المتعاقدة. ويتم نشر هذا التدقيق على موقع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وعلى البوابة الوطنية للصفقات العمومية في أجل أقصاه فاتح إبريل من كل سنة عن السنة السابقة.

الباب الرابع: ترتيبات مختلفة وانتقالية

المادة 33: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمرسوم رقم 2020 – 122 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية

المادة 34: تبقى الإجراءات والملفات والأراء المعمول بها خاضعة للترتيبات السابقة.

المادة 35: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية إسلم ولد محمد الامين ولد محمد أمبادي

مرسوم رقم 2022-085 صادر بتاریخ 08 یونیو 2022 يتضمن تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الموضوع

يأتى هذا المرسوم تطبيقا للمادتين 12 و 13 من القانون رقم 2021-24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، المتضمن مدونة الصفقات العمومية و يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية والتي تدعى فيما يلي اختصارا "السلطة".

تكلف سلطة تنظيم الصفقات العمومية بتنظيم الصفقات العمومية وتتمتع بالشخصية القانونية وباستقلالية التسيير الإداري والفني والمالي.

ويوجد مقرها في نواكشوط.

الباب الثاني: مهام وصلاحيات "السلطة"

المادة 2: تتمثل مهمة سلطة تنظيم الصفقات العمومية في ضبط تنظيم منظومة إبرام الصفقات العمومية من أجل الاستجابة للمبادئ العامة المحددة في المادة 2 من القانون رقم 2021 - 24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، المتضمن لمدونة الصفقات العمومية، تطبيقا للصلاحيات و المهام التي خولتها لها المادة 13 من القانون رقم 2021-24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

ا**لمادة 3:** يمكن للسلطة وفي إطار انجاز مهمتها أن تلجأ في حالة الضرورة إلى خدمات المكاتب والشركات والهيئات العمومية والشخصيات المرجعية ذات الكفاءة في المجالات المعنية

الباب الثالث: هيئات "السلطة"

المادة 4: التشكيلة

تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 24 – 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية فإن "السلطة" تتكون من الهيئات التالية:

- مجلس التنظيم: وهو أعلى هيئة مداولة ثلاثية الأطراف ومتساوية العدد (القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدنى) مكلفة بتنظيم نظم الصفقات العمومية؛
- لجنة تسوية المنازعات: وتتمثل مهمتها في البت بعد إجراء عادل وحضوري حول النزاعات المرتبطة بالصفقات العمومية؛
- اللجنة التأديبية: ويعهد إليها بمهمة معاقبة خروقات التشريعات في مجال الصفقات العمومية المرتكبة من طرف المترشحين أو المتعهدين؟
- المديرية العامة: و هي الهيئة التنفيذية المكلفة بتطبيق السياسة العامة للسلطة تحت إشراف رئيس مجلس التنظيم.

المادة 5: صلاحيات "السلطة"

- 1) تعتبر سلطة تنظيم الصفقات العمومية مؤهلة بالترافع أمام القضاء خاصة في إطار الدعوى الهادفة إلى ردع الرشوة؛
- 2) يجب على هيئاتها وإجراءاتها وطرق تعيين أعضائها أن تضمن تنظيما مستقلا لنظام الصفقات العمومية، كما أن الواجبات الأخلاقية الملزمة لكافة عمال "السلطة"؛
- 3) يتم إنجاز بحوث "السلطة" من قبل وكلائها الخاصين والمحلفين الذين يحدد طرق اكتتابهم وصفاتهم وسلطاتهم عبر الطرق التنظيمية ويمكن أن توكل مهام التدقيق لمكاتب خارجية معتمدة قانونيا؟
- 4) يمكن للقرارات الصادرة عن "لجنة تسوية المناز عات" واللجنة التأديبية موضوع طعن قضائي غير توقیفی فی أجل عشرة (10) أیام عمل ابتداء من تاریخ استلام الإشعار بالقرار المعنى وذلك أمام القضاء المختص.

القسم الأول: مجلس التنظيم المادة 6: مهام مجلس التنظيم

مجلس التنظيم هو الهيئة العليا لسلطة تنظيم الصفقات العمومية، ويضم جميع أعضاء سلطة تنظيم الصفقات العمومية

و بهذه الصفة فهو مكلف بما يلى:

- تحدید الأفاق المستقبلیة بصفة عامة لتنمیة سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
 - تحديد وتوجيه السياسة العامة للسلطة؛
 - إدارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية؟
- النظر والمصادقة سنويا على برامج أنشطة سلطة تنظيم الصفقات العمومية للسنة المقبلة؛
- تقييم مدى احترام التوجيهات ومستوى إنجاز الأهداف وتحقيق الأداء وذلك حسب فترات دورية يقوم هو نفسه بتحديدها؛
- استقبال التقارير الدورية والسنوية وكل تقرير آخر من لدن المديرية العامة؛
- اعتماد كل توصية أو مشروع نص تنظيمي أو وثيقة نموذجية أو دليل إجراءات في ميدان الصفقات العمومية لإحالته إلى السلطات المختصة
 - الأمر بإجراء التحقيقات والرقابة والتدقيقات؟
- السهر على الإدارة الجيدة للبوابة الوطنية للصفقات العمومية التى تعتبر السلطة مسؤولة عنها؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بحل النزاعات في مجال ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وكذا العقوبات المقترحة في إطار خرق التشريعات والنظم في مجال الصفقات العمومية وذلك طبقا لأحكام مدونة الصفاقات العمومية؛
- اعتماد محاضر المصالحة الصادرة عن لجنة تسوية المناز عات؛

اقتراح كافة الإجراءات والتوجيهات التي من شأنها تحسين نظام الصفقات العمومية على الحكو مة.

يكلف كذلك بإدارة "السلطة" وخاصة:

- اعتماد النظام الداخلي لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وتنظيمها الهيكلي ودليل الإجراءات الداخلية الإدارية والمالية والمحاسبية واكتتاب وتسيير الموارد البشرية، وسلم أجور وامتيازات عمال الإدارة العامة والإدارات الفنية؛
- المصادقة على تعيين عمال التأطير، والعقوبات التأديبية للعمال؛
- الختم النهائى للحسابات والبيانات المالية السنوية وتقارير الأنشطة وإحالة نسخة منها إلى رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية والوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات؛
- المصادقة على ميزانية سلطة تنظيم الصفقات العمومية للسنة المالية القادمة؛
- قبول الإعانات في إطار احترام الإجراءات التشر يعية؛
- قبول كل الهدايا والوصايا والمساعدات مع احترام النظم المعمول بها؟
- المصادقة على العقود بمبلغ يساوي أو يزيد على سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأول أو كافة الاتفاقيات الأخرى بما فيها القروض المقترحة من طرف المدير العام والتي تكون لها انعكاسات على الميزانية؛
- الترخيص للتنازل طبقا للقانون، عن الأموال المنقولة وغير المنقولة المادية وغير المادية؛
- الترخيص لمشاركة سلطة تنظيم الصفقات العمومية في أنشطة الروابط أو التجمعات أو غيرها من الهيئات المهنية ذات الصلة بمهامها

المادة 7: تشكيلة مجلس التنظيم

يتألف مجلس التنظيم من رئيس وثمانية (8) أعضاء يمثلون على أساس ثلاثي التشكيل كلا من الإدارة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

و هو يتشكل كالاتي:

بالإضافة إلى رئيسه الذي يتم اختياره من بين الشخصيات السامية للدولة ذات الخبرة كمسؤول على المستوى الوطنى في مجال الصفقات العمومية؟

- عضوان (2) يمثلان الإدارة وهم: ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون التجمعات المهنية الممثلة للفاعلين الاقتصاديين الأكثر اهتماما بالطلبية العمومية (قطاعات البناء والأشغال العامة والصناعة والتجارة والخدمات)؛

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون التنظيمات وجمعيات المجتمع المدنى الناشطة في مجال الشفافية والحكم الرشيد والأخلاقيات ومحاربة الرشوة؛
- يتم اختيار أعضاء مجلس التنظيم من بين الشخصيات أو الأطر المشتهرين بالنزاهة وبالمهنية المثبتة في ميدان الصفقات العمومية أو الإدارة العمومية.

ويشترط أن يحصل كل واحد من هؤلاء الأشخاص حسب اختصاصه على تجربة لا تقل عن عشر (10) سنوات في مجاله ومستوى تعليمي أدناه أربع (4) سنوات بعد الباكالوريا في مجالات الهندسة والتقنيات والعلوم والقانون والإدارة والاقتصاد والمالية مما يؤهلهم لتحمل مسؤوليات معالجة الملفات التابعة للمجلس واللجان المختصة لدى السلطة (قضاة أو قانونيون آخرون ممارسون للتشريع، مهندسون وأخصائيون مجربون في الاقتصاد أو الإدارة أو المالية أو خبراء وباحثين في المجالات الجامعية والعلمية).

المادة 8: تعيين أعضاء مجلس التنظيم

يتم تعيين رئيس مجلس التنظيم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

و يتم تعيين الأعضاء بمرسوم من رئيس الجمهورية باقتراح من الوزارات المكلفة بالعدل والمالية فيما يتعلق بممثلى الإدارة، وباقتراح من الهيئات الاجتماعية والمهنية ومنظمات المجتمع المدني التي ينتمون إليها بالنسبة للأعضاء الاخرين. و يتم اختيار وتعيين الممثلين الثلاثة (3) للقطاع الخاص ضمن لائحة من ستة (6) أشخاص يقدمها الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين.

ويتم اختيار وتعيين الممثلين الثلاثة (3) للمجتمع المدني ضمن لائحة من ستة (6) أشخاص تقدمها منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال محاربة الرشوة والحكامة الرشيدة والأخلاق.

يجب على رئيس وأعضاء المجلس تأدية اليمين قبل مزاولة مهامهم أمام رئيس الجمهورية.

المادة 9: فترة انتداب رئيس وأعضاء مجلس التنظيم

يعين رئيس وأعضاء مجلس التنظيم لمدة انتداب قدرها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنتهى فترة انتدابهم إما بالانتهاء الطبيعي للفترة وإما بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقدان الصفة التي تم التعيين اعتبارا لها. كما تنتهى بالفصل نتيجة خطأ جسيم أو تصرف لا يتماشى مع وظائفهم ولهذا الغرض، تبت السلطة المختصة بفصلهم بعد أخذ رأي الهيئة المختصة لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وفي حالة الوفاة خلال فترة الانتداب أو في غيرها من الحالات التي يتعذر فيها على عضو ممارسة مأموريته، فإنه يستبدل فورا ضمن نفس الشروط التي تم فيها تعيينه لإكمال الباقي من فترة الانتداب.

<u>المادة 10: صلاحيات وواجبات رئيس وأعضاء مجلس</u> التنظيم

يزاول رئيس وأعضاء مجلس التنظيم وظائفهم بكل حياد و استقلالية

ويتمتعون في ما يخص الأعمال التي يقومون بها أثناء تأدية مهامهم والمرتبطة بها بحماية خاصة من طرف الدولة ولا تمكن متابعهم ولا البحث عنهم ولا توقيفهم أو محاكمتهم على هذه الأفعال التي يقومون بها وعلى الإجراءات المتخذة أو الاراء أو التصويت الذي يتم خلال مزاولتهم لوظائفهم.

ويلزمهم التقيد بسرية المداولات والقرارات الصادرة عن مجلس التنظيم وباحترام السر المهني بالنسبة للأخبار والأحداث والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها خلال ممارسة وظائفهم كما يفرض عليهم واجب التحفظ بالنسبة لمسطرة تسوية المنازعات والعقوبات المتبعة من طرف أو أمام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويجب عليهم عند الدخول في الوظيفة والخروج منها أن يصرحوا على الشرف بكل أملاكهم وممتلكاتهم ويوجهوها إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

ويخضعون لواجب أخلاقيات وممارسات الطلبية العمومية، وذلك دون المساس بالعقوبات المطبقة على الموظفين وكذا العقوبات المدنية والجنائية، ومن جهة أخرى فإنه يعتبر خطأ جسيما مرتكبا من قبل أحد أعضاء مجلس التنظيم:

- عدم احترام سرية المداولات والقرارات؛
- الرشوة النشطة أو السلبية وكل مخالفة مماثلة؛
- خرق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية.

تتعارض وظيفة عضو مجلس التنظيم مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصالح داخل المقاولات أو المكاتب المتعهدة بالصفقات العمومية، أو ممارسة وظيفة مأجورة أو استلام أي فائدة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المقاولات أو المكاتب. ويستمر هذا التحريم لمدة سنتين بعد انتهاء مهام عضو سلطة تنظيم الصفقات العمومية. ولا ينطبق هذا التحريم على أعضاء المجلس الممثلين للقطاع الخاص.

وعلاوة على ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس التنظيم الذين يمثلون الإدارة ممارسة أية وظيفة انتخابية أو نشاط تجاري أو استشارة لها علاقة بمهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وفي الحالة التي ينظر فيها مجلس التنظيم في مسائل مرتبطة بالمقاولات التي يمثلها الأعضاء أو التي لهم فيها مصالح فإنه لا يمكن لممثلي القطاع الخاص أو المجتمع المدني المعنيين أن يشاركوا في المداولات.

المادة 11: رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية

يرأس رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية مجلس التنظيم ويمثل السلطة في كافة أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء وفي حالة وجود مانع لدى الرئيس فإن

أحد أعضاء مجلس التنظيم يتولى نيابته بتعيين منه عبر مذكرة عمل. وفي حالة شغور منصب الرئيس، يتولى الإنابة العضو الأسن من ممثلي الإدارة.

كما أنه يخطط وينظم عمل "السلطة" طبقا للنظام الداخلي ولقرارات المجلس.

وفي هذا الصدد يستدعى أعضاء مجلس التنظيم ويحدد تواريخ اجتماعاته وجدول أعماله بمساعدة من المدير

ويقدر نفقات السلطة التي تدرج اعتمادات تسييرها في الميزانية من طرف الوزير المكلف بالمالية. ويجب أن تكون هذه الاعتمادات كافية لتغطية كافة نفقات تسيير السلطة

وهو الامر بتحصيل موارد وصرف نفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية

وفي هذا الصدد يوافي محكمة الحسابات حصرا بتقرير عن تسييره للميزانية.

و يجوز له أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية إنشاء صندوق للإيرادات من أجل الترخيص والقيام باقتطاعات من الموارد المخصصة لتمويل الصفقات العمومية من أجل ضمان الاستقلالية المالية لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وذلك طبقا للقوانين.

ويمكن للرئيس أن يفوض توقيعه للمدير العام للقيام بنفقات "السلطة".

و يساعده مكلف بمهمة ومستشار قانوني أو أي مستشار فني آخر طبقا للهيكلة المصادق عليه من طرف مجلس التنظيم<u>.</u>

ويكتتب عن طريق تعاقدي وبموافقة مجلس التنظيم عمالا داخليين وخارجيين يساعدونه بصفة دائمة أو مؤقتة في إنجاز مهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية. ويتخذ عند حالات الاستعجال كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير سلطة تنظيم الصفقات العمومية شريطة أن يبلغ بها- حسب الحالة- كلا من مجلس التنظيم ولجنة تسوية المنازعات ولجنة التأديب.

المادة 12: اجتماعات مجلس التنظيم

يعقد مجلس التنظيم أربع (4) دورات عادية في السنة عند نهایة كل فصل وبناء على استدعاء من رئيسه، وتتم الاستدعاءات كتابيا (بواسطة التلكس أو الرسالة أو البريد الالكتروني) أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا، وذلك ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع ويحدد الاستدعاء تاريخ ومكان و جدول أعمال الاجتماع.

وينظر مجلس التنظيم في كل مسألة مدرجة في جدول الأعمال إما من طرف المدير العام أو بناء على طلب من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل. ويوضع جدول الأعمال تحت تصرف كل عضو قبل الاجتماع مرفقا بالملفات المعروضة للنظر.

ويجوز لرئيس مجلس التنظيم أن يستدعى المجلس في دورة أو عدة دورات استثنائية بمبادرة منه أو بطلب من ثلث الأعضاء.

المادة 13: مداولات مجلس التنظيم

لا تكون مداولات مجلس التنظيم صحيحة إلا عندما يكون خمسة (5) على الأقل من أعضائه حاضرين ويكون من بينهم ممثل عن الإدارة، ويعتبر من الضروري الحضور الفعلى لأربعة (4) أعضاء وإذا لم يحصل على هذا النصاب، فإنه يستدعى إلى اجتماع اخر بعد ثلاثة (3) أيام على الأقل، ويمكنه أن يداول أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة أن يحضر واحد على الأقل من كل مكونة.

يتوفر كل عضو على صوت واحد. وتؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

إذا تغيب عضو بمانع من الموانع فله الحق في أن يوكل عضوا آخر من أعضاء مجلس التنظيم ليمثله في الاجتماعات، وعلى كل حال لا يجوز لأي عضو أن يمثل أكثر من عضو واحد في نفس الاجتماع ولا يجوز لأي عضو أن يوكل ممثلاً عنه لأكثر من مرة واحدة خلال ثلاثة (3) أشهر بدون مبرر مشروع كمرض أو مانع جسيم. و كل عضو يتغيب عن اجتماعين لمجلس التنظيم خلال السنة ودون مبرر مشروع، فإنه يعتبر مستقيلاً من وظائفه.

وفي حالة مانع للرئيس من ترأس اجتماع مجلس التنظيم فإن هذا الأخير ينتخب من بين أعضائه رئيسا للجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 14: محضر اجتماعات مجلس التنظيم

تصاغ مداولات مجلس التنظيم في شكل محاضر تودع فى سجل خاص يمسك بمقر سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويوقعها رئيس المجلس والمدير العام الذي يتولى سكرتارية الاجتماعات وكذلك جميع الأعضاء الحاضرين وتتضمن هذه المداولات أسماء الأعضاء الحاضرين وكل شخصية مرجعية استدعيت لغرض استشاري، وتتم قراءة المحضر والمصادقة عليه من قبل مجلس التنظيم خلال الدورة التالية.

يمكن للقرارات الإدارية المتعلقة بمجلس التنظيم وذات الطابع العام أن تكون موضع طعن للإلغاء أمام السلطات القضائية المختصة

المادة 15: مساعدة مجلس التنظيم

يجوز لمجلس التنظيم خلال أشغاله أن يستعين بكل شخصية مرجعية على ألا يكون لها صوت تداولي ولكنها ملزمة باحترام نفس الواجبات المتصلة بسرية المداولات.

المادة 16: العلاوات والامتيازات

يعوض عن نشاطات رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية بعلاوة جزافية شهرية وبامتيازات مختلفة تحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

ويتقاضى أعضاء سلطة التنظيم علاوة شهرية وعلاوة حضور الدورات. وتحدد هذه العلاوات والامتيازات الأخرى بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني: لجنة تسوية المنازعات المادة 17: عموميات

تتشكل لجنة تسوية المنازعات بصفة ثلاثية من ستة (6) أعضاء من مجلس التنظيم لا ينتمون إلى اللجنة التأديبية. ويرأسها استحقاقيا رئيس مجلس التنظيم وفي حالة وجود مانع يختار المجلس من بين أعضائه من يخلفه كرئيس للجاسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ويكون غير معنى بتضارب المصالح ليخلفه. ولا يمكن أن تتم مداولاتها إلا بحضور نصف أعضائها ولا يمكن لعضو متغيب أن يتم تمثيله.

وتجتمع لجنة تسوية المنازعات كلما دعت الضرورة لذلك وبناء على استدعاء من رئيس مجلس التنظيم. وتتوفر اللجنة على أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ إيداع مذكرة الطعن وذلك لدراسته والمداولة على تقرير التحقيق ومشروع القرار.

المادة 18: مهام لجنة تسوية المنازعات

تكلف لجنة تسوية المنازعات بما يلي:

- استقبال وتسجيل والنظر في الطعون المقدمة من طرف المترشحين والمتعهدين بالصفقات العمومية والمستفيدين منها ومن طرف السلطات التي تعتبر نفسها متضررة من إجراء الإبرام المختار أو منح لصفقة عمومية؛
- اتخاذ أي إجراء تحفظي أو تصحيحي أو تعليقي لتنفيذ إجراءات الإبرام إلى حين النطق بقر ار ها؛
- تلقى الإبلاغات عن المخالفات الملاحظة من طرف الأطراف المعنية قبل أو خلال إبرام الصفقات العمومية، وإذا ترتب عن هذه الوقائع خرق للنظم المتعلقة بإبرام صفقة عمومية، فإن لجنة تسوية المنازعات تقوم بإبلاغ لجنة التأديب، وإذا شكلت هذه الوقائع مخالفة جزائية، فإن سلطة تنظيم الصفقات العمومية تبلغ المحاكم المختصة بذلك؛
- تسوية النزاعات القائمة بين الأطراف خلال عملية تنفيذ الصفقة مع القيام بمهمة المصالحة إذا كان العقد يضع احتمالا لذلك؛
- بناء على تبليغ من رئيس مجلس التنظيم أو بطلب من ثلث أعضائه، فإن لجنة تسوية المنازعات تبت في كافة الاختلالات الإجرائية والأخطاء والمخالفات الملاحظة من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية والتي تم تبليغ "السلطة" عنها وذلك طبقا للمادة 58 من القانون رقم 24 - 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية ويعتبر تبليغ لجنة تسوية المناز عات سببا لتعليق إجراء منح الصفقة. إذا كانت هذه الأخيرة لم تكن بعد نهائية.

المادة 19: طبيعة النزاعات المعروضة على لجنة تسوية المنازعات

تبلغ لجنة تسوية المنازعات، بالنزاعات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 24 – 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، ويمكن للقرارات الصادرة عن لجنة إبرام الصفقات العمومية والمذكورة أسفله أن تكون موضوع طعن فعلي أمام لجنة تسوية المنازعات في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر القرار وتتضمن الاعتراض على:

- 1. قرار اختيار منهجية إبرام الصفقة؛
- 2. القرارات بمنح أو بعدم منح الصفقة؛
 - محتوى ملفات المناقصة وخاصة:
- أ المخالفات المتعلقة بالإعلان عن الإجراء؛
- ب. المسائل المتعلقة بحالات تنازع المصالح؛
- ج. القواعد المتعلقة بمشاركة المترشحين والقدرات والضمانات المطلوبة؛
- د. طرق الإبرام وإجراءات الانتقاء المختارة؛
 - ه. مطابقة وثائق استدراج المناقصة للنظم؛
 - و. المواصفات الفنية المعتمدة؛
 - ز معايير التقييم
- 4. قرارات الاختيار الأولي ووضع لائحة محدودة؛
 - شروط نشر الإعلان.

وتتمثل مهمة لجنة تسوية المنازعات فيما يلى:

- محاولة التوفيق بين الأطراف المعنية والبت في تجاوزات وانتهاكات النظم الوطنية التي تتم ملاحظتها؟
- الأمر بأي إجراء تحفظي أو تصحيحي أو توقيفي لتنفيذ إجراء الإبرام ويظل المنح النهائى للصفقة معلقا حتى النطق بقرار لجنة تسوية المناز عات.

تكون قرارات لجنة تسوية المنازعات نافذة وملزمة للأطراف وتعتبر نهائية إلا أنه يمكن أن تكون موضوعا للطعن أمام المحاكم المختصة وليس لهذا الطعن أثر توقيفي على الإجراء.

المادة 20: آجال الطعن

طبقاً للمادة 55 من القانون رقم 24 – 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية فإنه يمكن لقرار مرفوض أن يكون موضوع طعن إداري مجانى ومسبق أمام الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية أو رئيسه المباشر والذي يتصرف باسم السلطة المتعاقدة والتي يجب عليها أن ترد كتابيا في أجل خمسة (5) أيام عمل أو أن تقرر متابعة أو إلغاء موضوع القرار المرفوض وتوجه نسخة من الطعن الإداري إلى "السلطة" من قبل السلطة المتعاقدة. في حالة إلغاء الرفض المقدم أمام الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية أو في حالة استمرار صمت السلطة

المتعاقدة وبعد نشر إعلان المنح المؤقت فإنه يمكن للمترشح أو المتعهد صاحب المصلحة أن يرفض القرار أمام لجنة تسوية المنازعات بالسلطة في أجل ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ الإشعار بالرفض أو من انتهاء الأجال المحددة في الفقرة أعلاه.

طبقا للمادة 55 من القانون رقم 24 – 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية فإنه يمكن التقدم بالطعن ضد قرار مباشرة أمام لجنة تسوية المنازعات في أجل خمسة (5) أيام عمل المذكور في المادة 19 من هذا المرسوم.

يمكن تقديم الطعن إما بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس لجنة تسوية المنازعات أو بأي وسيلة اتصال ألكترونية أخرى تترك أثرا.

يؤدي التقدم بالطعن إلى التعليق المباشر لإجراء إبرام الصفقة.

تتوفر لجنة تسوية المنازعات وعند تقديم الطعن أمامها على أجل عشرة (10) أيام عمل بالنسبة للطعون المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك لاتخاذ قرارها.

المادة 21: تحريم طعون المماطلة

من أجل المحافظة على نجاعة الطلبية العمومية، فإنه يجب على كل مرشح أو متعهد أن يلتزم عن طريق توقيع ميثاق شرف الطلبية العمومية أن لا يحاول تقديم طعون مماطلة تهدف إلى تعطيل مسار المنافسة أو عرقلة منح عقود الطلبية العمومية دون فائدة.

وتطبيقا للمادة 41 من القانون رقم 2021 - 24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية فإنه يجب أن ترفق كل الطعون المقدمة أمام لجنة تسوية المنازعات بإيداع ضمانة تبلغ 75% من تكلفة العرض والتي ستعيدها سلطة تنظيم الصفقات في نهاية الإجراءات إذا كان الطعن مبررا.

المادة 22: إجراءات الطعن في مجال تنفيذ العقود

في ميدان المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود الطلبية العمومية، فإن المستفيدين من الصفقات العمومية يجب عليهم تقديم طعن أولا أمام السلطة المتعاقدة من أجل البحث عن حل ودي للخلافات أو النزاعات القائمة بينهم والسلطة المتعاقدة وذلك خلال تنفيذ الصفقة.

إن أي نزاع يكون أولا موضوع طعن إداري للحل الودي والذي لم يتم حله في الأجال المنصوص عليها فإنه يمكنه أن يقدم أمام هيئات المصالحة المنصوص عليها في العقد.

تقوم لجنة تسوية المنازعات بممارسة مهمة المصالحة في مجال النزاعات المرتبطة بتنفيذ الصفقات العمومية التي يختارها الأطراف المتعاقدة وفي هذه الحالة فإن أحد الطرفين يقدم طعنا أمام لجنة تسوية المنازعات طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، ويجب أن تتم مهمتها في أجل خمسة عشر (15) يوم عمل قابلة للتجديد مرة واحدة وعلى إثر هذه المهمة من طرف لجنة تسوية المنازعات يتم إعداد محضر يلاحظ النتائج وفي حالة النجاح فإن محضر

المصالحة سيتم توقيعه من قبل الأطراف ويصبح نافذا بعد المصادقة عليه من قبل مجلس التنظيم للسلطة. يجب على الإجراء المقدم أمام لجنة تسوية المنازعات أن يحترم مبادئ الحضور والمساواة والشفافية.

تطبيقا للمادة 60 من القانون رقم 24 – 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية فإن أي نزاع يخضع للمصالحة والذي لم تتم تسويته في الأجال المحددة في العقد فإنه يمكن تقديمه أمام المحاكم أو الهيئات التحكيمية المختصة.

المادة 23: إجراءات الطعن في مجال منح الصفقات

في حالة النزاعات الداخلة في صلاحياتها فإن لجنة تسوية المنازعات تتعهد بواسطة مذكرة تودع مباشرة لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو توجه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة الكترونية.

ويجب أن يعرض صاحب المذكرة والذي يتمتع بصفة مرشح محتمل أو مرشح مقصىي أو صاحب صفقة المخالفات الصارخة لنظم الطلبية العمومية أو خرق لإجراءات إبرام الصفقات. ويمكن أن يصحب مذكرته برسالة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية المتضمنة رفض مطالباته أو بقرار السلطة الهرمية التي يتبع لها، وبجميع المراسلات المتعلقة بالنزاع وكذلك بكل وثيقة يرى الإدلاء بها ضروريا لدعم طعنه.

وعند استلام المذكرة، يسلم المدير العام للطاعن وصلا على الفور، في حالة الإيداع المباشر أو في أول يوم من أيام العمل في حالة الإبلاغ بالطريقة الالكترونية ثم يعلم الطرف الآخر السلطة المتعاقدة بالمذكرة المودعة.

المادة 24: تعيين مقرر للجنة تسوية المنازعات

يعين رئيس لجنة تسوية المنازعات أحد أعضائها يكلف بالتحقيق في الملف ويقدم تقريرا حول الطعن ولا يشارك في التصويت المتعلق بهذا الملف.

في حالة انشغال أعضاء لجنة تسوية المنازعات فإن الرئيس يأمر المدير العام بتعيين أحد المسؤولين في الإدارة العامة يكلف بهذا التقرير

يمكن للجنة تسوية المنازعات اللجوء إلى خبرة خارجية في ما يتعلق بالملفات المعقدة.

يستمع مقرر لجنة تسوية المنازعات إلى الطرفين اللذين يمكنهم الاستعانة باستشارة من يختار هم.

ويقدم تقريره شفهيا أمام لجنة تسوية المنازعات.

يجب على إجراء المثول أمام لجنة تسوية المنازعات أن يحترم مبادئ حضور الطرفين والعدالة والشفافية يمكن للجنة تسوية المنازعات وبطلب من الرئيس أن تستمع إلى أي شخص تعتبر الاستماع له ضروريا.

المادة 25: تأثير الطعن أمام لجنة تسوية المنازعات يؤدي تعهد لجنة تسوية المنازعات إلى التعليق المباشر

لإجراء إبرام الصفقة.

ومن جهة أخرى فإن الطعن أمام لجنة تسوية المنازعات يعلق أجال الطعون. ويجب على المحاكم أن تمتنع عن البت في الطعون المقدمة أمامها ما دامت لجنة تسوية

المنازعات لم تقل كلمتها. غير أن الطعون القضائية يمكن أن تستقبل إذا لم تعلن لجنة تسوية المنازعات عن قرارها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تقديم الطعن.

وتطبيقا للمادة 56 من القانون رقم 2021 - 24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية، فإن قرار لجنة تسوية المنازعات لا يكون له تأثير إلا في حالة تصحيح خرق واضح أو منع أضرار أخرى بمصالح المعنيين أو تعليق قرار نزاع أو إجراء إبرام صفقة، وفي حالة ما إذا كان القرار يلاحظ خرقا في النظم المعمول بها، فإن على السلطة المتعاقدة أن تلتزم به في أقرب الآجال عبر اتخاذ إجراءات من شأنها إصلاح الاختلالات الملاحظة بما في ذلك إغلاق إجراء المنح الذي ما زال ساريا أو فسخ الصفقة التي تمت بعد إجراء غير قانوني.

يتم إشعار الطرفين بقرارات لجنة تسوية المنازعات وبتلك المتعلقة بإبرام الصفقات التي ستنشر كذلك على البوابة الوطنية للصفقات العمومية في أجل ثمانية (8) أيام عمل وحذف المعلومات الحساسة عند الحاجة وذلك لدوافع السرية. ويجب أن يكون الولوج لهذه القرارات سهلا وأن ترتب حسب الترتيب الزمني بحيث يمكن استغلالها عن طريق كلمات مفاتيح.

القسم الثالث: اللجنة التأديبية المادة 26: مهام اللجنة التأديبية

تقيم اللجنة التأديبية الخروقات الملاحظة على الفاعلين في الصفقات العمومية في مجال احترام قواعد إبرام الصفقات واخلاقيات الشراء، ويمكن للجنة التأديبية النطق بالعقوبات في شكل إقصاء مؤقت أو جزاءات مالية تسلط على المترشحين أو المتعهدين أو أصحاب الصفقات العمومية في حالة خرق النظم المتعلقة بإبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية حسب مسطرة عادلة وحضورية. وتسري هذه العقوبات دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يمكن أن تنطق بها السلطات المختصة.

يجوز للمترشحين أو المتعهدين أن يستعينوا بمستشار أو عدة مستشارين يختارونهم ويتوفرون على أجل كاف لإعداد حججهم ويجوز لهم الطعن أمام المحاكم المختصة ضد العقوبات المسلطة عليهم.

تحمى الدولة أعضاء اللجنة التأديبية بالنسبة للتصرفات والقرارات التي تصدر عنهم خلال ممارسة وظائفهم. ويعتبر أي تهديد أو محاولة تخويف لأعضاء لجنة تسوية المناز عات خاضع للعقوبات الجزائية المطبقة.

المادة 27: العقوبات المترتبة على المساس بقواعد ابرام الصفقات

يمكن أن تكون العقوبات على شكل إعلان عدم قابلية الترشح المؤقتة أو النهائية طبقا للنظم المعمول بها وللممارسات الدولية الجيدة في المجال، ويمكن النطق بغرامات حسب خطورة المخالفات والخروقات للنظم، وحسب الامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها المعنى،

ولا يمكن للغرامات المالية لكل مخالفة ان تتجاوز 5% من مبلغ الصفقة المعنية

يتم تطبيق العقوبات ابتداء من النطق بها من قبل اللجنة التأديبية وتوضع في وثيقة موقعة من كافة الأعضاء والتي ستنشر في النشرية الرسمية للصفقات العمومية ويتم اشعار المرشح أو المتعهد المعني في أجل أقصاه يومين (2) بعد مداولة لجنة التأديب.

يمكن للقرارات المتخذة من قبل اللجنة التأديبية أن تكون موضوع طعن للإلغاء أمام المحاكم المختصة.

المادة 28: إدارة لائحة المقاولات المحظورة

يجب على اللجنة التأديبية أن تضع نظام متابعة يمكنها من التحيين المنتظم للائحة المرشحين والمتعهدين وأصحاب الصفقات المدانين بخروقات جلية أو تصرفات خاطئة وتنشر هذه اللائحة عبر البوابة الوطنية للصفقات العمومية وتحدد هذه اللائحة اسم المقاولة وعنوانها والخروقات الملاحظة وطبيعة ومدة العقوبة ويجب تسجيل العقوبات فور النطق بها وفي المقابل فإنه يحق للمقاولات التي لم تعد مشمولة بقرار الحظر شطب اسمها من اللائحة فور انتهاء العقوبة أو تتقدم بطلب

المادة 29: تنظيم وسير عمل لجنة التأديب

تتشكل اللجنة التأديبية بصفة ثلاثية من ثلاثة (3) أعضاء من مجلس التنظيم لا ينتمون إلى لجنة تسوية المناز عات.

ويرأسها استحقاقيا رئيس مجلس التنظيم أو في حالة وجود مانع، يرأسها أحد الأعضاء الحاضرين ينتخبونه بالأغلبية البسيطة.

تجتمع لجنة التأديب كلما دعت الحاجة بناء على استدعاء رئيسها أو اثنين من أعضائها. وتبت في الملفات المعروضة على لجنة تسوية المنازعات أو في أي ملف آخر يعرضه عليها رئيس مجلس التنظيم.

ولا تكون مداولات لجنة التأديب صحيحة إلا بحضور الرئيس وعضوين من أعضائها. وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتكون اجتماعات ومداولات اللجنة علنية إلا إذا قررت اللجنة أن طبيعة المعلومات الحساسة والأسرار التجارية تحول دون ذلك.

وتعلم اللجنة سلطات الوصاية المختصة والسلطات القضائية المختصة بالأخطاء المرتكبة من طرف وكلاء الدولة بمناسبة إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية للقيام بالمتابعات المناسبة.

القسم الرابع: المديرية العامة المادة 30: تنظيم المديرية العامة

يتولى المديرية العامة مدير عام يكتتب من طرف مجلس التنظيم عن طريق استدعاء الترشح على أساس معايير النزاهة الأخلاقية والكفاءة والتجربة المهنية في الميادين القانونية أو الفنية أو الاقتصادية ذات الصلة بالصفقات العمو مية.

يعين المدير العام بموجب قرار من مجلس التنظيم بناء على اقتراح من رئيسه.

وفي حالة شغور منصب المدير العام بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع النهائي وحتى تعيين مدير عام جديد، يتخذ مجلس التنظيم جميع التدابير الضرورية لتأمين حسن سير سلطة تنظيم الصفقات العمومية بتعيين نائب يختار من بين المديرين الفنيين المذكورين في المادة 34 من هذا المرسوم.

أثناء عملية الانتقاء من أجل اختيار المدير العام، يستفيد المديرون الفنيون بسلطة تنظيم الصفقات العمومية أو من يماثلهم، المترشحون للمنصب، من الأفضلية مقارنة مع المترشحين الأخرين.

المادة 31: مهام المدير العام

يكلف المدير العام بتطبيق السياسة العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية تحت سلطة الرئيس ورقابة مجلس التنظيم

وهو يدير تحت السلطة المباشرة لرئيس مجلس التنظيم المصالح الإدارية في سلطة تنظيم الصفقات العمومية. ويمكن أن يتلقى تفويضا من الرئيس لتوقيع جميع العقود والقرارات ذات الطابع الإداري والمالى ويتخذ الإجراءات الضرورية لتهيئة وتنظيم أعمال مجلس التنظيم ولجانه المتخصصة

وفي هذا الصدد فهو مكلف بما يلي:

- تأمين الإعداد الفنى للملفات التى ستعرض على مجلس التنظيم ولجانه المتخصصة وإعداد مداولاتهم وحضور اجتماعاتهم باعتباره كاتبا مقررا لاجتماعاتهم ومنفذا لقراراتهم؛
- القيام، في إطار مهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية، بإعداد البرنامج السنوي للأنشطة؛
- التحضير عبر المديريات الفنية المعنية التوصيات ومشاريع النصوص التنظيمية ومشاريع الاستشارات القانونية ومشاريع القرارات في مجالى النزاعات والتأديب والوثائق النموذجية ودليل الإجراءات وبرنامج تكوين ودعم القدرات واعتماد الشهادات واستراتيجيات التنمية في ميدان الصفقات العمو مية؛
- تنظيم التدقيقات والتحقيقات التى تقودها سلطة تنظيم الصفقات العمومية لدى السلطات المتعاقدة

يكلف المدير العام كذلك وفي إطار إدارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية ب:

- عرض مشاريع التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي وكذلك سلم أجور وامتيازات العمال على مجلس التنظيم للمصادقة عليها؟
- إعداد التقارير حول الأنشطة والقيام كذلك، تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم، بإعداد الحسابات والبيانات المالية التي ستعرض على مجلس التنظيم للمصادقة عليها وتوقيف

- الحسابات، وعلى هذا الأساس وبتفويض من رئيس مجلس التنظيم، فإنه، عند الإقتضاء، يتعهد بنفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويقوم بتصفيتها ويأمر بصرفها كما يقوم بتصفية موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويأمر بتحصيلها؟
- اكتتاب وتعيين وفصل العمال وتحديد مخصصاتهم وامتيازاتهم تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم مع مراعاة الصلاحيات المقررة لمجلس التنظيم؛
- اقتناء المشتريات وتوقيع الصفقات والعقود والاتفاقيات في حالة تفويض من رئيس مجلس التنظيم، المتعلقة بسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية، والتي يتولى تنفيذها ورقابتها مع الاحترام الصارم لبنود الميزانية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول
- اتخاذ، في حالة الاستعجال، أي إجراء تحفظي ضروري لحسن سير سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أن يشعر بذلك لاحقا رئيس مجلس التنظيم؛
- القيام باكتتاب مكتب تدقيق مكلف بالتدقيق السنوي لسلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- القيام، تحت رقابة مجلس التنظيم، بتنفيذ كل مهمة تدخل في الاختصاصات العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية مع مراعاة الصلاحيات الخاصة الممنوحة بموجب هذا المرسوم للمجلس وللهيئات الأخرى لسلطة تنظيم الصفقات العمومية

يمكن للمدير العام أن يفوض جزء من صلاحياته للمديرين الفنيين.

المادة 32: مسؤوليات المدير العام

المدير العام مسؤول أمام مجلس التنظيم الذي يمكن أن يعاقبه في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو سلوك من شأنه الإضرار بحسن سير أو سمعة سلطة تنظيم الصفقات العمومية، وذلك حسب الإجراءات المحددة بالنظم المعمول بها.

تحدد التعويضات والامتيازات المختلفة الممنوحة للمدير العام بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس التنظيم، وبناء على قاعدة التعويضات والامتيازات الممنوحة للهيئة التابعة لها سلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة 33: تحدد المصالح الملحقة بالمديرية العامة ومهامها من طرف مجلس التنظيم بناء على اقتراح من المدير العام

المادة 34: المديريات الفنية

تضم المديرية العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية كلا من:

- مديرية التنظيم والشؤون القانونية؛
 - مديرية التكوين والدعم الفني؛
- مديرية الإحصاءات والتوثيق والأرشيف.

يحدد مجلس التنظيم صلاحيات وتنظيم المديريات الفنية بناء على اقتراح من المدير العام.

المادة 35: تنظيم المديريات الفنية

تدار كل مديرية فنية من طرف مدير فني يكون مسؤولا أمام المدير العام.

يكتتب المديرون عن طريق استدعاء ترشحات من طرف المديرية العامة ويعينهم مجلس التنظيم بناء على اقتراح من المديرية العامة.

خلال إجراء الاختيار فإن المديرين الفنيين ورؤساء المصالح لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أو من يعادلهم والذين يترشحون سيستفيدون من امتياز خاص بالنسبة للمرشحين الاخرين.

يمكن أن يكون هؤلاء المديرون عقدويون أو موظفون في وضعية إعارة أو استيداع ويتم انتقاؤهم على أساس ملف يتضمن شروط التأهيل المرتبطة بمهاهم في سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 36: المصالح الملحقة بكل مديرية فنية

تحدد المصالح الملحقة بكل مديرية فنية ومهامها من طرف مجلس التنظيم بناء على اقتراح من المدير العام

المادة 7: التدقيقات والتحقيقات

1-37 تقوم سلطة التنظيم بالتدقيقات والتحقيقات المرتبطة بالصفقات العمومية التى ينص القانون المتضمن للصفقات العمومية بالقيام بتدقيق سنوي عنها ويمكن لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أن تأخذ المبادرة وأن تقوم بوسائلها الخاصة أو تقوم في أي وقت برقابة خارجية أو تحقيقات تتعلق بالشفافية أو بشروط انتظام إجراءات إعداد وإبرام الصفقات العمومية وكذلك شروط تنفيذها

يمكن للتدقيقات التي يقرها مجلس التنظيم أن تتم بواسطة وكلاء سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو عن طريق الغير وخاصة مكاتب التدقيق التي تكتتبها سلطة تنظيم الصفقات العمومية حسب إجراءات الشفافية المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية.

توجد ضمن سلطة تنظيم الصفقات العمومية خلية تدقيق وتحقيق تابعة مباشرة لسلطة رئيس مجلس التنظيم وهي مكلفة بالقيام بالتدقيقات والتحقيقات الداخلة في صلاحيات سلطة تنظيم الصفقات العمومية:

- 1. تنفيذ مهام التدقيق على السلطات المتعاقدة طبقا للنظم الوطنية والدولية التى تسير الممارسة المهنية للتدقيق؛
- 2. السهر على أن تكون الإجراءات المطبقة مطابقة مع دلائل إجراءات سلطة تنظيم الصفقات العمومية ومبادئ الشفافية والتسيير الجيد؛
 - القيام بتحقيقات حول الصفقات الخصوصية?

4. القيام بتقتيشات مادية للممتلكات والخدمات المتحصل عليها.

يمكن لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وتلبية لحاجيات نشاطاتها أن تأمر بتدقيق أو تحقيق في أي وقت.

2-37 يمكن للتحقيقات والتدقيقات أن تتم بمبادرة من:

- كل وزير في القضايا التي تتعلق بقطاعه أو بالهيئات الخاضعة لوصايته؛
- سلطة تنظيم الصفقات العمومية نفسها التي يمكنها وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 24 – 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية أن تأمر بتدقيق أو تحقيق وأن تبت في الاختلالات والاخطاء والمخالفات الملاحظة من خلال المعلومات المتحصل عليها في تنفيذ مهام التدقيق والتحقيق التي تقوم بها.

<u>المادة 38: تدقيق حول مصلحة</u>

يهدف التدقيق إلى تقييم القدرات ومطابقتها للقواعد المطبقة على السلطة المتعاقدة وتكون لمدة محددة أو جزء من صفقة بعينها فيما يتعلق بمبالغها أو موضوعها، وتمثل هذه الصفقات نموذجا عشوائيا لصفقة مختارة من طرف رئيس مجلس التنظيم وبحضور أعضائه وخلال جلسة مخصصة لهذا الغرض.

ويحضر هذه الجلسة منفذ عدلى ويتم السحب العشوائي بعد التأكد أن جميع المجموعات التي ستخضع للسحب موجودة وكافة الصفقات العمومية المبرمة لصالح مختلف السلطات المتعاقدة ودون أن توجد صفقة واحدة في أكثر من مجموعة.

يتوفر المدققون على مهلة ثلاثة (3) أشهر لتقديم تقريرهم ويمكنهم أن يطلبوا من السلطة المتعاقدة المعنية توفير أي وثيقة يعتبرونها ضرورية للقيام بمهمتهم والحصول عليها ويمكنهم القيام بالاستماع والزيارات التي يعتبرونها ضرورية للقيام بمهمتهم وذلك بعد إشعار سلطة تنظيم الصفقات العمومية والحصول على إذن منها وفى هذه الحالة يحتفظون بحق حضور السلطة المتعاقدة

يُمَّكن تقرير التدقيق من التقييم البعدي لشروط احترام النظم والمسارات التي تتبعها الهيئة للرفع من مقتنياتها. ويجب أن يحدد خطة عمل بالتحسينات التي ستكون موضع متابعة من لدن سلطة تنظيم الصفقات العمومية على السنتين التاليتين للتدقيق.

يجب على مجلس التنظيم تقييم خلاصات التدقيق والسهر على نشر التقرير على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية وعلى النشرية الرسمية للصفقات العمومية مع ما يتطلبه ذلك من قواعد السرية وحماية مصلحة المقاو لات.

المادة 39: تحقيق حول صفقة

يتعلق التحقيق بصفقة معينة بهدف ملاحظة الاختلالات ونتائجها واقتراح الإجراءات المناسبة لتصحيحها والتأكد

من أن التوصيات تم أخذها بعين الاعتبار وتم تنفيذها بالفعل ويمكن للتحقيق أن يوصى بالقيام بتدقيق حول المصلحة.

يتوفر محققو سلطة تنظيم الصفقات العمومية المعينين لهذا الغرض على أجل شهر واحد للقيام بالتحقيق ويتمتعون بسلطات تحقيق مع إجبارية الإدارات المعنية بتسليمهم الوثائق المطلوبة.

يمكن للمحقق إضافة إلى استغلال الوثائق التي بحوزة سلطة تنظيم الصفقات العمومية ان يقوم بالاستماع وبالزيارات التي يراها ضرورية والتي ستكون موضوع تقرير يحدد طبيعة وتاريخ ومكان الملاحظات أو الرقابة المقام بها وسيوقع التقرير من طرف المحقق ومن طرف الشخص المسؤول عن الهيئة المعنية بالتحقيق وفي حالة رفض هذا الأخير يسجل ذلك في التقرير وفي المحضر الذي يتم لهذا الغرض.

فى نهاية التحقيقات فإن المحقق يقوم بإعداد تقرير يشعر به الشخص أو الهيئة المعنية التي تتوفر على أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإشعار لإبداء ملاحظات المحتملة، وبعد انتهاء هذا الأجل يقدم المحقق تقريره إلى رئيس مجلس التنظيم الذي يشعر به أعضاء هذا المجلس.

ويوجه هذا التقرير رفقة الملاحظات المحتملة للهيئة المعنية للتدقيق وإلى السلطة التي أمرت بالتحقيق.

بعد دراسة تقرير التحقيق يعلن مجلس التنظيم عن رأيه وقراراته بالأغلبية البسيطة لأعضائه في اجتماع مخصص للبت في المخالفات في الإجراءات المتبعة من قبل الهيئة المعنية بالتحقيق، وفي حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس مرجح

يقوم رئيس مجلس التنظيم بسلطة تنظيم الصفقات العمومية بإحالة تقرير التحقيق إلى محكمة الحسابات وإلى النيابة إذا كان التحقيق يتعلق بخرق النظم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية أو قواعد القانون الجنائي.

لا ينشر تقرير التحقيق ولكن ملخصا عنه يجب أن يظهر في التقرير السنوي وتنشره سلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة 40: صفة محققى سلطة تنظيم الصفقات العمومية

يتمتع محققو سلطة تنظيم الصفقات العمومية بصفة مفتش مدقق برتبة مدير فني.

يمكن أن يكتتب وكلاء عقديون مباشرة أو موظفون في حالة إعارة أو استيداع أو وكلاء دولة تابعين لقانون الشغل في حالة توقف عن العمل أو أي وضعية أخرى لا تتعارض مع-النظم المعمول بها.

يجب أن يكونوا مختصين في مجال الصفقات العمومية مع أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات كما يجب أن يتمتعوا بشهادة تبريز خالية من أي إدانة.

يقومون بتأدية اليمين بعد استلام مهامهم أمام محكمة الاستئناف بولاية نواكشوط الغربية في جلسة عادية.

يجب عليهم أن يحترموا مبادئ وواجبات الميثاق الأخلاقي للطلبية العمومية وأن يسهروا على الحفاظ على صورة حسنة للإدارة مع النزاهة وحسن الخلق العالى في معالجة الملفات التي توكل إليهم وفي هذا الصدد فهم يخضعون على الخصوص لواجب التحفظ المهنى حول الأحداث والأفعال والمعلومات التي يمكنهم الاطلاع عليها بموجب وظائفهم وحسب الشروط والإدانات الجزائية المنصوص عليها في الإجراءات التنظيمية والتشريعية المعمول بها

يقومون بالتحقيقات الموكلة إليهم تحت السلطة المباشرة لرئيس مجلس التنظيم وبمساعدة مفتش منسق برتبة مستشار .

تحدد تعويضات وامتيازات المحققين من طريف رئيس مجلس التنظيم مع اعتبار وضعيتهم ورتبتهم وطبقا لسلم الرواتب الذي يصادق عليه مجلس التنظيم.

الفصل الرابع: موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية القسم الأول: الموارد البشرية لسلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة 41: وضعية عمال "السلطة"

يستفيد عمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية من نظام خاص يصادق عليها مجلس التنظيم، ويخضعون لالتزامات أخلاقيات الطلبية العمومية والعقوبات المترتبة عليها، وذلك دون المساس بالعقوبات المطبقة على الموظفين عند الإقتضاء وكذا العقوبات المدنية والجنائية

يتم تحديد الرواتب والامتيازات المالية والمادية لعمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية من طرف مجلس التنظيم مع احترام النظام المعتمد من طرف المجلس على أساس رواتب وامتيازات المؤسسات المماثلة.

لا يجوز لأعضاء الإدارة العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وعمالها، في أي حال من الأحوال، ممارسة أي نشاط تجاري أو مأجور أو الاستفادة من أي مكافأة مهما كان نوعها أو حيازة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مقاولة أو مكتب مشارك في الطلبية العمومية.

41. 1 يجوز لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أن

- العمال العقدويون المكتتبون مباشرة؛
- الموظفون الموضوعون في حالة إعارة أو استيداع؛
- وكلاء الدولة التابعون لمدونة الشغل والموجودون في حالة تجميد التزامهم معها، أو في أي وضعية أخرى تسمح بها النظم المعمول بها.

41. 2 حقوق وواجبات عمال "السلطة"

يخضع الموظفون المعارون ووكلاء الدولة المحولون إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية مدة عملهم فيها للنصوص التي تحكم سلطة تنظيم الصفقات العمومية ولقانون الشغل مع مراعاة أحكام النظام الأساسى للوظيفة العمومية فيما يتعلق بالموظفين والخاصة بالتقدم والتقاعد النهائي ونهاية الإعارة.

يكتتب عمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية بصفة شفافة وتنافسية حسب متطلبات الوظيفة المطلوبة

ولا يجوز لأعضاء المديرية العامة ولعمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية ممارسة أي نشاط تجاري أو مأجور أو الاستفادة من أي مكافأة مهما كان نوعها أو حيازة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مقاولة أو مكتب مشارك في الطلبية العمومية.

41. 3 أجور عمال السلطة

تحدد الأجور والامتيازات المالية والمادية الممنوحة لعمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية من طرف رئيس مجلس التنظيم بعد مصادقة مجلس التنظيم مع مراعاته لسلم الرواتب والامتيازات للهيئة التابعة لها سلطة تنظيم الصفقات العمومية

القسم الثانى: الموارد المالية لسلطة تنظيم الصفقات العمومية

<u>المادة 42: مصدر موارد السلطة</u>

تتألف موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية علاوة على المنحة السنوية من ميز انية الدولة مما يلى:

- مستحقات التنظيم التي تنص عليها المادة 15 من القانون رقم 24 – 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية والتى تقتطع على كافة الصفقات العمومية المصادق عليها والمسجلة، وتحدد هذه المستحقات بنسبة مئوية من المبلغ الإجمالي دون الإتاوات للصفقة العمومية المنفذة على كافة التراب الوطنى وتدفع مباشرة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية من طرف أصحاب هذه الصفقات، وتحدد هذه النسبة كل سنة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية وبناء على مبالغ الصفقات المصادق عليها خلال السنة المنصرمة؛
- عائدات كل الخدمات الأخرى ذات الصلة بمهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية: بيع منشورات سلطة تنظيم الصفقات العمومية للقطاع الخاص.
- 50% من عائدات بيع ملفات استدراج المناقصة التي تطلقها الشخصيات المعنوية المشار إليها في المادة 2 في القانون رقم 24 – 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية؛
- مصاريف تسجيل الطعون طبقا لإجراءات يحددها مجلس التنظيم على أساس مقدار بين خمسة ألاف و مائة ألف (5.000 و 100.000) أوقية؛
 - عائدات الأموال والأصول والقيم؛
 - الهدايا والوصايا؛
- الإعانات الاستثنائية الممنوحة من طرف الهيئات الوطنية أو الدولية؛
- الموارد العائدة من الصناديق المرخص بها من طرف الوزير المكلف بالمالية؛

 الموارد التي يخصصها لها قانون المالية. تحدد طرق تحصيل عائدات بيع الملفات واستدراج المناقصة والاقتطاعات المذكورة أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بالمالية

المادة 43: تسيير موارد "السلطة"

يتم تسيير موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية حسب قو اعد المحاسبة العمو مية.

تتوقع ميزانية سلطة تنظيم الصفقات العمومية وتجيز الموارد والنفقات وتحدد طبيعتها ومبلغها. ويعد الميزانية رئيس مجلس التنظيم بمساعدة المدير العام

ثم يعرضها على المجلس للنظر فيها في أجل أقصاه شهران (2) قبل انتهاء السنة المالية الجارية ويقر المجلس الميزانية في أجل أقصاه فاتح ديسمبر من نفس

تبدأ السنة المالية بفاتح يناير وتختتم يوم 31 ديسمبر من نفس السنة

القسم الثالث: الرقابة الخارجية المادة 44: التدقيق المحاسبي للسلطة

تمارس الرقابة الخارجية على تسيير سلطة تنظيم الصفقات العمومية بواسطة تدقيق يقوم به مفوض حسابات.

المادة 45: مفوض الحسابات

يعين مفوض الحسابات من طرف الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. يقوم سنويا بتدقيقين معمقين على الأقل لحسابات السيولة، ومرة واحدة للسنة لتدقيق حسابات سلطة تنظيم الصفقات العمومية

يوجه مفوض الحسابات تقريره مباشرة إلى رئيس وأعضاء مجلس التنظيم ونسخة منه إلى المدير العام لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الباب الخامس: ترتيبات مختلفة وانتقالية

المادة 46: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمرسوم رقم 2020–122 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمو مية.

<u>المادة 47:</u> غير أن الإجراءات والملفات والنزاعات الجارية تبقى خاضعة لإجراءات هذه المراسيم السابقة

المادة 48: تحدد عند الإقتضاء، إجراءات طرق سير عمل هيئات سلطة تنظيم الصفقات العمومية عبر ترتيبات تكميلية يحددها نظامها الداخلي المصادق عليه من قبل مجلس التنظيم مع الاحترام التام لمدونة الصفقات العمومية ولهذا المرسوم ولكافة الإجراءات القانونية والتشريعية المعمول بها.

المادة 49: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان وزير المالية إسلم ولد محمد الأمين ولد محمد أمبادي

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكاتِ وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعين: 1000 أوقية جديدة
ينعق بمصمون الإسكارات و الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	روب جيــ ت 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى